أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
المعهد العالي للعلوم الأمنية
قسم العلوم الشرطية
القيـــادة الأمنية

# الاعداد الشرعي واثره على المحقق في مجال الاثبات الجنائي

## دراسة ميدانية بمنطقة عسير

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القياده الأمنية

إعداد الطالب
سعيد بن عمير بن محمد البيشي

إشراف
الدكتور / عدنان بن خالد التركماني

الرياض ١٤١٧ - ١٩٩٧م

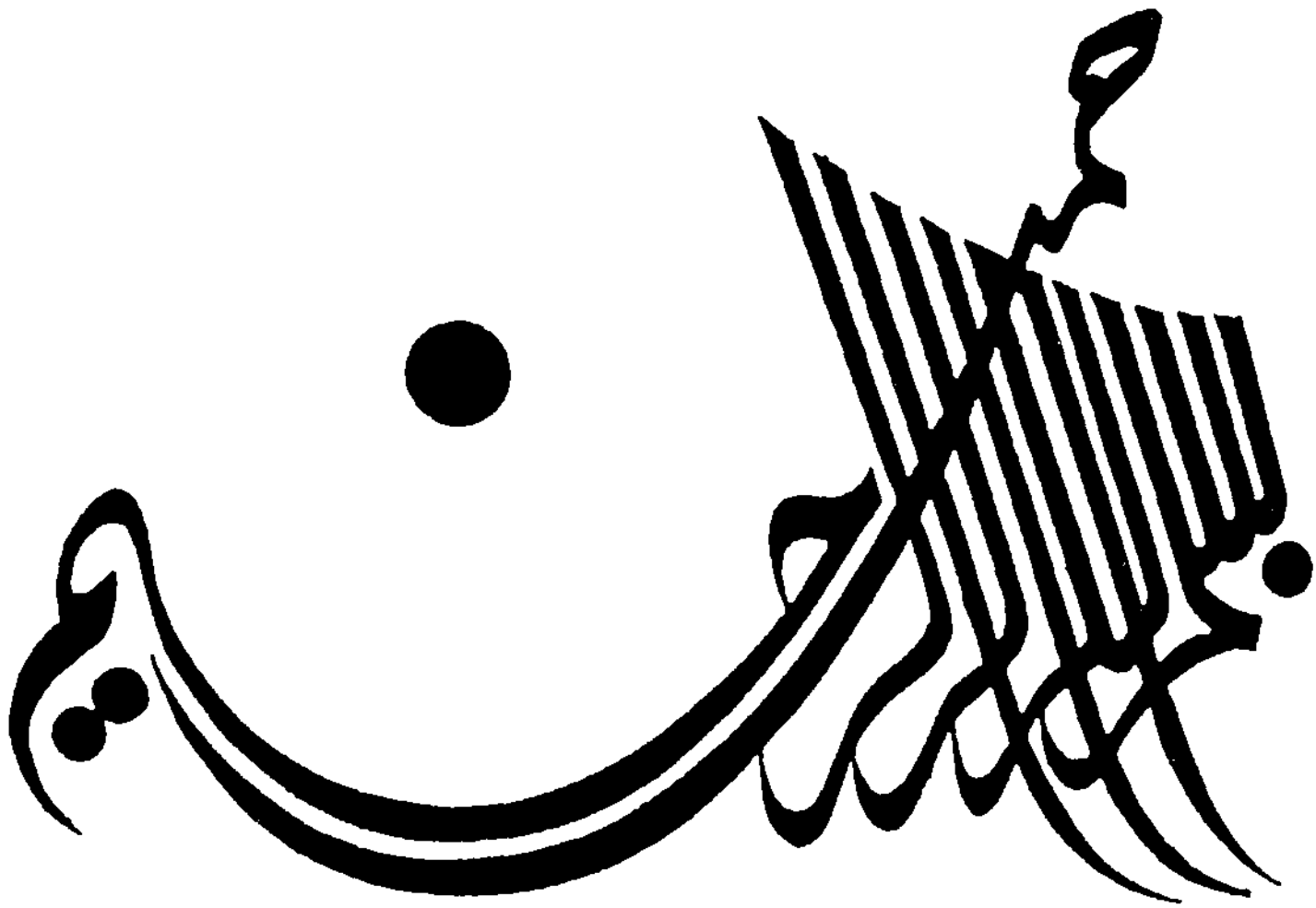

﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم
أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾

سورة الأنعام آية :(٨٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قسم العلوم الشرطية

## تقرير لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة الـ [illegible] من يوم ٢٩/١/١٤١٨ الموافق ١٤/٦/١٩٩٧ اجتمعت اللجنة بقرار مجلس معهد الدراسات العليا في جلسته رقم ١٢/١٤ بتاريخ ١٧/١١/١٤١٧ الموافق ٢٤/٤/١٩٩٧ والمكونة من كل من

١ ... د. عبدالرحمن الرشاد ... مشرفاً ومقرراً

٢ ... د. عباس أبو شامة ... عضواً

٣ ... د. ابراهيم صالح الخضيري ... عضواً

٤ ... ... عضواً

٢٩/١/١٤١٨

لمناقشة رسالة الطالب سعد عمر البيشي

بعنوان: الإعداد الرياضي وأثره على الحصول على الرياضات الطائفية

دراسة ميدانية على قطاعات شرطة

للحصول على درجة الماجستير في القيادة الأمنية تخصص

وبعد مناقشة الطالب والتداول أوصت اللجنة بما يلي:

☐ اجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب ... درجة الماجستير

درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص

☒ اجازة الرسالة بعد اجراء التعديلات المرفقة بمعدل ... % ويفوض

للتأكد من اجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنة مناقشة الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب

درجة الماجستير في

تخصص ... بعد اجراء التعديلات.

☐ قبول الرسالة مع اجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ...

مع اعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.

☐ رفض الرسالة نهائياً

وانتهى الاجتماع الساعة السادسة والربع

أعضاء اللجنة

المشرف ومقرر اللجنة

د. عبدالرحمن الرشاد

د. عباس أبو شامة

د. ابراهيم صالح الخضيري

٢٩/١/١٤١٨

# الإهداء

إلى جميع العاملين في حقل التحقيق الجنائي من مدنيين وعسكريين إلى من شاءت الأقدار أن تُوكل إليهم هذه المسئولية الجسيمة ·

أهدي ·· ثمرة دراسة علمية ميدانية ·· فيها جهد المقل وعمل المحتسب أرجو من الله أن ينفع بها الجميع فهو ولي ذلك والقادر عليه

الباحث ،،

# شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد الأولين والآخرين ٠ وبعد:-

أشكر الله العلي القدير الذي منَّ عليّ بنعمة الصحة والعافية وأعانني على انجاز هذا البحث ، ثم اسجل شكري وتقديري لكل من :

**معالي الفريق أول : صالح طه خصيفان**

**سعادة الفريق : محمود محمد بخش**

**سعادة اللواء : ناصر إبراهيم خميس**

**سعادة اللواء متقاعد : حماد بن حميِّد الحربي**

**سعادة العميد : عبدالرحمن بن محمد المحمود**

الذين كان لهم الفضل بعد الله بالسماح ليَّ بمواصلة مشواري العلمي ، ومهما سجلت لهم من عبارات الشكر والتقدير فلن أفيهم حقهم ٠

وكذلك أسجل شكري الجزيل وعرفاني لاستاذي الجليل وشيخي الفاضل الدكتور/ عدنان خالد التركماني استاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها ـ المشرف على هذا البحث ـ والذي منحني من وقته وجهده الكثير وفتح لي قلبه ومكتبته ولم يبخل عليَّ بتوجيهاته الكريمة وآرائه الصائبة ومقترحاته الجليلة ٠

وشكري وتقديري ايضاً لكل من : سعادة الفريق الدكتور / عباس أبو شامه رئيس قسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وفضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن صالح الخضيري القاضي بمحكمة الرياض الكبرى ، اللذان شرفاني بالموافقة على مناقشة هذا البحث واقتطعا جزءً من جهدهما ووقتهما الثمين وتفضلا بتزويدي بتوجيهاتهما الصائبة وآرائهما السديدة ٠

كما لا يفوتني في هذا البحث أن أسجل شكري وعظيم امتناني لجميع الزملاء الضباط العاملين بشرطة منطقة عسير الذين تجاوبوا معي وساهموا في إنجاز البحث أثناء مرحلة جمع البيانات ٠

والشكر موصول لكل من تعاون أو ساهم معي في اخراج هذا البحث من الأقارب والاصدقاء والزملاء ، وأخص بالذكر ضباط وافراد قسم التحقيقات بعسير الذين كان لتعاونهم دوراً كبيراً في إنجاز الجانب التطبيقي من هذا البحث .

وكلمة شكر وعرفان للقائمين على اكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية من أعضاء هيئة التدريس ، والهيئة الإدارية ، وأمناء المكتبة الذين لم يبخلوا بعلم أو توجيه أو مناصحة .

فللجميع مني خالص الشكر والتقدير على ما أسدوا لي من معروف وغمروني من جميل ، ولا أملك إلا أن أدعو الله لهم بالتوفيق والسداد وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة، امتثالا لتوجيهات المصطفى صلى الله عليه وسلم القائل : " من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له " ... أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الأول : الإطار المنهجي للبحث ويشتمل على :** | ١-٢٩ |
| : مقدمة البحث | ٢ |
| : مشكلة البحث وتساؤلاته | ٥ |
| : أهمية البحث | ٦ |
| : أهداف البحث | ٧ |
| : مصطلحات البحث | ٨ |
| : منهج البحث | ١٢ |
| : حدود البحث | ١٣ |
| : الدراسات السابقة | ١٧ |
| **الفصل الثاني : المحقق ، والتحقيق الجنائي واجراءاته من منظور شرعي** | ٣٠-١١٢ |
| **المطلب الأول : المحقق الجنائي** | ٣١ |
| : مقدمة | ٣١ |
| الفرع الأول : تعريف المحقق الجنائي | ٣٢ |
| الفرع الثاني : صفات المحقق الجنائي | ٣٤ |
| الفرع الثالث : أعوان المحقق الجنائي | ٣٧ |
| الفرع الرابع : العلوم التي ينبغي أن يلم بها المحقق الجنائي | ٤٣ |
| الفرع الخامس : عوامل نجاح المحقق الجنائي | ٤٤ |
| الفرع السادس : الأخطاء الشائعة من المحقق الجنائي | ٤٧ |
| الفرع السابع : حدود سلطة المحقق الجنائي | ٥٢ |
| **المطلب الثاني : التحقيق الجنائي** | ٥٥ |
| : مقدمة | ٥٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الأول : تعريف التحقيق الجنائي | ٥٦ |
| الفرع الثاني : ماهية التحقيق الجنائي | ٥٨ |
| الفرع الثالث : مشروعية التحقيق الجنائي | ٥٩ |
| الفرع الرابع : مراحل التحقيق الجنائي | ٦٠ |
| الفرع الخامس : أهمية التحقيق الجنائي | ٦٢ |
| **المطلب الثالث : إجراءات التحقيق الجنائي** | ٦٥ |
| : مقدمة | ٦٥ |
| الفرع الأول : **إجراءات جمع الأدلة وتشتمل على :** | ٦٦ |
| **: المعاينة** | ٦٦ |
| : المقصود بالمعاينة | ٦٦ |
| : السند الشرعي لمباشرة اجراء المعاينة | ٦٧ |
| **: التفتيش** | ٦٩ |
| : المقصود بالتفتيش | ٦٩ |
| : السند الشرعي لمباشرة اجراء التفتيش | ٦٩ |
| : الضوابط الشرعية لممارسة إجراء التفتيش | ٧١ |
| **: ضبط الأشياء** | ٧٤ |
| : المقصود بضبط الأشياء | ٧٤ |
| : السند الشرعي لضبط الأشياء | ٧٥ |
| **: الاستعانة بأهل الخبرة** | ٧٥ |
| : المقصود بأهل الخبرة | ٧٥ |
| : السند الشرعي للاستعانة بأهل الخبرة | ٧٦ |
| **: الاستجواب** | ٧٧ |
| : المقصود بالاستجواب | ٧٧ |
| : السند الشرعي لإجراء الاستجواب | ٧٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| : الضمانات الشرعية لمباشرة الاستجواب | ٧٩ |
| : الشهادة | ٨٢ |
| : المقصود بالشهادة ٠ | ٨٢ |
| : السند الشرعي لإجراء الشهادة | ٨٣ |
| : الضمانات الشرعية للشاهد | ٨٣ |
| الفرع الثاني : إجراءات الحفاظ على الأدلة وتشتمل على | ٨٥ |
| : استدعاء المتهم | ٨٥ |
| : المقصود باستدعاء المتهم | ٨٥ |
| : السند الشرعي لهذا الإجراء ٠ | ٨٥ |
| : احضار المتهم | ٨٦ |
| : المقصود باحضار المتهم | ٨٦ |
| : رأي الفقهاء في احضار المتهم | ٨٦ |
| : القبض على المتهم | ٨٨ |
| : المقصود بالقبض على المتهم | ٨٨ |
| : رأي الفقهاء في القبض على المتهم | ٨٨ |
| : حالات الهجوم والقبض | ٩٠ |
| حبس المتهم ( التوقيف الاحتياطي ) | ٩٢ |
| : تعريف الحبس | ٩٢ |
| : مشروعية الحبس | ٩٣ |
| : حكم حبس المتهم | ٩٦ |
| : مدة حبس المتهم | ١٠٠ |
| : الكفالة : | ١٠١ |
| : تعريف الكفالة | ١٠١ |
| : مشروعية الكفالة | ١٠٢ |
| : الكفالة في الحدود | ١٠٣ |
| الفرع الثالث : مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي | ١٠٦ |
| الفرع الرابع : ضمانات التحقيق الجنائي | ١٠٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الثالث : الإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي** | ١١٣-٢٣٩ |
| **المطلب الأول : الإعداد الشرعي** | ١١٤ |
| : مقدمة | ١١٤ |
| الفرع الأول: تعريف الإعداد الشرعي | ١١٥ |
| الفرع الثاني : المقصود بالإعداد الشرعي | ١١٦ |
| الفرع الثالث : أهمية الإعداد الشرعي بالنسبة للمحقق الجنائي | ١١٦ |
| الفرع الرابع : أهداف الإعداد الشرعي | ١١٧ |
| **المطلب الثاني : الأثر المعرفي للإعداد الشرعي ويشتمل على :-** | ١١٩ |
| : مقدمة | ١١٩ |
| الفرع الأول : الشهادة | ١٢٠ |
| : تعريف الشهادة | ١٢٠ |
| : مشروعية الشهادة | ١٢١ |
| شروط الشهادة وتشتمل على :- | ١٢٣ |
| : الشروط العامة للشهادة | ١٢٣ |
| : الشروط الخاصة ببعض جرائم الحدود والقصاص ٠٠ وتشمل: | ١٢٩ |
| : حد الزنى | ١٣٤ |
| : حد الشرب | ١٣٤ |
| : حد القذف | ١٣٩ |
| : حد الحرابة | ١٤٠ |
| : حد السرقة | ١٤٢ |
| : جريمة القتل | ١٤٣ |
| : الشهادة على اللواط | ١٤٣ |
| : الشروط الواجب توفرها في ذات الشهادة | ١٤٥ |
| : موانع الشهادة ٠٠ وتشتمل على :- | ١٤٧ |
| : الموانع العامة للشهادة بجميع الحقوق | ١٤٧ |
| : الموانع الخاصة بالشهادة في الحدود | ١٥٢ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| أنواع الشهادة .. وتشتمل على :- | ١٥٥ |
| : الشهادة السماعية أو النقلية | ١٥٥ |
| : الشهادة بالتسامع ومنها : | ١٥٦ |
| : الشهادة بالتواتر | ١٥٦ |
| : الشهادة بالاستفاضة | ١٥٧ |
| : الشهادة بخبر الواحد | ١٥٧ |
| : الرجوع عن الشهادة | ١٥٧ |
| : واجب المحقق الجنائي تجاه الشهادة | ١٥٩ |
| الفرع الثاني : الإقرار | ١٦١ |
| : مقدمة | ١٦١ |
| : تعريف الإقرار | ١٦٢ |
| : مشروعية الإقرار | ١٦٣ |
| : عناصر الإقرار | ١٦٤ |
| : شروط صحة الإقرار | ١٦٥ |
| : توفر الأهلية الإجرائية وتشتمل على :- | ١٦٥ |
| : البلوغ ـ العقل | ١٦٥ |
| : توفرالارادة الحرة والاختيار وتشمل : | ١٦٨ |
| : التأثير الديني | ١٦٩ |
| : التأثير الدنيوي | ١٧١ |
| : التأثير الأدبي (المعنوي) ويضم : | ١٧١ |
| : الوعد والإغراء | ١٧١ |
| : التهديد | ١٧٢ |
| : تحليف اليمين | ١٧٣ |
| : الحيلة والخداع | ١٧٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| : التنويم المغناطيسي | ١٧٦ |
| : موقف الشرع من التنويم المغناطيسي | ١٧٦ |
| : التأثير المادي ويضم : | ١٧٧ |
| : استخدام العنف | ١٧٧ |
| :موقف الشرع من استخدام العنف | ١٧٧ |
| : الحبس ( التوقيف الاحتياطي ) | ١٨٠ |
| : جهاز كشف الكذب | ١٨١ |
| : موقف الشرع من جهاز كشف الكذب | ١٨٢ |
| : العقاقير المخدره | ١٨٢ |
| : موقف الشرع من العقاقير المخدرة | ١٨٢ |
| : الكلاب الشرطية | ١٨٣ |
| : صراحة الإقرار ومطابقته للواقع | ١٨٤ |
| : إستناد الإقرار إلى اجراءات صحيحة | ١٨٦ |
| : نظرة حول شروط صحة الإقرار | ١٨٧ |
| : حجية الإقرار | ١٨٨ |
| : الرجوع عن الإقرار | ١٨٩ |
| : واجب المحقق الجنائي تجاه الإقرار | ١٩٠ |
| الفرع الثالث : القرائن | ١٩٢ |
| : مقدمــة | ١٩٢ |
| : تعريف القرائن | ١٩٣ |
| : شروط القرائن | ١٩٤ |
| : أنواع القرائن | ١٩٤ |
| : مشروعية العمل بالقرائن | ١٩٧ |
| : حجية القرائن في إثبات الجرائم | ٢٠٤ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| : حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود ، ومنها : | ٢٠٤ |
| : حد الزنى | ٢٠٦ |
| : حد الشرب | ٢٠٨ |
| : حد السرقة | ٢٠٩ |
| : حجية القرائن في إثبات جرائم القصاص | ٢١٢ |
| : حجية القرائن في إثبات الجرائم التعزيرية | ٢١٥ |
| : واجب المحقق تجاه العمل بالقرائن | ٢١٦ |
| **المطلب الثالث : الأثر السلوكي للاعداد الشرعي ويشتمل على:-** | **٢١٨** |
| : مقدمة | ٢١٨ |
| الفرع الأول : العقيدة | ٢١٩ |
| : تعريف العقيدة | ٢١٩ |
| : أركان العقيدة | ٢١٩ |
| : الايمان بالله | ٢٢٠ |
| : أثر الإيمان بالله على توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٠ |
| : الإيمان بالملائكة | ٢٢١ |
| : أثر الإيمان بالملائكة على توجيه السلوك الإنساني | ٢٢١ |
| : الايمان بالكتب السماوية | ٢٢٢ |
| : أثر الإيما بالكتب السماوية على توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٣ |
| : الإيمان بالرسل | ٢٢٣ |
| : أثر الإيمان بالرسل على توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٤ |
| : الإيمان باليوم الآخر | ٢٢٤ |
| : أثر الإيمان باليوم الآخر على توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٥ |
| : الإيمان بالقدر | ٢٢٦ |
| : أثر الإيمان بالقدر على توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٦ |
| : أثر العقيدة الإسلامية في توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الفرع الثاني : العبادة | ٢٢٨ |
| : مقدمة | ٢٢٩ |
| : الشهادتان : | ٢٢٩ |
| : أثر الشهادتين في توجيه السلوك الإنساني | ٢٢٩ |
| : الصلاة | ٢٣٠ |
| : أثرالصلاة في توجيه السلوك الإنساني | ٢٣١ |
| : الزكاة | ٢٣٢ |
| : أثر الزكاة في توجيه السلوك الإنساني | ٢٣٢ |
| : الصيام | ٢٣٣ |
| : أثر الصيام على توجيه السلوك الإنساني | ٢٣٣ |
| : الحج | ٢٣٤ |
| : أثر الحج في توجيه السلوك الإنساني | ٢٣٥ |
| الفرع الثالث : الأخلاق | ٢٣٦ |
| : مقدمة | ٢٣٦ |
| : تعريف الأخلاق | ٢٣٧ |
| : أصول الأخلاق | ٢٣٧ |
| : أثر الأخلاق في توجيه السلوك الانساني | ٢٣٨ |
| **الفصل الرابع : الدراسة الميدانية** | ٢٤٠-٢٣٢ |
| المطلب الأول:الإطارالإجرائي للدراسة الميدانية ويشتمل على: | |
| : مقدمة | ٢٤١ |
| الفرع الأول : مجتمع الدراسة | ٢٤٢ |
| : أسس اختياره | ٢٤٢ |
| : خصائصه | ٢٤٢ |
| : حجمـه | ٢٤٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني : أداة الدراسة | ٢٤٦ |
| : تصميم أداة الدراسة | ٢٤٦ |
| : خطوات بناء الإستبانة | ٢٤٦ |
| : الصورة النهائية للإستبانة | ٢٤٨ |
| : ثبات وصدق الأداة | ٢٤٨ |
| الفرع الثالث : النزول إلى الميدان | ٢٥١ |
| : طريقة تطبيق الأداة | ٢٥١ |
| : مشكلات العمل الميداني | ٢٥١ |
| الفرع الرابع : طريقة المعالجة الإحصائية للبيانات | ٢٥٣ |
| **المطلب الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية :** | **٢٥٤** |
| الفرع الأول : البيانات الأولية وتحليلها | ٢٥٤ |
| الفرع الثاني : البيانات التخصصية وتحليلها | ٢٦١ |
| الفرع الثالث : نتائج الدراسة الميدانية | ٣٢٧ |
| : التوصيات | ٣٣٠ |
| : الخاتمة | ٣٣١ |
| : المراجع | ٣٣٣_٣٤٨ |
| : الملاحق | ٣٤٩ |

# فهرس الجداول


| رقم الجدول | موضوعه | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | توزيع مجتمع البحث حسب جهة العمل ٠ | ٢٤٤ |
| ٢ | توزيع مجتمع الدراسة من حيث جهة الإعداد ٠ | ٢٤٥ |
| ٣ | المحكمين للإستبانة طبقا لجهة العمل والدرجة العلمية والتخصص العلمي ٠ | ٢٤٧ |
| ٤ | أعمار ضباط التحقيق الجنائي ٠ | ٢٥٤ |
| ٥ | رتب ضباط التحقيق الجنائي ٠ | ٢٥٥ |
| ٦ | المؤهل العلمي لضباط التحقيق الجنائي ٠ | ٢٥٦ |
| ٧ | مدة الخدمة العسكرية لضباط التحقيق الجنائي والنسبة المئوية لذلك. | ٢٥٧ |
| ٨ | جهة حصول المحقق الجنائي على الشهادة المتوسطة والثانوية والنسب المئوية لذلك ٠ | ٢٥٨ |
| ٩ | جهة حصول المحقق الجنائي على الشهادة الجامعية والنسب المئوية لذلك ٠ | ٢٥٩ |
| ١٠ | المحققين الجنائيين الحاصلين على دورات تدريبية في العلوم الشرعية ٠ | ٢٦٠ |
| ١١ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول (الإعداد الشرعي)٠ | ٢٦١ |
| ١٢ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول (إجراء المعاينة ) ٠ | ٢٦٧ |
| ١٣ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراء (التفتيش ) ٠ | ٢٧١ |
| ١٤ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراء (ضبط الأشياء ) ٠ | ٢٧٧ |
| ١٥ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراء ( الإستعانة بأهل الخبرة ) ٠ | ٢٨٢ |
| ١٦ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراء ( الاستجواب) ٠ | ٢٨٧ |
| ١٧ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراء (الشهادة) ٠ | ٢٩٥ |
| ١٨ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات ( الحفاظ على الأدلة ) ٠ | ٣٠٢ |
| ١٩ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات ( تقدير الأدلة ) ٠ | ٣١٠ |
| ٢٠ | النسب المئوية للتكرارات ، وقيمة (ل) و (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات ( ضمان حقوق المتهم ) ٠ | ٣١٨ |

# الفصل الأول

## الاطار المنهجي للبحث ، ويشتمل على :

مقدمة البحث .

مشكلة البحث وتساؤلاته .

أهمية البحث .

أهداف البحث .

مصطلحات البحث .

منهج البحث .

حدود البحث .

الدراسات السابقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ٠٠ وبعد :ـ

لقد بات من المسلم به أن الارتقاء بكفاءة الأداء في أي عمل يرتكز على مدى الإهتمام بالعنصر البشري القائم به ، وذلك بإعداده الإعداد العلمي والسلوكي والمهني والفني الذي يتناسب مع طبيعة العمل المناط به ٠

ولما كان التحقيق الجنائي من المهن التي أوجدتها ظروف مواجهة الجريمة ومتطلبات إقامة العدالة ، فإن الارتقاء بها يقتضي الإرتقاء بكفاءة القائم على تنفيذها وهو المحقق الجنائي الذي يقوم بدور فعال في مجال الإجراءات الجنائية بدءً بكشف غموض الجريمة وتحديد فاعلها ، وانتهاءً بتقديمه للمحاكمة ٠

وإذا نظرنا إلى العلوم التي تساعد المحقق الجنائي المسلم في مضمار عمله نجد أن العلوم الشرعية من أهم العلوم الموجهة له ، ذلك لأنها ترسم له حدود مهنته من خلال تعريفه بأدلة الإثبات الجنائي المتفق عليها ، وكذلك الأدلة المختلف فيها ، والشروط الواجب توفرها لكل دليل ، والموانع التي يجب إنتفاؤها ، والتي تعتبر بمثابة ضمانات تحمي الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية ٠

كما أنها بينت الطرق والوسائل التي ينبغي للمحقق الجنائي إتباعها أثناء البحث عن الأدلة ، فحظرت التجسس ، والتلصص ، والإكراه مادياً كان أو معنوياً ، كما تشددت في مشروعية الدليل ، وضرورة الحفاظ على كرامة المتهم وحريته وحقوقه الأساسية ، ولم تستثن من ذلك سوى حالة واحدة ـ نزولاً عند مقتضيات الضرورة التي تفرضها المصلحة العامة ـ وهي حالة المس بشيء من (الضرب) لمن اشتهر بالفجور والفساد ، وحامت حوله الشبهات القوية، وأشارت إليه أصابع الاتهام بقوة ـ وذلك بعد استئذان ولي الأمر ٠

وإذا نظرنا إلى إجراءات التحقيق القائمة اليوم والتي قسمت إلى :ـ

١ـ إجراءات جمع الأدلة : والمشتملة على المعاينة ، والتفتيش ، وضبط الأشياء ، والإستعانة بأهل الخبرة ، والاستجواب ، والشهادة ٠

٢ـ إجراءات الحفاظ على الأدلة : والمشتملة على ـ الاستدعاء ، والاحضار ، والقبض، والحبس ( التوقيف الاحتياطي ) ، والكفالة ٠

نجد أن الفقه القضائي الإسلامي عرفها منذ بزوغه ، ولها سندها الشرعي من الكتاب ، أو السنة ، أو الأثر ، إلا أنها لم تكن بنفس التنظيم والمسميات التي هي عليها اليوم .

وقد أنفرد الشرع الإسلامي الحنيف بسمة مميزة في مجال الإثبات الجنائي ، وهي مراعاة نوع الحق الذي وقعت عليه الجريمة ، حيث فرق بين ما هو حق خالص لله تعالى ، وبين ما هو حق خالص للعباد ، فلم يتشوف إلى إثبات الجرائم المتعلقة بالحق الأول ، بالقدرالذي تشوف فيه لإثبات الحق الثاني،لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة،بين ما حقوق العباد مبنية على المشاحة حسبما ذكر ذلك العلماء .

وهذا يحتم على المحقق الجنائي العامل في ظل الأنظمة التي تطبق الشرع الإسلامي أن يكون ملماً بالأحكام الشرعية إلماماً جيداً ، ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق إعداده إعداداً شرعياً يتناسب مع حجم وطبيعة وخطورة المهمة الملقاة على عاتقه. وذلك إلى جانب إعداده المهني والفني الذي تقتضيه طبيعة عمله .

والإعداد الشرعي لن يقتصر دوره على مجرد الإعداد المعرفي ، بل سيتعدى إلى الإعداد السلوكي الذي يعين المحقق الجنائي على تقويم سلوكه والتحامه بالقيم الإسلامية المثلى .

ذلك لأن الإعداد الشرعي من شأنه أن يسهم في تحقيق دورين جوهريين مترابطين معاً كل واحد منهما مكمل للآخر وهما :-

**دور علمي عملي** : يتعلق بتعريف المحقق الجنائي بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله ، ويقوي إرتباطه بها مما يعينه على التقيد بها وعدم تجاوزها.

**دور أخلاقي تربوي** : يتعلق بتقويم سلوك المحقق الجنائي عن طريق ترسيخ القيم الإسلامية المثلى ، وتنمية الوازع الديني والأخلاقي لديه ، مما يدفعه للالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية التي تعلمها ، انطلاقاً من دوافع ذاتية تسيرها مخافة الله تعالى .

وسيتم تركيز الدراسة على الدور المعرفي للإعداد الشرعي تمشياً مع عنوان البحث ، أما الدور السلوكي فسوف يكون الحديث عنه مختصراً وبالقدر الذي يتحقق معه إيضاح المراد إن شاء الله ، وقبل ذلك سوف نسلط الضوء على المحقق ، والتحقيق الجنائي ، وإجراءاته من منظور شرعي كمدخل رئيس تقتضيه متطلبات هذه الدراسة .

وختاماً لهذه المقدمة أقول إن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة لتقديم الدليل العلمي على أهمية هذا النوع من الإعداد بالنسبة للمحقق الجنائي المسلم ، والدور الذي يمكن أن يقدمه له في مجال الإرتقاء بكفاءته العملية والسلوكية مما ينعكس إيجاباً على حسن سير العدالة الجنائية بإذن الله تعالى .

* * *

**مشكلة البحث وتساؤلاته :**

ان هذا البحث الذي يحمل عنوان " الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي " كان نتاج مشكلة استشعرها الباحث من واقعه العملي في مجال التحقيق الجنائي الذي يزاوله منذ أكثر من سبع عشرة سنة ٠

وتتمثل هذه المشكلة في أن طبيعة عمل المحقق الجنائي تدعوه أحياناً للخروج عن المسار الصحيح وذلك عندما يجد نفسه أمام مواقف تحقيقية تدفعه للجوء إلى أعمال وتصرفات خاطئة ، كاللجوء إلى التهديد أو العنف أو غير ذلك من الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى الضغط على إرادة المتهم معنوياً أو مادياً بغية الوصول إلى اعتراف ما وقد يكون ذلك تحت مبرر الغيرة على المصلحة العامة ، أو الحرص على إظهار الحقيقة التي قامت الأمارات والدلائل على أن المتهم يتستر عليها ، أو الرغبة في الظهور وحب التسلط أحياناً ، وأياً كان المبرر فإن مثل هذه التصرفات تتسبب في احداث بعض الآثار السلبية والخطيرة أهمها اهتزاز موازين العدالة بسبب الإساءة إلى الأبرياء الذين قد يعترفون بما لم يقترفوه ، وابراء المذنبين الذين قد يفلتون من العقاب، مما ينجم عن ذلك ضعف ثقة المجتمع بأجهزة التحقيق الجنائي وبالتالي تولد بعض الاتجاهات غير البناءة لديهم نحوها ٠

وهذه المشكلة دعت الباحث إلى القول بأن تسليح المحقق الجنائي بالعلم الشرعي الذي يبصره بحدود مهنته ويعينه على الالتحام بالقيم الإسلامية المثلى التي تجعله يستحضر مخافة الله تعالى في كل خطوة يخطوها أثناء مباشرة عمله هو خير سبيل للخلاص من الانزلاق في مثل تلك الأخطاء ٠

وعلى هذا الأساس طرحت المشكلة المتقدمة التساؤل الرئيس الآتي :-

**ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق على الإرتقاء بكفاءته العملية في مجال الإثبات الجنائي الذي تدور حوله معظم إجراءات التحقيق ؟**

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية :-

١- ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بسلوكياته والحد من وقوعه في المحاذير الشرعية ؟

٢- ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية في مجال إجراءات جمع الأدلة ؟

٣- ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية في مجال إجراءات الحفاظ على الأدلة ؟

٤- ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية تجاه تقدير الأدلة والإستيثاق من شرعيتها ؟

٥- ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية تجاه مراعاة حقوق المتهم أثناء جمع الأدلة والحفاظ عليها ؟

**أهمية البحث :**

يمكن تقسيم أهمية هذا البحث إلى قسمين : أهمية علمية ، وأخرى عملية ، وذلك على النحو الآتي :-

**أولاً : الأهمية العلمية :**

تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث من خلال المحاور التي تناولها عنوان الرسالة وهي : الإعداد الشرعي ، والمحقق الجنائي ، والإثبات الجنائي ، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :-

١- إن الدراسة تركز على الإعداد الشرعي ، بجانبيه المعرفي والسلوكي ، وتسلط الضوء على الدور الذي يمكن أن تقدمه العلوم الشرعية للإرتقاء بكفاءة المحقق الجنائي العلمية والعملية والأخلاقية ، باعتبارها ليست أقل أهمية من العلوم الإنسانية الأخرى كعلم النفس ، وعلم الاجرام ، وعلم العقاب ، وغيرها من العلوم التي حظيت باهتمام الباحثين والدارسين والذين سلطوا الأضواء بكثافة على دورها في دعم المحقق الجنائي .

٢- إن الدراسة مرتبطة ( بالمحقق الجنائي ) الذي يمثل عصب العملية التحقيقية

ومحورها ، وهذا مبحث علمي مهم أيضاً يستحق الدراسة والمتابعة للوقوف على السبل التي تؤدي للإرتقاء بكفاءته العملية وبالتالي حسن سير العدالة الجنائية .

٣- إن الدراسة تتناول ( الإثبات الجنائي ) الذي تدور حوله مجمل إجراءات التحقيق ، وعليه تبنى الإدانة أو البراءة ، كما أن العقوبة مرتبطة به إرتباطاً وثيقاً ، ويمثل ثمرة الإجراءات التحقيقية ، وهذا مبحث علمي مهم أيضاً .

**ثانياً : الأهمية العملية :**

ترجع الأهمية العملية لهذا البحث إلى عدة أسباب أهمها :-

١- إن الدراسة سعت لجمع ما يهم المحقق في مجال الإثبات الجنائي من الوجهة الشرعية ، وحرصت على تأصيل الإجراءات التحقيقية المعمول بها اليوم ، لتضع بين يدي المحقق الجنائي مرجعاً شرعيا يستنير به في معرفة الأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله .

٢- إن الدراسة تحقق خدمة إجتماعية جليلة ، باعتبار أن الإرتقاء بكفاءة المحقق الجنائي من خلال إعداده شرعياً لن يقتصر مردودها الإيجابي عليه وحده بل سيتعدى إلى حياة الآخرين ومستقبلهم وفي هذا خدمة للمجتمع .

٣- إن الدراسة فتحت ميداناً جديداً أمام الباحثين والمهتمين بالتحقيق الجنائي وإجراءاته ، لأنها مرتبطة بمحث علمي جديد كان مسرحاً لمنطقة واسعة ولعدد وافر من المحققين الجنائيين ، واتبعت أحدث الدراسات الإحصائية في مجال معالجة نتائج الدراسة الميدانية .

**أهداف البحث :**

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف نظرية وأخرى تطبيقية وأبرزها مايلي :-

**أولاً : الأهداف النظرية :**

١- التعريف بالمحقق الجنائي وبإجراءات التحقيق القائمة اليوم ومحاولة السعي إلى تأصيلها شرعياً .

٢- تحديد أدلة الإثبات التي تقرها الشريعة الإسلامية والتي تهم المحقق الجنائي عملياً سواءً كانت قديمة أو حديثة .

**ثانياً : <u>الأهداف التطبيقية</u> :**

١- الكشف عن أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي تجاه الإرتقاء بسلوكياته والحد من وقوعه في المحاذير الشرعية .

٢- الكشف عن أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على كفاءته العملية في مجال إجراءات جمع الأدلة .

٣- الكشف عن أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على كفاءته العملية في مجال إجراءات الحفاظ على الأدلة .

٤- الكشف عن أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على كفاءته العملية تجاه تقدير الأدلة والإستيثاق من شرعيتها .

٥- الكشف عن أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على كفاءته العملية تجاه مراعاة حقوق المتهم أثناء جمع الأدلة والحفاظ عليها .

**<u>مصطلحات البحث</u> :**

الإعداد الشرعي مصطلح مركب وينبغي قبل بيان المقصود منه إيضاح مفردات التركيب ثم الإتيان بعد ذلك على التعريف .

**الإعداد لغة** : يعني التهيئة ، يقال أعده لأمر كذا إذا هيأه له ، والإستعداد للأمر التهيئو له .[١]

**<u>الشرعي لغة</u>** : الشرع والشريعة بمعنى واحد وهو الموضع الذي ينحدر منه الماء ، ثم استعملها اللسان العربي للطريقة المستقيمة . قال تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** ﴾[٢] ، وسميت الشريعة الإسلامية بذلك لوضوحها وظهورها .[٣]

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري ، <u>الصحاح</u> ، تحقيق عبدالغفور عطار ، مصر ، دار الكتاب العربي ، د ـ ت . ج٢ ، ص : ٥٠٦ .

(١) سورة الجاثية ، الآية : ١٨ .

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، <u>المصباح المنير</u> ، مصر ، مطبعة الحلبي ، الطبعة السادسة ، عام ١٩٢٦م ، ج١ ، ص : ٣٦٦ .

**الإعداد الشرعي إصطلاحاً** : هو ذلك الجهد العلمي المبذول في تدريس العلوم الشرعية المتخصصة ، لتهيئة جيل من المحققين الجنائيين الملمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عملهم ، والمتحلين بالقيم الإسلامية المثلى التي تلزمهم ذاتياً بتطبيق تلك الأحكام في واقعهم العملي .

**المحقق الجنائي** :

**لغة** : مأخوذ من كلمة ( حقّق ) ويقال حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه .(١)

**إصطلاحاً** : عُرف المحقق الجنائي بتعريفات متعددة نورد منها :-

١ - هو القائم بأعمال وإجراءات التحقيق الجنائي .(٢)

٢- هو من يقوم بأعمال التحقيق واكتشاف الجرائم سواءً كان من ضباط الشرطة، أو من رجال القضاء ، أو من الموظفين الذين يكتسبون هذه الصفة بموجب الأنظمة والقوانين .(٣)

٣- هو كل شخص يعهد إليه النظام بمباشرة بعض أو كل الإجراءات المتعلقة بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية .(٤)

**وعرفه الباحث بمايلي :**

هو كل شخص يعهد إليه نظاماً بإتخاذ الإجراءات النظامية والمشروعة، التي تسهم في كشف غموض ما يقع تحت إختصاصه من جرائم ، سعياً لتحديد مرتكبها وتقديمه للمحاكمة .

---

(١) جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ص : ٩ .

(٢) نبيل عبدالمنعم جاد ، أسس التحقيق الجنائي العملي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩١م ، ص : ١١ .

(٣) لواء .كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، الرياض ، المطابع الأهلية ، د.ت ، الطبعة الثانية، ص : ٢٣ .

(٤) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٤هـ ، ج١ ، ص : ٩٢ .

**التحقيق الجنائي :**

مصطلح مركب يحتاج إلى إيضاح مفردات التركيب أولاً ثم الإتيان بالتعريف بعد ذلك .

**التحقيق لغة** : مأخوذ من حق الأمر حقاً ، إذا ثبت ووجب ، ويقال : حققت الأمر وأحققته إذا صرت منه على يقين .(١)

**وفي الإصطلاح** : التثبت من الأمر والتأكد من وجوده .(٢)

**الجنائي لغة** : مأخوذ من جنى يجني إذا أخذ ، ويقال جنى الذنب جناية : إذا جره عليه.(٣)

**وفي الإصطلاح** : اسم لفعل محرم شرعاً سواءً وقع الفعل على النفس ، أو المال ، أو غير ذلك .(٤)

**وقد عرف التحقيق الجنائي كاملاً بعدة تعريفات نذكر منها :**

١- هو الوسيلة التي يمكن عن طريقه التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة وظروف إرتكابها، أو المشتركين فيها(٥).

٢- هو مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق الجنائي لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف الجرائم ، والتعرف على مرتكبها ، والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته(٦).

٣- هو مجموعة الخطوات العملية التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمة ، بهدف كشفها ، والتعرف على مرتكبها ، والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته(٧).

---

(١)(٢)(٣) الإمام ، جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص:٩. والإمام ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٤٠١هـ ، ص:١٤٦ ، ١٤٧ ، والطاهر أحمد الرازي ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، بيروت دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ج١ ، ص : ٥٤٤ .

(٤) عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ، عام ١٤١٢هـ ، ج ١ ، ص٦٧ .

(٥) تعريف وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، مرشد الاجراءات الجنائية ، ص:٢٨ .

(٦) لواء.كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .

(٧) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق : ج١ ، ص:٩١ .

**ومن هذه التعاريف خرج الباحث بالتعريف الآتي :**

" هو مجموعة الخطوات العملية المشروعة التي يقوم بها المحقق الجنائي لجمع الأدلة والبيانات اللازمة لكشف غموض الجريمة ، والتعرف على مرتكبها ، والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته " .

**الإثبات الجنائي :**

**الإثبات لغة** : مأخوذ من ثبت الشيء ثبوتاً إذا دام واستقر . وثبت الأمر ، إذا صح وتحقق ، يقال ثبت الرجل على موقفه ، إذا لم يتراجع عنه.(١)

**وفي الإصطلاح** : عُرف الإثبات بعدة تعاريف منها :

١- هو إقامة الدليل على حق ، أو على واقعة من الوقائع .(٢)

٢- هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق ، أو على واقعة معينة ، يترتب عليها آثار شرعية .(٣)

والباحث يرجح التعريف الثاني لأنه يتمشى مع المقصود بمصطلح الإثبات في هذه الدراسة .

**التعريفات الإجرائية :**

**إجراءات جمع الأدلة** : هي مجموعة الخطوات العملية التي تهدف للوصول إلى الأدلة. وتشتمل على : المعاينة ، والتفتيش ، وضبط الأشياء ، والإستعانة بأهل الخبرة ، والاستجواب ، والشهادة .(٤)

---

(١) الإمام جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص ٨٨ ، ومحمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص: ٩٦ .

(٢) د. محمد الزحيلي ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، دار البيان ، عام ١٤١٤هـ، ص٢٢ .

(٣) د.عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج١ ، ص : ٨٣ .

(٤) وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، مرشد الاجراءات الجنائية ، ص : ٦٢ وما بعدها .
و كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٥٩ وما بعدها .
و عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي ، الاسكندرية . مؤسسة شباب الجامعة ، عام ١٩٨٩م ، ص : ٢٤٧ وما بعدها .
و إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، دبي ، البيان ، عام ١٩٩١م ، ص:١٣٤ وما بعدها .

**إجراءات الحفاظ على الأدلة** : هي مجموعة الخطوات العملية التي تهدف للحفاظ على الدليل المتوفر من العبث ٠ وتشتمل على: الاستدعاء ، والاحضار ، والقبض، والحبس ( التوقيف الاحتياطي ) ،والكفالة ٠[١]

**ضمانات حقوق المتهم** : توفير الحماية المقررة شرعاً لجميع حقوق المتهم ٠ كحقه في الكرامة الإنسانية ، وحقه في الحرية الشخصية ، وحقه في الدفاع عن نفسه ، وغير ذلك من الحقوق الأخرى ٠[٢]

**منهج البحث :**

تقع هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية ، المستخدمة لإسلوب المسح الشامل ٠

**فهي وصفية** : لأنها تقوم بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بأوضاع ضباط التحقيق الجنائي كما هي عليه دون تغيير ، ووصفها وصفاً دقيقاً بهدف التعبير عن ذلك تعبيراً كيفياً وكمياً يبرز حجم مشكلة الدراسة ٠[٣]

**وهي تحليلية** : لأنها لن تقتصر على مجرد جمع البيانات وتبويبها ، وإنما ستمضي إلى أبعد من ذلك ٠ حيث ستقوم بتفسيرها وتحليلها واستخراج النتائج منها٠[٤]

**كما أن مستوى هذه الدراسة** : لن يقتصر على مجرد الوصف أو الاحصاء البسيط ، بل إنه سيخضع للدراسة الوصفية المتعمقة ، التي تشبه الدراسات التجريبية من حيث الشكل ، لأنها تقوم بدراسة أثر عامل ( الإعداد الشرعي ) على عامل (الإرتقاء بكفاءة المحقق الجنائي ) من خلال جمع بيانات دقيقة وشاملة عن مجتمع الدراسة ، وتصنيفها ، وعرضها عرضاً علمياً ، ينم من خلاله تفسيرها ، وإجراء المقارنة بينها ، وتقديم تحليل دقيق عن مدى العلاقة بين المتغيرين ٠[٥]

---

(١) المراجع السابقة والأماكن نفسها ٠

(٢) المراجع السابقة والأماكن نفسها ٠

(٣) د٠أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، الطبعة الخامسة ، ب ـ ت ، ص : ٢٩ ، ٣٠ ٠ و الدكتور غريب محمد سيد ، تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي ،، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، طبعة عام ١٩٨٣م ، ص : ٤٢ ، ٤٣ ٠

(٤) جابر عبدالحميد ، وأحمد خيري كاظم ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، مرجع سابق ، ص:٦٦٠ ٠

(٥) ذوقان عبيدات وآخرون ، البحث العلمي مفهومه ـ أدواته ـ أساليبه ، عمّان ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٩٢م ، ص : ١٨٧ وما بعدها ٠

**حدود البحث :**

وتشمل مجتمع الدراسة ومجالاته وفق مايلي :-

**أولاً : مجتمع الدراسة :**

تم الوقوف على أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي من خلال الضباط القائمين على أعمال التحقيق الجنائي أنفسهم ٠

حيث أجريت دراسة استطلاعية بُيِّن من خلالها أن هناك مجموعتين من ضباط التحقيق الجنائي إحداهما تلقت إعداداً شرعياً أثناء تعليمها الثانوي والجامعي وذلك من خلال دراستها بالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ثم الإلتحاق بعد ذلك بإحدى الجامعات تخصص ( علوم شرعية ) ٠ بينما الأخرى لم تتلق الإعداد نفسه لأنها حصلت على الشهادة الثانوية والجامعية من جهات غير متخصصة في المجال الشرعي ٠

وقد تم طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بإجراءات التحقيق الخاصة بمجال الإثبات الجنائي في إستبانة موحدة على المجموعتين لمعرفة مدى علمهم بالأحكام المنظمة لتلك الإجراءات ، ومدى تقيدهم بها عند التنفيذ وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية (دستور هذه البلاد ) ، ومن خلال المقارنة بين الاجابات أُستخلص الأثر الذي يمكن أن يخلفه الإعداد الشرعي على المحقق الجنائي ٠

هذا وقد استخدم الباحث في دراسته أسلوب المسح الشامل ، حيث غطت الدراسة سائر مفردات مجتمع الدراسة بمنطقة عسير والذي يضم :

التحقيقات المركزية بشرطة أبها ، وشرطة الحي الغربي بأبها ، وشرطة الحي الشرقي بأبها ، والبحث الجنائي بأبها ، وإدارة شرطة محافظة خميس مشيط ، وإدارة شرطة محافظة بيشه ، وإدارة شرطة محافظة النماص ، وإدارة شرطة محافظة بلقرن ، وإدارة شرطة محافظة ظهران الجنوب ، وإدارة شرطة تثليث ، ومركز شرطة طريب، ومركز شرطة المجاردة ، ومركز شرطة وادي بن هشبل، ومركز شرطة الحرجة ، ومركز شرطة الشعبين ٠ وقد بلغ عدد مجتمع الدراسة خمسة وثمانون ضابطاً مقسمين إلى :-

١- سبعة وعشرين ضابطاً تلقوا إعداداً شرعياً ٠

٢- ثمانية وخمسين ضابطاً لم يتلقوا إعداداً شرعياً ٠

**ثانياً : مجالات الدراسة :**

١- المجال المكاني : منطقة عسير • وقد وقع الاختيار على هذه المنطقة باعتبارها مقر عمل الباحث ، وتوجد بها جميع الأقسام الأمنية المتخصصة في مكافحة الجريمة والتحقيق فيها بأنواعها المختلفة ، مثلها كمثل بقية المناطق الرئيسة في المملكة •

٢- المجال البشري : ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير ، المعدين شرعاً ، وغير المعدين شرعاً ، ويخرج بهذا الضباط العاملون في المجالات الإدارية كالقوى العاملة ونحوها ، وكذلك الضباط العاملون في الضبط الإداري ، وأمن المناسبات ونحوهم •

٣- المجال الزمني : عام ١٤١٦هـ كاملاً اعتباراً من غرة شهر محرم حتى نهاية شهر ذي الحجة ، وهي الفترة التي أجريت خلالها الدراسة الاستطلاعية ، وإعداد الإستبانة ، واختبارها ، وتوزيعها ، وجمعها •

**أداة جمع البيانات :**

إنجازاً للأسلوب المتقدم اعتمدت الدراسة على أداة ( الاستبانة )[١] المقننة سعيا لجمع البيانات والمعلومات اللازمة حول :-

١- **خصائص مفردات الدراسة وتشتمل على :-**

أ ـ العمر •

ب ـ المؤهل •

جـ ـ الرتبة •

د ـ مدة الخدمة •

هـ ـ جهة الحصول على الشهادة المتوسطة والثانوية •

و ـ جهة الحصول على الشهادة الجامعية • [٢]

ز ـ الدورات التدريبية في العلوم الشرعية •

---

(١) توجد صورة الاستبانة في ملاحق الرسالة •

(٢) وضعت هذه البيانات لتحديد الضباط المعدين شرعاً من غيرهم •

**٢- بيانات حول الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي وتشتمل على :-**

أ ـ مدى ضرورة تلقي العلوم الشرعية للمحقق الجنائي أثناء تعليمه الثانوي والجامعي ٠

ب ـ مدى ضرورة تلقي العلوم الشرعية للمحقق الجنائي على هيئة دورات تعليمية قصيرة أو طويلة الأجل ٠

جـ ـ مدى إسهام الإعداد الشرعي في اكتساب المحقق الجنائي للقيم الإسلامية المثلى التي تعينه على أداء مهمته ٠

د ـ مدى إسهام الإعداد الشرعي في اكتساب المحقق الجنائي لثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم ٠

هـ ـ مدى إسهام الإعداد الشرعي في الحد من الأخطاء الشائعة التي غالباً ما يقع فيها بعض المحققين ٠

و ـ مدى إسهام الإعداد الشرعي في إيضاح حدود سلطة المحقق الجنائي أثناء تعامله مع الآخرين ٠

**٣- بيانات حول إجراءات جمع الأدلة وتشتمل على :-**

أ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( المعاينة ) ٠

ب ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( التفتيش ) ٠

جـ ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( ضبط الأشياء ) ٠

د ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء (الإستعانة بأهل الخبرة) ٠

هـ ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( الاستجواب ) ٠

و ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( الشهادة ) ٠

**٤- بيانات حول إجراءات الحفاظ على الأدلة وتشتمل على :-**

أ ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( الاستدعاء ) ٠

ب ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء (الاحضار ) ٠

جـ ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( القبض ) ٠

د ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( الحبس ـ التوقيف الاحتياطي)٠

هـ ـ مدى مراعاة الضوابط الشرعية المنظمة لإجراء ( الكفالة ) ٠

**٥- بيانات حول إجراءات تقدير الأدلة وتشتمل على :-**

أ - مدى مراعاة شرعية الطرق الموصلة إلى الدليل ٠

ب - مدى مراعاة شرعية الدليل ذاته ٠

جـ - مدى مراعاة توجه الدليل نحو إثبات أو نفي الواقعة المعالجة ٠

د - مدى الحرص على مناقشة الأدلة والاستفصال من مصداقيتها ومطابقتها للواقع٠

هـ - مدى الحرص على توفير الأدلة المتساندة للتأكد من مصداقيتها ٠

**٦ - بيانات حول إجراءات ضمان حقوق المتهم وتشتمل على :-**

أ - مدى الحرص على الحفاظ على الكرامة الإنسانية للمتهم ٠

ب - مدى الحرص على مراعاة الحرية الشخصية للمتهم ٠

جـ - مدى الحرص على مراعاة الحقوق الأساسية للمتهم ٠

د - مدى مراعاة القيود الشرعية المنظمة لإستجواب المتهم ٠

هـ - مدى مراعاة الحالات التي تقتضي الخروج على الأصل لإستخدام الشدة مع المتهم٠

* * *

**الدراسات السابقة :**

لقد قام الباحث بالرجوع للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث ، أو القريبة من متغيراته ، وسوف يتم استعراض تلك الدراسات من خلال إيضاح عنوان كل دراسة ، وأهدافها ، وتساؤلاتها ، والمنهج المستخدم فيها إن وجد ، وأهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم أوجه الاختلاف والشبه بينها وبين الدراسة الحالية ، ومدى الإستفادة التي يمكن أن تكتسبها من تلك الدراسات ومنها مايلي :-

**الدراسة الأولى بعنوان :** المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي.[١]

**أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعايير والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتحقيق الجنائي ، والتي توضح مصداقية الشريعة في إنصاف المظلوم وإقامة العدل .

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :**

لم يحدد الدارس مشكلة معينة لدراسته ، ولم يضع تساؤلات .

**منهج الدراسة :**

سلك الدارس في دراسته المنهج الاستقرائي والاستنتاجي معاً ، والتي تعتمد على إستقراء النصوص من مظانها ، واستنتاج الأحكام منها .

**أهم نتائج الدراسة :**

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج أهمها :

١- إن نظام الإجراءات الجنائية في الدراسات الوضعية قد مرَّ بعدة مراحل كان آخرها النظام المختلط - الذي لم يتفق على ماهيته - في حين أن النظام الإسلامي عرف أدق الأنظمة منذ بزوغه لأنه يأخذ بنظام الإتهام الفردي في مجال الحقوق الخاصة ، وبالإتهام الجماعي في مجال الحقوق العامة ، وبالنظام التنقيبي في مرحلة القضاء العادي والمظالم والحسبة .

٢- إن الشريعة الإسلامية تحرص على المحافظة على الكرامة الإنسانية عن طريق المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

---

(١) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٤هـ .

٣- إن الشريعة الإسلامية وضعت ضمانات تكفل تطبيق ما قُرر للإنسان من حقوق في كافة وسائل الإثبات ٠

٤- إن الإسلام لم ينظر إلى الإقرار على أنه سيّد الأدلة كما اعتبره القضاء الوضعي في مراحله الأولى والذي عاد ليأخذ بقول الشريعة الإسلامية وذلك لإمكانية إنتزاع الإقرار بالقوة من صاحبه ٠

٥- إن الإسلام أرسى قاعدة مشروعية الإدانة ، فمنى أعلنت المعصية واشتهرت فحينئذ تمتد يد العدالة لتأخذ على يد الظالم دونما تجسس ٠

٦- بيَّن الفقه القضائي الإسلامي قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، حيث قسم المتهمين إلى درجات وأنواع حسب قوة التهمة وضعفها والغرض منها ، بخلاف الموقف الوضعي الذي يطبق القاعدة على جميع المتهمين ٠

٧- بيَّن القضاء الإسلامي قاعدة درء العقوبة بالشبهات ، حيث أرسى قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم من قبل أن يعرفها القضاء الوضعي بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن ٠

٨- إن الفقه الإسلامي يأخذ بنظام تعويض الضرر للمتهم الذي وقع عليه نتيجة للدعوى الكيدية ، أو الضرر الحاصل عليه من قبل رجال الدولة وذلك من باب الحرص على المتهم ٠

**<u>أوجه الخلاف وأوجه الشبه :</u>**

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في الآتي :

١- هذه الدراسة أعتمدت على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي معاً ، بينما الدراسة الحالية أخذت بالمنهج الوصفي التحليلي ٠

٢- هذه الدراسة اقتصرت على الجانب النظري فقط ، بينما الدراسة الحالية جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي معاً ٠

٣- هذه الدراسة تتجه نحو التركيز على التحقيق الجنائي ، بينما الدراسة الحالية تركز على المحقق الجنائي ذاته باعتباره المحور الأساسي الذي ينم من خلاله تنفيذ إجراءات التحقيق الجنائي المختلفة ٠

٤- هذه الدراسة لم تتناول الإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي بينما دراستنا أعتنت بهذا الجانب وركزت عليه كأحد المحاور الأساسية لها ٠

وعلى الرغم من هذا الخلاف فإن هذه الدراسة تلتقي مع الدراسة الحالية في كونهما يأخذان منحاً شرعياً يتمثل في محاولة تسليط الضوء على إجراءات التحقيق المختلفة من وجهة النظر الشرعية ومحاولة تأصيلها ٠

**الإستفادة :**

لقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة شيئاً كثيراً فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الجنائي المختلفة ، وأدلة الاثبات التي تقرها الشريعة الإسلامية ، إلى جانب الضمانات المحاطة بتلك الأدلة عند محاولة استخلاصها أو السعي للوصول إليها ٠ وتعد من المراجع الهامة للدراسة الحالية ٠

* * *

**الدراسة الثانية بعنوان** : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.(١)

**أهداف الدراسة :**

هدفت الدراسة إلى الآتي :-

١- عرض الأصول الشرعية للتحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

٢- تسليط الضوء على المحقق الجنائي ، وأهمية التحقيق ، ومشروعيته ، وإجراءاته ، وضماناته .

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :**

لم يحدد الدارس مشكلة معينة لدراسته ولم يضع لها تساؤلات .

**منهج الدراسة :**

لم يوضح الدارس المنهج الذي استخدمه في دراسته . إلا أنه أقرب إلى المنهج المقارن لأن الدراسة قارنت بين التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

**أهم نتائج الدراسة :**

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج أهمها :-

١- إن أنظمة الإجراءات الجنائية تنقسم إلى أربعة أنظمة هي : النظام الاتهامي ، والنظام التنقيبي ، والنظام المختلط - الذي يجمع بين النظامين السابقين - والنظام الإسلامي .

٢- إن أهمية التحقيق الجنائي العملي تكمن في كونه صراعاً بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم ، وحقه في الحرية ، والتي تقتضي إحاطته بضمانات تكفل عدم المساس بها مع كفالة حقه في الدفاع .

٣- إن التحقيق الجنائي وسيلة إثبات لأنه يعني بمفهومه الواسع مجموع الإجراءات التي تجريها سلطات التحقيق المختلفة .

٤- ضرورة توازن التحقيق الجنائي العملي ليشمل جميع الأشخاص والأشياء والأماكن دون ترجيح جانب على حساب آخر ، على أن يشمل ذلك الموازنة بين سلطة الدولة

---

(١) عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، عام ١٩٨٩م .

في العقاب وقرينة البراءة ، وذلك بإحاطة الإجراءات الجنائية بضمانات المتهم .

٥- يجب أن تكون إجراءات التحقيق الجنائي مشروعة ، باعتبار أن كل أمر غير مشروع محرم .

٦- للمحقق أن يباشر ما يشاء من الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة شريطة أن لا تتنافى مع قاعدة إن الأصل في الإنسان البراءة ، وألا تمس من حقوق الفرد إلا القدر اللازم لذلك .

٧- إن جوهر التحقيق الجنائي العملي يتمثل في جميع الاجراءات المختلفة التي تتم أثناء مباشرة التحقيق بدءً بتلقي البلاغ أو اكتشاف القضية وانتهاءً بالتصرف فيها .

**أوجه الخلاف وأوجه الشبه :**

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في الآتي :-

١- هذه الدراسة لم تحدد منهجاً معيناً إلا أنها أقرب إلى المنهج المقارن ، بينما الدراسة الحالية أخذت بالمنهج الوصفي التحليلي .

٢- هذه الدراسة اقتصرت على الجانب النظري فقط ، بينما الدراسة الحالية جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي معاً .

٣- هذه الدراسة اتجهت نحو التركيز على التحقيق الجنائي وإجراءاته ، بينما الدراسة الحالية تتجه نحو التركيز على المحقق الجنائي الذي يقوم بتنفيذ الاجراءات التحقيقية .

٤- هذه الدراسة تناولت التحقيقات الجنائية وإجراءاتها من وجهة النظر الشرعية والقانونية، بينما الدراسة الحالية اقتصرت على الجانب الشرعي ، ولم تتطرق للجانب القانوني إلا إذا اقتضى المقام ذلك .

٥- هذه الدراسة لم تتطرق للإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي ، بينما دراستنا تناولت الإعداد الشرعي كأحد المحاور الأساسية للدراسة .

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الدراسة تلتقي مع الدراسة الحالية في الجانب الشرعي الذي تطرقت له حول التحقيق الجنائي وإجراءاته .

**الإستفادة :**

لقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في الجانب المتعلق بإجراءات التحقيق في الشريعة الإسلامية ، وأدلة الإثبات الجنائي ، ومشروعية استخلاص تلك الأدلة .

**الدراسة الثالثة بعنوان** : التحقيق الجنائي العملي.[١]

**أهداف الدراسة :**

هدفت الدراسة إلى الآتي :

١- تسليط الضوء على ماهية التحقيق العملي والغرض منه ومراحله وإجراءاته .

٢- التعريف بالمحقق الجنائي واختصاصاته وصفاته وعوامل نجاحه والأخطاء الشائعة منه والعلوم التي يجب أن يلم بها .

٣- إيضاح الإجراءات الجنائية السليمة التي يجب إتباعها خلال التحقيق الجنائي .

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :**

لم يحدد الدارس مشكلة معينة لدراسته ، ولم يضع لها تساؤلات .

**منهج الدراسة :**

لم يوضح الدارس منهجاً محدداً لدراسته .

**أهم نتائج الدراسة :**

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج أهمها :-

١- إن الغرض من التحقيق الجنائي هو إثبات وقوع الجريمة ، وتحديد مكان إرتكابها ، ووقت وقوعها ، وأسلوب إرتكابها ، والأدوات المستخدمة فيها ، وشهودها ، وأسبابها ، ودوافعها ، وبالتالي إسنادها إلى المتهم .

٢- إن التحقيق الجنائي يمر بثلاث مراحل هي مرحلة جمع الإستدلالات ، ومرحلة التحقيق الإبتدائي ، ومرحلة التحقيق النهائي .

٣- إن المحقق الجنائي هو عصب التحقيق الجنائي العملي ، ويرتكز نجاح التحقيق على اتصافه بعدد من الصفات الحميدة ، وابتعاده عن العيوب الذاتية التي تؤثر على مجريات التحقيق .

٤- إن عمل المحقق الجنائي يبدأ منذ لحظة البلاغ ، أو عند مشاهدته للحادثة ، ويلزمه التثبت من وقوعها ، واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للوصول إلى أدلة الإثبات وإسناد التهمة .

٥- إن عبء الإثبات يقع على عاتق جهات التحقيق لأن الأصل في المتهم براءة الذمة ولهذا لا يكلف بإثبات براءته ومن حقه أن ينكر التهمة المنسوبة إليه .

---

(١) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، دبي ، البيان ، عام ١٩٩١م .

٦ إن الإثبات يحتاج إلى دليل جنائي ومصادر الأدلة كثيرة ومتعددة ، وعلى المحقق الجنائي أن يجد في البحث عن الدليل عن طريق المعاينة أو التفتيش أو ندب الخبراء أو الاستجواب ، أو شهادة الشهود وفق القواعد الثانوية والفنية المنظمة لذلك .

٧- على المحقق الجنائي مراعاة الإجراء الجنائي المناسب ، وإثبات ما يقوم به من إجراءات في محاضر تختلف مسمياتها بحسب مراحل إتباعها .

**أوجه الخلاف وأوجه الشبه :-**

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في الآتي :-

١- هذه الدراسة لم توضح المنهج العلمي الذي أتبعته ، بينما الدراسة الحالية أتبعت المنهج الوصفي التحليلي .

٢- هذه الدراسة اقتصرت على الجانب النظري ، بينما الدراسة الحالية جمعت بين الجانب النظري والتطبيقي معاً .

٣- هذه الدراسة اتجهت نحو التركيز على التحقيق الجنائي وإجراءاته ، بينما الدراسة الحالية تتجه نحو التركيز على المحقق الجنائي ذاته .

٤- هذه الدراسة تناولت التحقيقات الجنائية من وجهة نظر قانونية ، بينما الدراسة الحالية تناولت الموضوع من وجهة نظر شرعية ، ولم تتطرق للجانب القانوني إلا إذا اقتضى المقام ذلك .

٥- هذه الدراسة لم تتناول الإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي بخلاف دراستنا التي ركزت على هذا الجانب كأحد المحاور الأساسية لها .

وعلى الرغم من ذلك الخلاف فإن هذه الدراسة تلتقي مع الدراسة الحالية في الجانب المتعلق بإجراءات التحقيق من حيث التقسيمات ونحوها ، وكذلك بعض الجوانب المتعلقة بالمحقق الجنائي .

**الإستفادة :**

لقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في الجانب الخاص بإجراءات التحقيق الجنائي وتقسيماته وما يتعلق ببعض وسائل الإثبات الحديثة ، وكذلك بعض الأمور الخاصة بالمحقق كالعلوم الإنسانية التي يجب أن يلم بها ، وبعض الأخطاء الشائعة منه .

**الدراسة الرابعة بعنوان :** التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية .(١)

**أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي :-

١- تسليط الضوء على مفهوم التحقيق الجنائي وأساليبه ومراحله في ضوء الشريعة الإسلامية .

٢- التطرق لوسائل الإثبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لضمان إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عنه .

٣- إيضاح موقف الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات الحديثة كالبصمات ونحوها .

٤- إيضاح دور القاضي في التحقيق وكذلك دور معاونيه .

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :**

أشار الباحث إلى أن مشكلة دراسته تتمثل في أن الشريعة الإسلامية تحتوي على ذخيرة من المبادئ التي تمكن النظام القضائي والإجرائي من تحقيق غاياته ، إلا أن هناك وسائل وأساليب علمية اكتشفت حديثاً في مجال الإثبات ، ولهذا برزت مشكلة التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من تلك الوسائل المستحدثة وحكم الأخذ بها ، وقد طرحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :-

١- ما هو نهج الشريعة الإسلامية في تنظيم عملية التحقيق الجنائي ؟

٢- هل هناك مراحل لتتبع الجريمة قبل الحكم فيها ؟ وهل يجوز للقاضي إنابة غيره في ذلك ؟

٣- ما هي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ؟

٤- ما هو حكم الفقه الإسلامي في القرائن والطرق المستحدثة في الكشف عن الجريمة؟

**منهج الدراسة :**

أعتمد الباحث في دراسته على المنهج الإستنباطي التحليلي القائم على إستنباط القواعد والوسائل الخاصة بالتحقيق من الشريعة الإسلامية .

---

(١) علي يحيى منصور ، التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية . الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، رسالة ماجستير غير منشورة .

**أهم نتائج الدراسة :-**

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج أهمها :-

١- إن الشريعة الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة سبقت جميع العلوم ، وحرصت على المحافظة على حقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة من نفس ومال وسكن وعرض وسمعة .

٢- إن وسائل الإثبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المتمثلة في الشهادة والإقرار والقرينة وغيرها لها شروطها وضماناتها التي تصون حرمة الإنسان وحريته .

٣- إن الشريعة الإسلامية ترفض كل علم فيه اعتداء على حرية الإنسان وملكاته وعقله، ولهذا نهت عن التجسس للإيقاع بالناس واعتبرته حراماً إلا ما كان لدرء مفسدة ، على الدين والمجتمع .

٤- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر ولا تمانع من الأخذ بالعلم الحديث متى كان لا يتعارض مع مبادئها السمحة ومن أهمها المحافظة على حقوق الإنسان وكرامته .

**أهم التوصيات :-**

أوصت هذه الدراسة بمايلي :-

١- إتاحة الفرصة للمحققين بالالتحاق بالدورات المتخصصة التي تتيح لهم زيادة معلوماتهم وتنمي عندهم معرفة أصول علم الجريمة وطرق مكافحتها .

٢- إتاحة الفرصة للمحققين للتعرف على عمل الأدلة الجنائية وكيفية البحث عنها والتحفظ عليها ، والوقوف أول بأول على آخر ما توصل إليه العلم الحديث في الكشف عن الجريمة ، مع تبادل الخبرات العلمية بين فروع وزارة الداخلية في هذا المجال .

٣- على المحقق إبداء إهتمامه بالأدلة صغيرة كانت أو كبيرة حتى يكون لديه من القرائن ما يقوي نتائج التحقيق القولية ، بحيث لا يقتصر على اعتراف المتهم الذي غالباً ما يرجع عنه .

**أوجه الخلاف وأوجه الشبه :**

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في الآتي :

١- هذه الدراسة أعتمدت على المنهج الإستنباطي التحليلي ، بينما الدراسة الحالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي .

- هذه الدراسة تتجه نحو التركيز على موقف الشريعة الإسلامية من وسائل الإثبات الحديثة وعليها قامت الدراسة الميدانية ، بينما الدراسة الحالية تركز على عصب العملية التحقيقية وهو المحقق الجنائي .

١- هذه الدراسة لم تتناول الإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي بينما دراستنا ركزت على هذا الجانب كأحد المحاور الأساسية لها .

وعلى الرغم من ذلك الإختلاف فإن هذه الدراسة تلتقي مع الدراسة الحالية في كونهما يأخذان منحاً شرعياً يتناول إجراءات التحقيق وأدلة الإثبات الجنائي .

**الإستفادة :**

لقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في الجوانب المتعلقة بإجراءات التحقيق وأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي .

* * *

**الدراسة الخامسة بعنوان :** ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة .(١)

**أهداف الدراسة :**

لم يحدد الباحث أهدافاً معينة لدراسته .

**مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :-**

أبرز الباحث مشكلة دراسته من خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي التي اعتبرها أخطر مراحل الدعوى الجنائية لأنها المرحلة التي يوجه فيها الإتهام للمتهم ويبدأ فيها التحقيق معه حيث يتم استجوابه ، والقبض عليه ، وتفتيشه ، وتوقيفه وغير ذلك من إجراءات التحقيق الأخرى . وقد طرحت إشكالية هذه الدراسة التساؤلات الآتية :-

١- ما نطاق صلاحية السلطات القائمة بالتحقيق الإبتدائي في المملكة وحدود مباشرتها لتلك السلطات ؟

٢- ما هي حقوق وحريات الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي ؟

٣- ما هي ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي ؟

٤- ما هي ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق إذا اختلفت جهة التحقيق ؟

٥- ما مدى كفاية هذه الضمانات لحماية حقوق وحريات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ؟

**منهج الدراسة :**

سلك الدارس في دراسته المنهج الإستقرائي الذي يقوم على تتبع الأحكام من خلال المراجع الفقهية والقانونية وأعمال الندوات والمؤتمرات العلمية والدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة لاستقراء وبلورة الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي .

---

(١) فهد بن محمد بن إبراهيم الرشودي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، رسالة ماجستير غير منشوره .

**أهم نتائج الدراسة :**

خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج أهمها :

١- إن حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أضحت من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة ، وفيها يتحقق للمجتمع أمنه واستقراره.

٢- إن حقوق المتهم أثناء التحقيق تعد جزء من المصلحة العامة ، ويجب احترامها ، ولهذا فإن أي إعتداء على تلك الحقوق يعد إعتداء على تلك المصلحة .

٣- إن إجراءات الدعوى وما يتخللها من أساليب تحقيقية في الشريعة الإسلامية تتسم بالسمة الأساسية التي تحكم النظام الإسلامي في مجموعه والتي تتمثل في الطبيعة العقدية القائمة على استنباط كافة قواعد الإجراءات الجنائية من كتاب الله الشريف وسنة نبيه المطهرة .

**أهم التوصيات :**

توصلت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها :-

١- ضرورة إصدار نظام الإجراءات الجنائية الموحد الذي يحدد إجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة ، وتوفير الضمانات بما يتناسب مع كل مرحلة من المراحل المتقدمة .

٢- ضرورة النص على سُبل التظلم أو الطعن في قرارات سلطة التحقيق ، سواءً أمام جهة مستقلة عن سلطة التحقيق أو سلطة رئاسية لها تختص بمراقبة سلطة التحقيق بما يكفل حماية المتهم دون تحيز أو تعسف .

٣- ضرورة الإهتمام بحقوق المتهم كحقه في الصمت والإمتناع عن الإجابة ، وتدوين إجراءات التحقيق ، وحقه في الإستعانة بمحام منذ لحظة القبض عليه وأثناء التحقيق معه ، إلى جانب صيانة حرمة حياته الخاصة وحقوقه الأساسية .

**أوجه الخلاف وأوجه الشبه :**

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في الآتي :

١- هذه الدراسة اعتمدت على المنهج الاستقرائي ، بينما الدراسة الحالية أعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي .

٢- هذه الدراسة تتجه نحو التركيز على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي ، بينما الدراسة الحالية تركز على المحقق الجنائي ، إلى جانب أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي .

٣- هذه الدراسة لم تتطرق للإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي بينما دراستنا ركزت على هذا الجانب كمحور أساسي من محاورها ٠

وعلى الرغم من ذلك الإختلاف فإن هذه الدراسة تلتقي مع الدراسة الحالية في تناول إجراءات التحقيق الجنائي المختلفة وما يصاحب ذلك من ضمانات شرعية لحماية حرية المتهم وحقوقه الأساسية ٠

**الإستفادة :**

لقد استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في الجوانب المتعلقة بإجراءات التحقيق المختلفة ، وضمانات المتهم التي تصاحب تلك الإجراءات ٠

* * *

# الفصل الثاني

## المحقق ، والتحقيق الجنائي ، وإجراءاته ، من منظور شرعي :-

### المطلب الأول : المحقق الجنائي ٠٠ ويشتمل على :-

مقدمة

الفرع الأول : تعريف المحقق الجنائي ٠

الفرع الثاني : صفات المحقق الجنائي ٠

الفرع الثالث : أعوان المحقق الجنائي ٠

الفرع الرابع : العلوم التي ينبغي أن يلم بها المحقق الجنائي ٠

الفرع الخامس: عوامل نجاح المحقق الجنائي ٠

الفرع السادس : أخطاء شائعة من المحقق الجنائي ٠

الفرع السابع : حدود سلطة المحقق الجنائي ٠

### المطلب الثاني : التحقيق الجنائي ٠٠ ويشتمل على :-

: مقدمة ٠

الفرع الأول : تعريف التحقيق الجنائي ٠

الفرع الثاني : ماهية التحقيق الجنائي ٠

الفرع الثالث : مشروعية التحقيق الجنائي ٠

الفرع الرابع : مراحل التحقيق الجنائي ٠

الفرع الخامس : أهمية التحقيق الابتدائي ٠

### المطلب الثالث : إجراءات التحقيق الجنائي ٠٠ وتشتمل على :-

: مقدمة ٠

الفرع الأول:إجراءات جمع الأدلة وتتمثل في:المعاينة ، والتفتيش ، وضبط الأشياء والاستعانة بأهل الخبرة ، والاستجواب ، والشهادة ٠

الفرع الثاني : إجراءات الحفاظ على الأدلة وتتمثل في : الاستدعاء ، والإحضار، والقبض ، والحبس أو ( التوقيف الإحتياطي ) ، والكفالة ٠

الفرع الثالث : مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي ٠

الفرع الرابع : ضمانات التحقيق الجنائي ٠

# المطلب الأول : المحقق الجنائي

**مقدمة :**

قد يكون من المناسب قبل الخوض في الحديث عن الإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي ، أن يتم التعريف بالمحقق الجنائي نفسه باعتباره المحور الأساسي لهذه الدراسة من جهة ، كما أنه عصب العملية التحقيقية من جهة أخرى ، لأنه القائم على تنفيذ جميع الإجراءات التحقيقية المختلفة .

والواقع أن مهنة المحقق الجنائي تُعد من أصعب المهن وأخطرها لما لها من مساس بحريات الآخرين وحقوقهم ، إلا أنها في الوقت نفسه تعتبر من أشرف المهن وأفضلها لأنها تسعى لإقرار الحق ورفع الظلم خاصة إذا سارت العملية التحقيقية ضمن حدود المنهج الإسلامي المبيَّن لهذا الجانب .

وأياً كانت المتاعب والمعوقات التي قد تعترض طريق المحقق الجنائي أثناء قيامه بواجبه فإن عزاءه يكمن في احتساب الأجر عند ربه ، ثم في السعادة التي يدركها عندما يحقق النصر بإظهار الحقيقة ورفع الظلم .

وفي هذا المطلب سوف أتولى التعريف بالمحقق الجنائي ، وصفاته ، وأعوانه ، والعلوم التي ينبغي له أن يلم بها : وبعد ذلك سوف أتحدث عن عوامل نجاح المحقق الجنائي ، ثم اختم بالإشارة إلى الأخطاء التي يكثر وقوع المحقق الجنائي فيها ، وذلك من باب التنبيه عليها ، عسى أن يكون في ذلك اتعاظ بالإقلاع عنها .

**الفرع الأول : تعريف المحقق الجنائي :**

**المحقق لغة :** مأخوذ من كلمة ( حَقّق ) ويقال حققت الأمر وأحققته : إذا كنت على يقين منه ، وحققت الخبر فأنا أُحَقّه : إذا وقفت على حقيقته ، ومنه حاققت صاحبي فحققتُه أُحَقّه : إذا خاصمته وأدعى كل واحد منا الحق فغلبتُه .(١)

**أما تعريف المحقق الجنائي إصطلاحاً :** فقد تعددت التعريفات في هذا الصدد ، ولعل ذلك راجع إلى الإختلاف في زاوية النظر إلى المحقق ذاته ووحدته التي ينتمي إليها من جهة ، وإلى طبيعة المهام المناطة به من جهة أخرى .

فالذين نظروا من الزاوية الأولى عرفوه بما يلي :-

١- هو القائم بأعمال وإجراءات التحقيق الجنائي .(٢)

٢- هو من يقوم بأعمال التحقيق وإكتشاف الجرائم سواء كان من ضباط الشرطة أو من رجال القضاء ، أو من الموظفين الذين يكتسبون هذه الصفة بموجب الأنظمة والقوانين .(٣)

٣- هو كل من يتولى التحقيق من رجال الضبط القضائي ، أو أعضاء النيابة العامة ، أو رجال القضاء .(٤)

أما الذين نظروا من الزاوية الثانية فعرفوه بمايلي :-

١- كل شخص يعهد إليه النظام بمباشرة بعض أو كل الإجراءات المتعلقة بتحري الحقيقة في الحوادث الجنائية .(٥)

٢- هو كل من يعهد إليه تحري الحقيقة في الحوادث الجنائية ، وتحقيقها ، وكشف غموضها ، وجمع الأدلة ضد الجاني توطئة لمحاكمته .(٦)

---

(١) جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص : ٩ .

(٢) نبيل عبدالمنعم جاد ، أسس التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ١١ .

(٣) لواء.كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٢٣ .

(٤) عقيد د. قدري الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي ، القاهرة ، عالم الكتب ، عام ١٩٧٧م ، ص٢٣ .

(٥) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:٩٢ .

(٦) المستشار/ محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، القاهرة ، عالم الكتب (د. ت ) ، ص:١٧ .

٣- هو كل من عهد إليه القانون بتحري الحقيقة في البلاغات ، والحوادث الجنائية وتحقيقها ، ويسهم بدوره في كشف غموضها وصولاً إلى معرفة حقيقة الحادث ، وكشف مرتكبه لمحاكمته ، أو بصدد المحاكمة التي تجريها المحكمة (١) .

أما الباحث فقد ذهب إلى تعريف المحقق الجنائي بمايلي :-

هو كل شخص يُعهد إليه نظاماً بإتخاذ كافة الإجراءات النظامية ، وفق الوسائل المشروعة لكشف غموض ما يقع تحت إختصاصه من الجرائم ، سعياً لتحديد مرتكبها وتقديمه للمحاكمة .

وذلك لما يرى أن هذا التعريف أكثر شمولية . ويمكن أن يؤخذ منه مايلي :-

١- إن المحقق الجنائي شخص مكلف نظاماً . سواءً كان من رجال الأمن ، أو من رجال القضاء ، أو النيابة العامة ، أو خلافها بغض النظر عن مسمى الجهة التي ينتمي إليها ذلك المحقق .

٢- إن المحقق الجنائي يتحرك وفق إجراءات نظامية ، تحكمها أساليب مشروعة ، إذ لا عبرة بالنتائج التي يتم التوصل إليها بخلاف ذلك .

٣- إن المحقق الجنائي مقيدً بمراعاة الإختصاص الزماني والمكاني باعتبار أن ذلك يمثل إحدى ضمانات المتهم أمام التحقيق .

٤- إن المحقق الجنائي يسعى من خلال السلطات الممنوحة له إلى تحقيق هدف معيَّن يتمثل في كشف غموض الجريمة عن طريق جمع الأدلة المشروعة لمعرفة مرتكبها وتقديمه للمحاكمة

* * *

---

(١) لواء / محمود عبدالرحيم وآخرون ، التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٣م، ص ١٦ .

**الفرع الثاني : صفات المحقق الجنائي :**

تحدث الكثير من المختصين في هذا المجال عن الصفات المطلوب توافرها في المحقق الجنائي ، والتي قد تكون عوناً له على تأدية مهمته على الوجه المطلوب من جهة ، وضماناً للمتهم وسلامة التحقيق من جهة أخرى .

إلا أن المحقق الجنائي العامل في ظل الشريعة الإسلامية يجب أن تكون الصفات المشروطة فيه نابعة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ووفق توجيهاته السمحة ـ لأن ذلك أدعى لتوخي العدل ومراقبة الله .

ولهذا يستحسن فيمن يقوم بالتحقيق الإبتدائي أن يتمتع بالصفة القضائية حيث أن واقع الأمر وطبيعة التحقيق الإبتدائي بوصفه خطوة لازمة للكشف عن الحقيقة، وإنطواء إجراءاته على المساس بالحرية ، تفرض أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات .(١)

أو بيد أحدى السلطات التي لا تقل عن القضاء كفاءة ، وتأهيلاً ، وإستقلالاً ، ومن هذا المنطلق فإن الباحث يرى أن يشترط في المحقق الجنائي نفس الشروط والصفات الواجب توفرها في القاضي وهي :

١ـ **الإسلام** : لأن لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ (٢) .

٢ـ **الذكورة** : يرى جمهور الفقهاء وجوب توفر شرط الذكورة فيمن يتولى القضاء ، إلا أن أبا حنيفة أجاز أن تقضي المرأة بما تصح به شهادتها ، وشذ ابن جرير الطبري ، والحسن البصري ، وأجازا تولي المرأة القضاء دون تقييد .(٣)

٣ـ **العقل** : اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء أن يكون عاقلاً ، لأن الصغير ، والمجنون، والمعتوه ، ليس له ولاية على نفسه ، فمن باب أولى أن لا تكون له ولاية على غيره .(٤)

---

(١) د٠أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة ، طبعة عام ١٩٨٥م ، ص ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٤١ .

(٣ـ٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، بيروت، دار الكتاب العربي ، د ـ ت ، ج١ ، ص١٧ ، وبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون ، تبصرة الحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٠١هـ ج١ ، ص١٧ . وأبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ج١٠ ، ص:٣٦ ، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د ـ ت ، ص ٦٢ .

إذ لابد من النضوج العقلي ، والقدرة على النظر في الأمور بروية وتعقل. وفي هذا الشأن يقول الماوردي : أن يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل.(١)

٤. **الحرية** : فلا يلي العبد القضاء لأنه لا يملك الولاية على نفسه فلا يملكها على غيره.(٢)
كما أن القضاء يقوم على معرفة أحكام الشرع الإسلامي، وغير المسلم جاهل بها في الغالب.

٥. **العدالة** : وهي مطلوبة في كل ولاية . ولا يجوز تولية الفاسق ومن فيه نقص يمنع الشهادة وقد جاء في المغني لابن قدامة : لا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبيين عن حكمه ، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلئلا يكون قاضياً أولى .(٣)
وفسرها الماوردي:بأن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضى والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه.(٤)

٦. **سلامة الحواس** : أي سليم البصر ، والسمع ، والنطق ، لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له ، والأصم لا يمكنه سماع الخصوم والشهود ، كما أن الأخرس لا يمكنه النطق بما يريد ، ولا يفهم الناس إشارته بشكل قاطع .

٧. **العلم** : لابد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وما يتفرع منها . إذ لا يجوز تقليد الجاهل القضاء بلا خلاف ، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول العلم المشترط في القاضي : فذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط درجة الإجتهاد ، بحيث يكون متمكناً في الأصول الشرعية ، وعالماً بأحكامها وهي : الكتاب، والسنة، والاجماع ، والقياس وأن يعرف التفاسير والمعاني ومقاصد الأحكام ، وما هو منسوخ وما هو قائم ، ويعطي للقضية النص الملائم الذي يتوافق مع الحق والعدل ، حتى إذا لم يجد نصاً يطبقه أجتهد برأيه .
أما جمهور الأحناف وبعض المالكية فلم يشترطوا الإجتهاد واكتفوا بالعلم بالأحكام الشرعية.(٥)
وهذا هو المعمول به وإن كان على خلاف رأي الجمهور .

---

(١-٢) أبو الحسن . علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص : ٥٦ .

(٣) أبو محمد . عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٧ .

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ٤٧٩ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص:٤١ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٥٧هـ ، ص:٦١ـ٦٢ ـ والماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص :٦٦ .

وقد ذكر العلماء شروطاً أخرى يندب ويستحسن وجودها فيه وهي: أن يكون غير مستكبر عن مشورة أهل العلم ، ورعاً ، ذكياً ، فطناً ، متأنياً غير عجول ، متنزهاً عما في أيدي الناس ، مرضي الأحوال وموثوقاً في نظره لنفسه ودينه ، وفيما حمّل من أمره ومن ولي النظر إليهم ، غير مخدوع ، وقوراً ، مهيباً ، قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخشى في الله لومة لائم ، عالماً بالحديث ، والفقه ، والآثار ، وأن تكون أحواله المادية مأمونه لأن الفقر يتطرق إليه مقالة السوء .(١)

ويستحسن أن يضاف إليها الشروط والصفات التي ذكرها بعض من كتب في التحقق الجنائي(٢) باعتبارها صفات أفضلية وكمال من توفرت فيه قدم على غيره في تكليفه بهذه المهمة . وهي :-

١- قوة الملاحظة وسرعة البديهة والخاطر ٢- قوة الذاكرة، والقدرة على حفظ المعلومات.

٣- الشجاعة والإعتماد على النفس . ٤- الروية وضبط النفس .

٥- النشاط وسرعة الإنجاز ٦- الاتقان في العمل .

٧- الصبر والمثابرة . ٨- كتمان السر .

٩- الصفاء الذهني وعدم الغرور . ١٠- الدقة والترتيب والتأني .

١١- حسن المعاملةوتفحص طبائع الأفراد١٢- الإلمام ببعض المعلومات ـ المتعلقة بمجال عمله.

وكما هو واضح أن هذه الشروط لا تخرج عن الشروط التي نادى بتوافرها الفقهاء فيمن يتولى مهنة القضاء سواء على سبيل الوجوب أو الندب .

---

(١) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:٢٦
وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص :٣ .
وعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام ، مصر ، المطبعة الميمنية ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، ص : ١٤ .

(٢) محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص :٢٤.
وكمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٥.
وعبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص:٢٧.
و سعد محمد علي ، الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، مطابع سمحه للأوفست ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ج١ ، ص: ٢٠٤ .

**الفرع الثالث : أعوان المحقق الجنائي :**

التحقيق الجنائي عمل واسع النطاق ، متشعب النواحي ، كثير الإجراءات ، يحتاج المحقق فيه إلى الإتصال بكثير من الناس ، والجهات الرسمية ، وغير الرسمية، حتى يتمكن من القيام بمهامه على خير وجه • ولهذا فإن المحقق لا يستطيع أداء مهمته على الوجه الأكمل ما لم يستعين بأعوان ، ولعل أبرز هؤلاء الأعوان مايلي:-

١- **الرؤساء** : يقوم الرؤساء في العمل بدور بارز في مد يد العون للمحقق الجنائي من خلال توجيهه بما يجب أن يتخذه من إجراءات بحكم خبرتهم العملية السابقة ، وتزويده بما قد يتوفر لديهم من معلومات عن الحادثة مدار التحقيق والتي استطاعوا الحصول عليها بحكم مراكزهم الوظيفية ، أو بحكم علاقاتهم الشخصية ويعتبر الرؤساء من أهم أعوان المحقق الجنائي ذلك لأن تعاونهم يأتي من منطلق المسئولية المناطة بهم •

٢- **المرؤسين** : ويدخل في ذلك العاملون بأقسام التحقيق من كتاب ، ومسجلين ونحوهم، وهؤلاء يقدمون خدمات جليلة للمحقق لا يمكن تجاهلها ، ومن أبرزها تسجيل المعلومات الأولية عن المتهمين ، وبحث سوابقهم ، وما إلى ذلك من الإجراءات الإدارية المتعددة الأخرى •

وتعاون هذين الصنفين مع المحقق الجنائي تعاون تفرضه المسئولية الدينية أولاً - قال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ •[١] ثم المسئولية العملية ثانياً بحكم الإسترعاء من قبل ولي الأمر على مصالح الأمة •

٣- **رجال المباحث** : وهم الأشخاص الذين يعملون بصفة سرية للحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم بهدف كشفها والتعرف على مرتكبيها ، وهؤلاء بحكم وظائفهم وطريقة عملهم التي تتيح لهم فرصة الاندماج بين أوساط المجتمع والإطلاع على شئونه دون أن يشتبه فيهم أحد يمكنهم الوقوف على الكثير من المعلومات الإيجابية التي تخدم التحقيق •

<u>والسند الشرعي في الإستعانة برجال المباحث</u> : هو إجماع علماء المسلمين[٢] على وجوب إتخاذ القاضي أعواناً له يساعدونه في مهمته لإنصاف المظلوم من الظالم ،

---

(١) سورة المائدة الآية : ٢ •

(٢) د•عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٩٤ •

وإيصال الحق إلى ذويه ، على أن يكون هؤلاء الأعوان غير معروفين لدى الناس حتى يأتونه بأخبار الخصوم ، وحقيقتهم من حيث العدالة والجرح .

وفي هذا الصدد يقول ابن فرجون المالكي[١] ـ رحمة الله تعالى ـ في حق القاضي : "ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو سبيله ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه .

ولعظم المسئولية المناطة بهذا الصنف من الأعوان فقد أُشترط فيهم الدين ، والأمانة ، والعدالة وغير ذلك من الصفات ، لضمان وجود الدوافع النفسية القوية التي تجعلهم يخشون الله تعالى ، ويستشعرون مراقبته لهم ، حتى يقوموا بمهمتهم على خير وجه ، بعيداً عن المكائد والأهواء .

٤. **الخبراء** : لا يستطيع أحد إنكار دور الخبراء في مساعدة المحقق الجنائي أثناء أداء مهمته ، وذلك لما يسهموں به من فك رموز وأسرار الجريمة ، وكشف غموضها ، والإسهام في تحديد هوية فاعلها ، خاصة في ظل الغموض الذي بات يلاحق الكثير من الجرائم بسبب تفنن العقل البشري في إبتكار الأساليب الإجرامية المعقدة مستعينا بوسائل التقنية الحديثة في ذلك .

ومن هؤلاء الخبراء : قصاص الأثر ، وخبراء تحقيق الشخصية ، والبصمات بأنواعها ، والأطباء الشرعيين ، وكذلك الأطباء البشريين وغيرهم من المتخصصين والفنيين .[٢]

والسند الشرعي للاستعانة بأهل الخبرة قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾.[٣]

والمقصود بأهل الذكر أهل الخبرة في كل فروع العلم المختلفة [٤] . والأدلة الفعلية للاستعانة بأهل الخبرة في الشرع الإسلامي كثيرة . وسوف أتناول هذا الجانب بشيء من التفصيل عند الحديث عن إجراءات جمع الأدلة .

---

(١) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين بن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٧.

(٢) لواء . كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٣١ ـ وعبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص : ١٣٧ . وإبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٦١ .

(٣) سورة النحل الآية : ٤٣ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، د.ت ، ج٦ ص : ٧٩ وابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص :٢٩ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٥١ .

والمهم هنا هو بيان أن الخبرة تعتبر أصلاً ثابتاً في الإسلام . إلا أنه يجب أن يلاحظ أن أقوال الخبراء لا تعتبر مثبتة للجريمة بقدر ما هي مساعدة في الوصول إلى الجاني ودعم الأدلة القائمة ضده إن وجدت .

٥- **رجال الحسبة**[١] : لرجال الحسبة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور كبير في مساعدة المحقق الجنائي على كشف الجريمة والتعرف على فاعلها ، وذلك إنطلاقاً من الواجب المناط بهم ، باعتبار أن وظيفة الحسبة من الوظائف الدينية الآمره، قاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك لرعاية تعاليم الدين وأحكام الشريعة ، والنظر فيما يتعلق بالنظام العام ، والآداب ، والفضيلة ، وسلامة المعاملات .[٢]

ووجود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي يُعد من الواجبات الشرعية التي أقرها الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وسوف أكتفي بإيراد دليل واحد على ذلك من كل مصدر :-

**فمن الكتاب** : قوله تعالى : **﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾**[٣] .

**ومن السنة** . حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهن عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم .[٤]

---

(١) المقصود هنا الاحتساب الرسمي ، المتمثل في تعيين شخص ، أو طائفة مخصوصة من قبل ولي أمر المسلمين أو من يفوضه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت تنظيم معين ... وهو ما يعرف الآن "بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " .

(٢) تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروفة بالخطط المقريزية ، بيروت ، مكتبة الثقافة الدينية ، طبعة عام ١٩٨٧م ، ج١ ، ص:٤٦٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية : ١٠٤ .

(٤) أبو بكر أحمد بن حسن البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ج٦ ، ص:٥٥٨ .

**أما من الإجماع :** فإن إجماع علماء المسلمين منعقد على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بقدر استطاعته ، وإن الحسبة مشروعة كالقضاء ، والمظالم [١] .

والواضح من واجبات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنها تلتقي مع واجبات القائمين على الأمن في كثير من القنوات ، فهاهم أفراد الهيئة يعملون إلى جانب رجال الأمن في مطاردة متعاطي ومروجي المخدرات ، والقضاء على أوكار الفساد ، إلى جانب المشاركة في بعض أعمال القبض ، والتفتيش ، والتحقيق خاصة في القضايا التي يكون من بين أطرافها نساء لا محارم لهن .[٢]

وبهذا فإن تعاون رجال الحسبة مع القائمين على الأمن يعد تعاوناً جوهرياً وبناءً لا يمكن تجاهله أو الاستغناء عنه .

٦- **الجمهور :** يُعد الجمهور المصدر الخصب الذي لا يجف ولا ينضب في إمداد المحقق الجنائي دوماً بالمعلومات التي تعينه في كشف الجرائم وفاعليها ، وذلك لأنهم أقرب الناس علماً بأسرار الحوادث ، فمنهم الجاني ، ومنهم المجني عليه ، ومنهم الشهود ، وغالباً ما يكون أول من يصل إلى مكان الحادثة منهم .[٣]

ولهذا فإن لهم دوراً فعالاً في مدّ يد العون للمحقق إذا استطاع إستثمار ذلك عن طريق كسب ثقة الجمهور من خلال العلاقات الشخصية الجيدة ، وحسن التعامل ، وإنزال الناس منازلهم . مستغلاً الدوافع الدينية التي توجه الفرد المسلم نحو التعاون على فعل الخيرات .

كما قال تعالى : **﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[٤] .

---

(١) أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، الحسبة ، الكويت ، مكتبة دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ، ص:٢٧.
- وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، شرح صحيح مسلم ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ، ج١ ص :٢٢ .
وأبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٤٠٠هـ ، ج٢ ، ص:١٧ ـ والإمام.محمد علي الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م ، ص:٩٤.
وأبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر ، دت ، ج٢ ص : ٥٩٢ .

(٢) وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، ص : ١٤٠ .

(٣) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٦١ .

(٤) سورة المائدة الآية : ٢ .

وفي هذه الآية الكريمة يقول شيخ الإسلام - إبن تيمية - يرحمه الله - إنها أمر لعباد الله المؤمنين على فعل الخيرات " وهو البر " وترك المنكرات " وهو التقوى " وفيها نهي عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم .[١]

وفي الحديث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان "[٢] .

وفيه نص على وجوب إنكار المنكر بحسب الإستطاعة بدءاً بالفعل : ثم باللسان إذا عجز عن الفعل ، والتعاون مع رجال الأمن ومساعدتهم في الكشف عن الجريمة يعد من إنكار المنكر باللسان .

٧- **وسائل الإعلام**[٣] : مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام مقروءة كانت أو مسموعة أو مرئية تشكل عنصراً هاماً يسهم في مد يد العون للمحقق الجنائي في الكثير من القضايا التي يباشرها خاصة في ظل التطورات التقنية الكبيرة التي تشهدها وسائل الإعلام اليوم مما جعلها ذات تأثير فعال على مختلف شرائح المجتمع .

فلا يمكن تجاهل إسهاماتها الإيجابية في الكشف على مرتكبي بعض الجرائم ، أو الاستدلال على بعض التائهين ، أو التعرف على بعض الجثث المجهولة ، أو إرشاد وتوجيه الجماهير على كيفية مساعدة المحقق الجنائي ، أو حثهم على التعاون معه في قضية معينة بما يعين المحقق على الوصول إلى أفضل النتائج .

---

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن الكريم ، المعروف بتفسير ابن كثير ، بيروت، دار المعرفة ، د.ت ، ج٢ ، ص : ٦ .

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د - ت ، ج١ ، ص٦٩ ، الحديث رقم ١٨ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د - ت ، ج١ ص : ١١١ ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د - ت ، ج٤ ، ص:٩ الحديث رقم ٢١٧٢ ، وقال : إنه حديث حسن صحيح .

(٣) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٦٥ ، ٦٦ ، وكمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٣٤ . وعبدالواحد إمام مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٤م ، ص : ٦٦ ، ٦٧ .

ولا يقتصر دور وسائل الإعلام على التعاون مع المحقق الجنائي فحسب بل يمتد إلى أبعد من ذلك ليشمل تبصير الرأي العام بحقائق جرائم معينة ، وتوعية الجماهير بخطر الجرائم وأساليب إرتكابها ، وحثه على المشاركة في محاربتها والتصدي لها ٠

وبهذا فإن وسائل الإعلام تقدم خدمات جليلة للمحقق الجنائي خاصة وللأجهزة الأمنية عامة ٠

* * *

**الفرع الرابع : العلوم التي ينبغي أن يلم بها المحقق الجنائي :**

من مقومات نجاح المحقق الجنائي في أداء رسالته إكتسابه لإكبر قدر ممكن من العلوم والمعارف سواءً كان ذلك بالدراسة ، أو بالإطلاع الذاتي ، أو من خلال التجربة التي يمارسها أثناء العمل .

وقد أشار المتخصصون في هذا المجال إلى أهم العلوم التي ينبغي أن يلم بها المحقق ، ووضعوا في مقدمتها العلوم الخاصة بالجريمة " كعلم الاجرام ، وعلم النفس الجنائي ، وعلم الاجتماع الجنائي ، والطب الشرعي " إلى جانب العلم بالاسعافات الأولية ، وبعض اللغات الأجنبية ، واللهجات المحلية .(١)

والباحث لا ينفي أهمية مثل هذه العلوم بالنسبة للارتقاء بكفاءة المحقق الجنائي، وذلك لما لها من أثر إيجابي في زيادة قدرات المحقق الذاتية والشخصية تجاه معرفة النفس البشرية ، وكيفية التعامل معها ، إلا أنه يضع في مقدمتها " العلوم الشرعية " التي توجه المحقق الجنائي المسلم ، وترسم له حدود مهنته ، وفق قواعد إلاهية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها " .

وحتى يتمكن المحقق الجنائي من أداء رسالته في حدود شرع الله سبحانه وتعالى. فإنه ينبغي له أن يحيط بالعلوم الشرعية المتصلة بمجال عمله .

وهذا ما دفع بالباحث لإختيار " الإعداد الشرعي " موضوعاً لهذا البحث ، بغية تسليط الأضواء على أهمية الدور الذي يمكن أن تقدمه العلوم الشرعية المتخصصة للارتقاء بكفاءة المحقق وبالتالي الإسهام في تحقيق العدل وإنصاف المظلوم من الظالم.

---

(١) لواء.كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٢٩ . و عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص:١٣٠ . ومحمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٤٢ . وعبد الواحد مرسي ، التحقيق الجنائي علمٌ وفن ، مرجع سابق ، ص :٤٦ . و حسين صادق المرصفاوي ، المحقق الجنائي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٠م ، ص : ٤٢ .

**الفرع الخامس : عوامل نجاح المحقق الجنائي :-**

هناك عوامل كثيرة من شأنها أن تتيح المجال أمام نجاح جهود المحقق الجنائي ، إذا ما عرفها وأحسن إستغلالها ، وهذه العوامل يمكن تقسيمها إلى عوامل معنوية وأخرى مادية :

**أولاً : العوامل المعنوية :-**

١- **كسب الثقة :** المحقق الناجح هو الذي يستطيع كسب ثقة كل من يتعامل معه من رؤساء، ومرؤسين ، ومتعاونين ، ومتهمين . ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال تمتعه بمقومات معينة من أهمها الإيمان بالله والإستقامة[١] ، والأخلاق الطيبة ، وحسن المعاملة وغير ذلك من الصفات الحميدة التي تجعلهم يطمئنون إليه ، ويثقون في نزاهته ، ويركنون لامانته وعدله ، وبالتالي لن يتردد الرؤساء في وضع خبراتهم بين يديه ، ولا المرؤسين في تنفيذ ما يطلبه منهم ، ولا المتعاونين في تزويده بما قد يتوفر لديهم من معلومات تخدم التحقيق ، وحتى المتهمين قد يتعاونون معه في الإفصاح عن الحقيقة بدافع الثقة .

٢- **الفكر الواقعي :** كثيراً ما يحدث أن يصور الخيال وقائع هي أبعد ما تكون عن الواقع، وذلك نتيجة لإستنتاج خاطئ ، أو معلومات مبالغ فيها ، وسرعان ما تترسخ تلك الصور الخيالية في الذهن كما لو كانت حقائق ثابتة .

ولا مراء ان هذه الأفكار تكون على جانب كبير من الخطورة إذا استولت على تفكير المحقق وظل خاضعاً لها ، فتنحرف به عن جادة الصواب ، وبالتالي يصعب عليه التوصل معها إلى الحقيقة .[٢]

وهذا من الظن الذي قال عنه المولى جل وعلا : ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق شيئا** ﴾[٣] ، كما وصفه المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث ، حيث

---

(١) الإستقامة : لزوم طاعة الله حتى الممات ، أنظر : عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، بهجة قلوب الأبرار ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٢م ، ص : ٣٠ .

(٢) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٥٢ .

(٣) سورة النجم الآية : ٢٨ .

قال: " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " .[١]

ولهذا فإنه يجب على المحقق أن يتفحص كل ما يصل إليه من بلاغات أو معلومات بكل روية وتعقل ، دون أن يدع لها مجالاً للتأثير على أفكاره وإتجاهاته أكثر من مجرد العلم والإحاطة بالواقعة .

٣- **التجرد من تأثير الضغوط الخارجية** : إن التجرد من تأثير الضغوط الخارجية وعدم الإنصياع لها ، يعد من أهم العوامل المؤدية لنجاح المحقق الجنائي ، وذلك لما لهذه الضغوط من آثار سلبية تؤدي إلى الإخلال بمسار التحقيق وموازين العدالة ، ومن أبرز صور هذه الضغوط ، الوساطة ، والرشوة ، والهدايا التي تقدم لتغيير الحق .

وقد نبه الإسلام إلى ضرورة التجرد من هذه الضغوط ومحاربتها لما لها من دور في ضياع الحقوق وإفساد للأمة .

ففي مجال محاربة الوساطة لنا في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خير شاهد ، حيث قالت : " إن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجتريء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : يأيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .[٢]

وفي مجال محاربة الرشوة : قال الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** ﴾[٣] .

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٠هـ، ج٣ ، ص :٣٧٣، الحديث رقم : ٥١٤٣ ،مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٩٨٥ ، الحديث رقم : ٢٥٦٣ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٩٩ ، الحديث رقم : ٣٤٧٥ - ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣١٥ ، الحديث رقم : ١٦٨٨ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٨ .

وكذلك الحديث الذي رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي "[١] .

أما في مجال الهدايا والتي تعتبر في الحقيقة رشوة مقنعة طالما أريد بها تغيير الحق ، فقد روى عن أبي حميد الساعدي أنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبيه على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حله إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول : " اللهم قد بلغت "[٢] .

٤- **معاملة الناس بحسب مستوياتهم** : على المحقق الجنائي الإهتمام بكافة طوائف الجماهير التي يتعامل معها ، باعتبار أن كل نوع من هذه الطوائف يحتاج إلى أسلوب يختلف عن الآخر . فمناقشة المثقف تختلف عن مناقشة غير المثقف ، أو الأمي ، وليست من الحكمة أن يطلب المحقق من الناس أن يرتفعوا إلى مستواه الثقافي والعقلي، بل يلزمه أن يهبط إلى مستوى تفكير من يتعامل معه ، وأن يخاطب كل بقدر عقله ، حتى يمكنه التفاهم والخروج بالنتائج المرجوه . وجاء في الحديث عن ابن عباس مرفوعاً : "أمرت أن أكلم الناس على قدر عقولهم "[٣] .

**ثانياً : العوامل المادية** : وتتعلق بتوفير الإمكانيات المادية التي تعين المحقق الجنائي على تحقيق أهدافه ، كتوفير أماكن التحقيق المستوفية للشروط الصحية ، ووسائل الانتقال والاتصال ، وما قد يحتاجه من أدوات كتابية ومطبوعات ، وما إلى ذلك .[٤]

---

(١) الإمام . أحمد بن حنبل ، في مسنده ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ج٢ ، ص : ١٦٤ ــ والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٦٢٣ ، الحديث رقم:١٣٣٧ ، وقال حسن صحيح ـ والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٣٩ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٣٧ ، الحديث رقم : ٧١٧٤ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٤٦٣ ، الحديث رقم : ١٨٣٢ .

(٣) أبو شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي ، الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ج١ ، ص : ٣٩٨ ، الحديث رقم : ١٦١١ ، وقد رواه ابن عبد البر موقوفاً ، في جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهري ، الدمام، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ج١ ، ص : ٥٣٩ ، ٥٤٠ ..

(٤) عقيد . عبدالواحد مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، مرجع سابق ، ص : ٧٢ وما بعدها.

**الفرع السادس : الأخطاء الشائعة من المحقق الجنائي :-**

هناك أخطاء شائعة قد يقع فيها بعض المحققين ، وأياً كانت الأسباب فالنتيجة هي الإنحراف بالتحقيق عن مساره الصحيح ، وإختلال موازين العدالة ، ولهذا فإن الاشارة إليها يأتي من باب التذكير لتلافيها والإحتياط من الوقوع فيها ٠٠ وأهمها مايلي :-

**١- سطحية البحث والإجراء :-**

يتعرض المحقق الجنائي كغيره من الناس لبعض المؤثرات الخارجية التي تؤثر على تركيزه وصفاء ذهنه كالتعب ، والإرهاق ، والمشاكل الشخصية والأسرية ، مما يفت في ساعده ، ويثبط من عزيمته ، فتتسم إجراءاته بالسطحية وعدم الدقة ، وبالتالي تكون النتائج غير مرضية ٠

ولهذا ينبغي للمحقق أن يسعى جاهداً للتخلص من تلك المؤثرات وأن يعوِّد نفسه على تناسيها بمجرد التواجد في العمل ، وإذا لم يتيسر له ذلك فعليه أن يعرض الأمر على رؤسائه بكل أمانة ، لتعطى له الفرصة وتسلم القضية لزميل آخر يكمل المسيرة، لأن حقوق الناس وحرياتهم أعظم من أن تضاع أمام مثل تلك المشاكل العارضة ٠

ولنا في هذا المقام أن نستحضر نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم للقاضي عن القضاء بين الناس وهو غضبان حيث قال : " لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان "[١] ، وقاس العلماء على الغضب جميع المؤثرات التي قد تغطي على الإتسان كالنعاس والجوع وضيق المكان وفساد التهوية ونحو ذلك .[٢]

والمقصود من النهي هنا هو منع الوقوع في الخطأ ، لأن من اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن مما يسبب غالباً البعد عن الصواب ٠ وفي هذا مضرة للقاضي والمتقاضين والأمة جمعاء ٠

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ص:٣٣٢ ، الحديث رقم ٧١٥٨ ـ ومسلم ، في صحيحه ـ مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٣٤٣ ، الحديث رقم : ١٧١٧ ٠

(٢) شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم ، أدب القضاء ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق، دار الفكر ، د ـ ت ، ص : ٦٧ ٠

٢- **التعجل في تكوين الرأي :**

قد يتعجل المحقق الجنائي أحياناً في تكوين رأيه عن أسباب ودوافع الجريمة ، وكيفية إرتكابها والأشخاص المتورطين فيها ، وذلك إستناداً إلى المعلومات الأولية التي كان قد تلقاها عن الحادثة فيبني عليها كل خطواته ، ثم ما يلبث أن يكتشف خطأ رأيه ، ولكن بعد فوات الأوان ، وإندثار معظم الأدلة ، وقد يصل الأمر إلى الإساءة لبعض الأبرياء [١] .

ولهذا يجب على المحقق الجنائي أن يتثبت دائماً من كل الإجراءات التي يتخذها إستناداً لقوله تعالى : **﴿ ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾**[٢] .

حتى عند إعتراف المتهم بجرمه - ينبغي للمحقق أن يسعى لجمع سائر الأدلة الممكن جمعها للتأكد من صحة ذلك الاعتراف ، سعياً لإقرار الحق ولقطع خط الرجعة عليه حتى لا يعدل عن إعترافه لأي سبب من الأسباب خاصة إذا كان الإعتداء على الحقوق الخاصة بالأفراد ، أما حقوق الله تعالى فإنه يستحسن للقاضي التعريض له بالرجوع عن الاعتراف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم • وسوف تزيد هذا الموضوع إيضاحاً في ( مطلب الاقرار )

٣- **التشبث بوجهة نظر معينة :-**

من الأخطاء الشائعة في الحياة العملية ، تشبث المحقق الجنائي برأي محدد ، ظنا منه أنه السبيل الوحيد لتحقيق الهدف ، ويسلك في سبيل ذلك كل الطرق المؤدية والمؤيدة لوجهة نظره - وقد يكون لديه ما يبرر ذلك - إلا أنه عند الوصول إلى النتيجة النهائية يتبين له عدم صحة ما ذهب إليه ، ولكن بعد ضياع الكثير من الوقت والجهد •

والأجدر بالمحقق هنا أن يضع أمامه كل الاحتمالات ويسير فيها بخطوط متوازية، ومتوازنة حتى تنتهي به إلى الاتجاه الصحيح إن شاء الله •[٣]

---

(١) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٧٠ •

(٢) سورة الحجرات الآية : ٦ •

(٣) عقيد • عبدالواحد مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، مرجع سابق ، ص: ٤١ •

٤- **التأثر بمركز أحد الخصوم :-**

من المؤثرات التي قد تطيح بالتحقيق ، ما قد تتركه مراكز الأطراف السياسية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، من آثار على نفس المحقق ، فتجعله يحابي أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر ، وبالتالي يهدر الأدلة التي قد تؤثر في مواقفهم الجنائية لأمر في نفسه ، ووقوع المحقق الجنائي في مثل هذا الخطأ يؤدي إلى ابتعاده عن إحدى الصفات الهامة التي يجب أن يتمتع بها وهي العدالة .

وهذا يتعارض مع قول الحق تبارك وتعالى : **﴿يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾**[١] .

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله جل وعلا أمر المؤمنين عامة بالقوامة بالقسط ، وليس من القسط أن يُظلم أحد الخصوم على حساب الآخر .

٥- **تجاهل ظروف أحد الأطراف :-**

يلجأ بعض المحققين نتيجة لتأثرهم بالحادثة ، أو لرغبتهم السريعة في كشف غموضها إلى تجاهل ظروف بعض أطراف الخصومة ، كالظروف الصحية ، أو النفسية ، أو العقلية ، أو الفكرية ، غير عابيء بما لهذه الظروف من تأثير على مجريات التحقيق وما لها من دور بارز عند الحكم أيضاً ، ولهذا ينبغي للمحقق مراعاة مثل هذه الجوانب الهامة أثناء التحقيق .[٢]

٦- **الميل إلى تخفيف ظروف الحادثة الجنائية :-**

يعمد بعض المحققين أحياناً إلى تخفيف ظروف الحادثة الجنائية والتقليل من شأنها ، ربما لدافع التخلص منها ، أو لإظهار مستوى الاستقرار الأمني في منطقة عمله ، أو لدوافع أخرى .

والأحرى بالمحقق أن يقدر الأمور بمنظار الواقع وما تمليه المصلحة العامة التي أؤتمن عليها .[٣] دون الإلتفات للمصالح الشخصية .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

(٢-٣) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٧١ .

**٧- اليأس من متابعة التحقيق :-**

تقع أحياناً جرائم على درجة عالية من التعقيد والغموض ، مما يجعل المحقق الجنائي يقف أمامها حائراً ، فلا يوفق في الإهتداء إلى أية أدلة فيها ، فيلجأ إلى البحث عن كيفية التخلص منها ، أو الأمر بحفظها ضد مجهول ، بدافع اليأس من الوصول إلى أية نتيجة .

والواقع أنه إذا دبَّ اليأس إلى نفس المحقق أعاق تفكيره ، وحطم آماله ، وأشعره بعجزه ، والأولى بالمحقق أن لا يعترف باليأس في حياته العملية وكلما سُد عليه طريق عليه أن يسلك غيره مستعيناً بالله ثم بزملائه ورؤسائه من أصحاب الخبرة ، وواضعاً نصب عينيه أنه يبحث عن الحق الذي تقوم عليه السموات والأرض .

**٨- تنازع الإختصاص :-**

ويقصد به أن كل محقق يدعي أن الحادث من إختصاص المحقق الآخر . وذلك عندما يكون الإختصاص محل شك أو خلاف ، وتكمن الخطورة في هذا الخطأ أن كل جهود المحقق توجه إلى إثبات وجهة نظره من عدم الإختصاص ، وبالتالي تتأخر إجراءات ضبط الواقعة ، الأمر الذي يؤدي إلى إندثار الأدلة ، وهروب المتهمين ، في حين أن الواجب يقتضي التعاون التام والوثيق باتخاذ كافة الإجراءات السريعة لكشف غموض الحادث ومطاردة الجناة قبل فوات الأوان.[١]

**٩- اللجوء إلى العنف والتعذيب :-**

قد يلجأ بعض المحققين إلى إستخدام أساليب العنف والتعذيب لإنتزاع الأقوال من المتهم إذا لم يتجاوب معه . وهذه وسيلة بدائية تمتهن الكرامة الإنسانية وتتعارض مع ما جاء به الإسلام من تأكيد لكرامة الإنسان قال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾[٢]. وعصمة لحياته ، ودمه ، وعرضه ، وماله ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم

---

(١) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٧١.

(٢) سورة الأسراء الآية : ٧٠ .

وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، اللهم هل بلغت ، اللهم فاشهد "[١] .

كما قال صلى الله عليه وسلم موجهاً : " يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو بجوف رحله"[٢]

وهذان الحديثان فيهما بيان صريح لحق الإنسان في عصمة دمه ، وماله ، وعرضه ، وسمعته ، وكرامته ، وفي المقابل فيهما تحذير من المساس بهذه الحرمات سواءً بالقول أو الفعل ، إلا بالحق ، كما سيأتي بيانه لاحقاً عند الحديث عن حكم ضرب المتهم .

* * *

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٤١ ، الحديث رقم ٦٧ ـ و مسلم ، في صحيحه ، ج٣ ص : ١٣٠٥ ، الحديث رقم : ٦٧٩ .

(٢) الترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣٧٨ ، الحديث رقم ٢٠٣٢ ، وقال : حسن غريب . والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص: ٢٤٧ ، بلفظ ( يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين .. الحديث ) ، وقد صححه محمد ناصر الدين الألباني ، في صحيح الجامع، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ج٢ ، ص:١٣٢٢ ، الحديث رقم:٧٩٨٤ .

**الفرع السابع : حدود سلطة المحقق الجنائي :**

إذا كانت وظيفة المحقق الجنائي تسعى إلى الكشف عن الجريمة ، من خلال جمع الأدلة والتعرف على مرتكبها والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة ، فهل بإمكانه أن يسلك جميع الطرق التي توصله إلى غايته ؟ أم أن هناك قواعداً شرعية ونظامية يجب مراعاتها والتصرف على أساسها ، وعدم الخروج عليها ؟

للإجابة على هذا السؤال الناتج عن تعارض مصلحة المتهم مع مصلحة المجتمع، يمكن القول : إن المحقق الجنائي مهما كانت صفته الوظيفية قاضيا ، أو ضابطاً ، أو موظفاً ، أو غير ذلك ، فإنه يتحرك في إطار معيار تحكمه قاعدة فقهية عظيمة هي (الأصل براءة الذمة )[١] . أي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وهذا يقتضي أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم شرعي قاطع ، وخاصة إذا لم يكن المتهم من المعروفين بالفجور والاجرام .

لأن الإسلام قرر وجوب حفظ الكرامة الإنسانية ، واعتبرها منحة من الله سبحانه وتعالى فقال في محكم آياته : **﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾**[٢] .

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، اللهم إني بلغت ، اللهم فاشهد كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه"[٣] .

وبهذا يتضح أن الكرامة التي أقرها الإسلام للإنسان تمثل سياجاً من الحصانة التي تحمي كل فرد من البشر ذكراً كان أو أنثى ، أبيضاً كان أو أسوداً ، قوياً كان

---

(١) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ص: ٣ . ومجلة الأحكام العدلية ، بشرح سليم رستم باز اللبناني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، المادة : ٨ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص :٥١ .

أو ضعيفاً ، غنياً كان أو فقيراً ، فيصان دمه أن يسفك ، وعرضه أن ينتهك ، وماله أن يغتصب ، ومسكنه أن يقتحم ، وضميره أن يتحكم فيه فتعطل حريته .

ولا شك إن مراعاة القاعدة المتقدمة يتمخض عنه عدة نتائج أهمها :

١- **ضمان الحرية الشخصية للمتهم** : لأن افتراض البراءة في المتهم يقتضي معاملته على أساس أنه بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية بغض النظر عن نوع الجريمة ، وكيفية إرتكابها ، ومدى حسامتها ، وبهذا لا يتعرض المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب ، أو التهديد ، أو غير ذلك من المؤثرات الأخرى سواءً كانت مادية أو معنوية.(١)

٢- **عدم إلزام المتهم بإثبات براءته** : لأن افتراض البراءة في المتهم يقتضي عدم مطالبته بتقديم دليل براءته لأن الأصل فيه البراءة ، وعلى المدعي تقديم الدليل على التهمة المنسوبة إليه .

واساس إلقاء عبء الإثبات على المدعي ، قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ".(٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه ".(٣)

٣- **الشك يفسر لصالح المتهم** : إستناداً للقاعدة الفقهية القائلة ( اليقين لا يزول بالشك)(٤).

---

(١) د.عبدالمجيد مطلوب ، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، أبحاث الندوة العلمية الأولى ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤٠٦هـ ، ص : ٢٣٢ .

(٢) علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني ، بيروت ، دار المعرفة ، د ـ ت ، ج٣ ، ص:١١١ ـ والبيهقي ، في السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص:١٢٣ ، والحديث في إسناده ضعف لإن فيه الزنجي وهو كثير الأوهام ، وقال الترمذي في سننه ج٣ ، ص:٦٢٧ ، العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ( أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) .

(٣) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٢٠٧ ، الحديث رقم ٤٥٥٢ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٣٦ ، والحديث رقم ١٧١١ .

(٤) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، طبعة عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، ص : ٥٦ ، ومجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، المادة : ٤ .

لأن الأصل فيه البراءة ، والتهمة عدم ، والعدم يقين ، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه .[١]

والإنسان على الفطرة كما قال صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جرداء فهل تحسون فيها من جدعاء ".[٢]

أي أن الأصل في الإنسان البراءة ولهذا فالشك يفسر لصالحه .

* * *

(١) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، المادة : ٥ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٤١٦ ، ٤١٧ ، الحديث رقم ١٣٥٨ ـ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:٢٠٤٧ ، الحديث رقم ٢٦٥٨ .

# المطلب الثاني : التحقيق الجنائي

**مقدمة :**

لم تكن مصلحة الناس في الصدر الأول للإسلام تقتضي وجود هيئات تتولى التحقيق الإبتدائي من أجل تقصي الحقائق عن الحوادث الجنائية ، ولعل ذلك عائد إلى طبيعة المجتمع الأول الذي كان ملتزماً بأحكام دينه ومنصرفاً لخدمة الإسلام تعليماً، ودعوة ، وجهاداً ، فيندر منهم الوقوع في الجريمة ، وإن وقعت كان التحقيق الذي يجريه القاضي أنذاك كافياً للوصول إلى معرفة الحقيقة وبالتالي إصدار الحكم ٠

ولكن مع إتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتبدل الأحوال ، وضعف الوازع الديني لدى الناس ، أخذت الجريمة تتطور ، وأصبحت العقول البشرية تتفنن في إرتكابها الأمر الذي استدعى وجود ما يمكن أن نعتبره نواة لما يعرف اليوم بالتحقيق الإبتدائي ، حيث لجأ القضاء إلى إتخاذ أعوان له يساعدونه في التعرف على ظروف وملابسات الجريمة ، وتحديد المتورطين فيها ، مما يدل على أن الفقه القضائي الإسلامي لا يمانع من وجود هيئات للتحقيق تمد يد العون للقضاء وتسهم في تطهير المجتمعات من الجريمة والفساد ٠

وفي الفروع الآتية من البحث سوف نتعرف على المقصود من التحقيق الجنائي في كل من اللغة والإصطلاح ، ثم أتحدث عن ماهية التحقيق الجنائي ومشروعيته ومراحله ، واختم الحديث بتسليط الضوء على مدى أهمية التحقيق الجنائي إن شاء الله تعالى ٠

**الفرع الأول : تعريف التحقيق الجنائي :**

حتى يتم تعريف التحقيق الجنائي بشكل واضح لابد من تعريف مفردات التركيب ثم نأتي بالتعريف كاملاً بعد ذلك .

**فالتحقيق لغة** : مأخوذ من حق الأمر حقاً إذا أثبتّه وأوجبتّه ، ويقال : حققت الأمر وأحققته إذا صرت منه على يقين .(١)

**وفي الإصطلاح** : التثبت من الأمر والتأكد من وجوده .(٢)

**والجنائي لغة** : مأخوذ من جنى يجني إذا أخذ ، ويقال : جنى الذنب عليه يجنيه جناية إذا جره إليه ، ويتجنى عليه : إذا أدعى عليه ذنباً لم يفعله .(٣)

**وفي الإصطلاح** : اسم لفعل محرم شرعاً ، سواءً وقع الفعل على نفس ، أو مال ، أوغير ذلك .(٤)

إلا أن جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ خصّوا الجناية بما يحصل من تعدي على الأبدان خاصة ، سواءً كانت الجناية على النفس أو ما دونها كالأطراف والمنافع ، وسمّوا الجناية الحاصلة على الأعراض زنا أو قذفاً ، فيما سمّوا الجناية الواقعة على الأموال غصباً ، أو نهباً ، أو سرقة ، أو اختلاساً ، أو إتلافاً .(٥)

أما فقهاء المالكية فقد وافق تعريفهم الإصطلاحي اللغوي ، حيث قالوا إن الجناية هي الموجبة للعقوبة سواءً كانت جرائم حدود كالسرقة والزنى ، أو جرائم قصاص .(٦)

**وقد عُرف التحقيق الجنائي : إصطلاحاً بعدة تعريفات أذكر منها :ـ**

١ـ هو مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق لجمع الأدلة والبيانات اللازمة

---

(١ـ٢ـ٣)جار الله أبي القاسم محمود عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص:٩ ـ ومحمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ١٤٦ ، ١٤٧ .
الطاهر أحمد الزواوي ، ترتيب القاموس المحيط ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، د ـ ت ، ج١ ، ص:٥٤٤ .

(٤) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:٦٧ .

(٥) الشيخ . فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، د ـ ت ، ج٧ ، ص:٩٣ والشيخ . علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د ـ ت ، ج٧ ، ص : ٢٣٣ ـ والشيخ. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، د ـ ت ، ج٥ ، ص : ٥٠٣ ، والشيخ ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ج٩ ، ص : ١٢٢ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٦٣٥ .

(٦) الشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ، ص:٢٩٥ .

لكشف الجرائم ، والتعرف على مرتكبها ، والقبض عليه ، تمهيداً لمحاكمته .[١]

٢- هو مجموعة الخطوات العملية التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمة ، بهدف كشفها ، والتعرف على مرتكبها ، والقبض عليه تمهيداً لمحاكمته.[٢]

٣- هو الوسيلة التي يمكن عن طريقها التوصل لمعرفة مرتكب الجريمة ، وظروف إرتكابها ، أو المشتركين فيها .[٣]

والباحث يخرج من هذه التعاريف بالتعريف الآتي :

**التحقيق الجنائي :** هو مجموعة الخطوات العملية المشروعة التي يقوم بها المحقق الجنائي لجمع الأدلة والبينات اللازمة بعد وقوع الجريمة ، لكشف غموضها ، وتحديد مرتكبها ، والقبض عليه ، و تقديمه للمحاكمة .

ومن هذا التعريف يتبين الآتي :

قول ( مجموعة الخطوات العملية ) : تشمل جميع إجراءات التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة والمتمثلة في : المعاينة،والتفتيش ، وضبط الأشياء ، والاستعانة بأهل الخبرة ، والاستجواب ، والشهادة .

وكذلك إجراءات الحفاظ على الأدلة المتمثلة في : الاستدعاء ، والإحضار ، والقبض ، والحبس ( التوقيف الاحتياطي ) والكفالة .

قول ( مشروعة ) يُخرج جميع الإجراءات غير المشروعة التي قد يقوم بها المحقق الجنائي ، كالتجسس والإكراه ونحوه .

قول ( جمع الأدلة والبينات اللازمة ) يدل على أن التحقيق الجنائي يدور في مجمله على البحث عن الأدلة .

قول ( بعد وقوع الجريمة ) يدل على أن التحقيق الجنائي لا يجري غالباً إلا بعد وقوع الجريمة .

قول ( كشف غموضها ، وتحديد مرتكبها ، والقبض عليه ، وتقديمه للمحاكمة ) يمثل الهدف الذي تسعى التحقيقات الجنائية للوصول إليه .

---

(١) لواء . كمال سراج الدين ، القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .

(٢) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:٩١ .

(٣) وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص : ٢٨ .

**الفرع الثاني : ماهية التحقيق الجنائي :**

التحقيق الجنائي كما تقدم يمثل الخطوات العملية المشروعة التي يستطيع المحقق الجنائي من خلالها التوصل إلى إكتشاف الغموض الذي يكتنف الجريمة ، والوقوف على ملابساتها ، وظروف إرتكابها ، والمتورطين فيها ، توطئة لمحاكمتهم .

والتحقيق الجنائي في مجمله ليس مجرد جمع معلومات ، بل هو نشاط أكثر فعالية يتعلق بحريات الآخرين وحقوقهم ، تبعاً للسلطات الواسعة التي تعطى للمحقق الجنائي وتخوله إتخاذ بعض الإجراءات الخطيرة والتي تهدف أساساً لكشف الحقيقة من عدة وجوه أهمها :

حقيقة الوجود المادي للجريمة ، وكيفية وقوعها وبواعثها ، والأشخاص الذين لعبوا دوراً على مسرح إرتكابها ، لأن الهيكل المادي للجريمة فعلاً كان أو امتناعاً ـ هو أول ما يستوقف النظر لمعرفة ما إذا كان هناك جريمة من عدمه ، فإذا ما ثبت للمحقق الجنائي بأن هناك جريمة فعلاً ، فإنه يجد نفسه أمام تساؤل مفاده ما هو نوع الجريمة هل هي : حدية ، أم قصاص ، أم تعزير ؟ ثم يتساءل بعد ذلك عن كيفية وقوعها ؟ ومتى وقعت ؟ وكيف ؟ وما هي الظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة لإرتكابها ؟ وهذا يجره إلى التساؤل عن البواعث التي دفعت لارتكاب تلك الجريمة .

ومتى توصل المحقق الجنائي إلى معرفة الباعث ـ وهو الرغبة الحقيقية التي حركت إرادة الجاني للوقوع في الجريمة ـ فقد تقدم خطوة هامة تجاه معرفة الحقيقة ، لأن تحديد الباعث يسهم غالباً في تضييق دائرة الإتهام وحصرها في أشخاص محددين .

وإذا تمكن المحقق الجنائي من السيطرة على النقاط السابقة فإنه يكون قادرا بإذن الله تعالى على الخروج بتصور تقريبي لمن عساه اقترف الجريمة ، أو ساهم فيها ، وكلما استطاع وضع يده على الأدلة كلما تقدم خطوة إلى الأمام حتى تكتمل الحلقات وينتصر الحق .[1]

---

(١) د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، ص : ٢٨٠ وما بعدها بتصرف .

**الفرع الثالث : مشروعية التحقيق الجنائي :**

من كمال الشريعة الإسلامية وشمولها أنها جاءت صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ولهذا نجد أحكامها تفرق بين ما يدخل في الأحكام الشرعية ، وما هو داخل في السياسة الشرعية ٠

والتحقيق الجنائي وإجراءاته يدخل تحت قسم السياسة الشرعية أو ما يطلق عليها بالمصالح المرسلة التي تُرك لولي الأمر حق تنظيمها سواءً من حيث تحديد الجهات التي تتولى ذلك ، أو من حيث القواعد المنظمة لإجراءاتها ، أو السلطات الممنوحة للقائمين عليها ، إذ لا يوجد في الشريعة الإسلامية نصوص توجب تنظيم هذه الأمور على نحو معين ، ولكن هناك أصولاً عامة ، وأحكاماً كلية تحكم هذا النشاط كما تحكم غيره ٠[١]

وفي هذا الصدد يقول الماوردي[٢] : تُعَرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حالة إستبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حالة إستيفاء توجبه الأحكام الشرعية ٠

كما يقول ابن خلدون في مقدمته[٣] : إن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للمشرع إلا في إستيفائها ، وللسياسة النظر في إستيفاء موجباتها ٠

ويفهم من هذا إن المشرع جل وعلا أوجب العقاب على الجرائم ، إلا أنه لم يحدد الطرق والوسائل التي يتم بها التحقق من وقوعها ومن إكتمال شروطها ، بل ترك هذه المسائل لولي الأمر ينظمها بما يراه محققاً للصالح العام ٠

---

(١) عوض محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي ، القاهرة ، دار البحوث العلمية ، عام ١٩٨٩م ، ص:١٠٣ ٠

(٢) أبو الحسن ٠ علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٧٣ ٠

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، في مقدمته ، تحقيق درويش الجويدي ، بيروت المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ص :٢٣٠ ٠

**الفرع الرابع : مراحل التحقيق الجنائي :**

يمر التحقيق الجنائي بثلاث مراحل هي :-

**المرحلة الأولى : مرحلة الاستدلالات :**

وهي مرحلة تمهيد وتحضير للتحقيق في التهمة ، تهدف إلى جمع المعلومات اللازمة عن الجريمة ، ومرتكبها ، بكافة الطرق والوسائل المشروعة تمهيداً لمباشرة التحقيق الإبتدائي ، أو المحاكمة .

وهي لا تعتبر تحقيقاً جنائياً ، ولا مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لأن هذه الأخيرة لا تتحرك إلا بإجراءات التحقيق ، ومع هذا فإن لها أهمية بالغة لتوقف نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في توجيه الإتهام على المعلومات والأدلة التي تجمع من خلال هذه المرحلة .

ويناط بالجهة التي تقوم بمرحلة جمع الاستدلالات[١] العديد من المهام . والتي يأتي في مقدمتها تلقي البلاغات والشكاوي الشفوية أو المكتوبة عن مختلف الجرائم ، وجمع الايضاحات عنها من المبلغ والشهود ، والإنتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته ، والبحث عن آثار الجريمة والمحافظة عليها ، وسماع أقوال المتهمين ، والإستعانة بالخبراء لفحص الآثار التي قد توجد على الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة ، والقيام بالإجراءات التحفظية على الموقع والأشخاص ، إلى جانب التحريات ، ويتعين ألا تنطوي تلك الاجراءات على قهر أو مساس بالحرية[٢] . مع وجوب إعداد محضر موقع من الجهة التي تولت أعمال الاستدلال موضحاً به كامل الاجراءات التي تم القيام بها وكافة البيانات حتى يتسنى للسلطة المكلفة بالتحقيق إتخاذ قرارها على ضـــــوء

---

(١) يختلف مسمى الجهة التي تتولى القيام بمرحلة جمع الاستدلالات من دولة إلى أخرى ، فهناك من يطلق عليها الشرطة القضائية ، وهناك من يسميها بالضبطية القضائية ، والبعض يسميها ، الضابطة العدلية ، وأحياناً الشرطة . انظر : د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٢٢٦ .

(٢) لا يجوز للقائم بأعمال الاستدلال أخذ أقوال الشاهد إلا برضاه ، ولا تحليفه اليمين ، ولا تفتيش منزل المتهم ، ما لم يكن المكلف بالإستدلال هو نفس المكلف بالتحقيق ، وتوفر فيه شروط المحقق . أنظر : د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص : ٥٤٨ .

المعلومات التي تضمنها المحضر ، إما بتحريك الدعوى ، وإما بحفظها.[١]

**المرحلة الثانية : مرحلة التحقيق الابتدائي[٢]:**

هي مرحلة وسط بين مرحلة جمع الاستدلالات التي تعقب وقوع الجريمة مباشرة، ومرحلة التحقيق النهائي التي يجريها القضاء للفصل في الدعوى . وتمثل : مجموعة الخطوات العملية المشروعة التي يجريها المحقق الجنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة ، بهدف التثبت والتأكد من الأدلة القائمة وتوجيه الإتهام إلى شخص أو أشخاص معينين ، ويتولى القيام بها وكلاء النيابة ، أو قضاة التحقيق ، أو من تثبت لهم صفة المحقق من ضباط الشرطة[٣] .

هذا وسيتم تناول هذه المرحلة بشيء من التفصيل باعتبارها جوهر عمل المحقق الجنائي ومحل الدراسة بهذا البحث .

**المرحلة الثالثة : مرحلة التحقيق النهائي :**

وتمثل : التحقيقات التي تجريها المحكمة أثناء محاكمة المتهم عند مثوله أمامها وفق أصول المحاكمات الشرعية.[٤]

---

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص : ٤٧٧ ، والدكتور . عبدالرؤوف عبيد ، مباديء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الجيل ، طبعة عام ١٩٧٩م ، ص : ٣٦٤ .
والدكتور . أحمد عبد العزيز الألفي ، المحقق وأسلوب التحقيق العملي ، مادة علمية مقدمة لبرنامج التخصص المتقدم في التحقيق ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، جمع الدكتور . محمد السويدي عام ١٤٠٨هـ ، ص : ٩ .

(٢) د.محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، الطبعة ١٣ ، عام ١٩٨٨م ، ص:٥٩ .

(٣) في المملكة العربية السعودية كان الأمن العام هو المسئول عن التحقيق بموجب الأمر الملكي المبلغ لرئاسة ديوان مجلس الوزراء برقم ٤٣٤/٤/٥/٥ في ١٣٨٤/٤/٨هـ ثم كلفت هيئة التحقيق والإدعاء العام بالأمر الملكي رقم ٥٦/٢ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بمباشرة أعمال التحقيق الابتدائي والادعاء العام .

(٤) إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ٢١ .

**الفرع الخامس : أهمية التحقيق الإبتدائي :**

يمكن إبراز أهمية التحقيق الإبتدائي من خلال النقاط الآتية :-

**أولاً : أهمية التحقيق الإبتدائي بالنسبة لذاته :-**

تتمثل الأهمية الذاتية للتحقيق الإبتدائي في أنه الذي يشكل الدعوى الجنائية منذ البداية ويوجهها الوجهة التي قد تستمر عليها حتى صدور الحكم فيها وإن كانت خاطئة.

ولهذا فمهما قيل عن أهمية دور التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ، إلا أن التحقيق الإبتدائي لا يقل عنه أهمية .

لأن التحقيق الإبتدائي ليس مجرد وسيلة إثبات وتحقيق ضمانات للمتهم ، بل إنه قد ينهي الدعوى الجنائية إذا ما استبان للمحقق ما يؤكد عدم كفاية الأدلة ، أو عدم التوصل إلى الفاعل ، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عدم تقديم الدعوى للمحكمة.(١)

**ثانياً : أهمية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للقضاء :-**

يمكن تلخيص أهمية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للقضاء فيمايلي :-

١- إن بعض الأدلة لا يتيسر جمعها أو التحري عنها فور وقوع الحادثة الجنائية ، وإنما يتعين تمام ذلك في وقت لاحق لإرتكابها ، والتحقيق الإبتدائي يقوم بدور بارز في هذا الجانب ، ومتى تمكن من إثبات الجريمة بالآثار المادية المتروكة على المسرح ، إلى جانب الاعتراف يكون قد سهل على القاضي النظر في القضية المطروحة أمامه وهو مستريح الضمير ، دون أن يقلقه اعتراف متهم ربما انتزع من قبل سلطات التحقيق الإبتدائي تحت وطأة الضغط الشديد ، أو أدلى به لأجل مصلحة خاصة للفاعل الأصلي، أو غيره من الأطراف الآخرين الذين لهم علاقة بالحادثة .(٢)

---

(١) آمال عثمان ، الإشراف على التحقيق ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام ١٩٧٠م، ص:١٢٠ .

(٢) دكتور . عبدالعزيز حمدي ، البحث الفني في مجال الجريمة ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٣م ، ج١ ، ص : ٥١ .

٢- إن القاضي الجنائي قد يصعب عليه الفصل في الدعاوي الجنائية إذا لم يكن متوفراً أمامه ملف تحقيق متكامل ، وذلك لأنه ينقل له صورة واقعية عن الحادثة بحكم إلتحام سلطة التحقيق الإبتدائي بأطراف الخصومة وتقصيها لكل الظروف والملابسات ، الأمر الذي يجعل القاضي أكثر إطمئناناً على ما تم إتخاذه من إجراءات . ولذلك يمكن القول إن نشاط قاضي الحكم المتمثل في التحقيق النهائي أثناء الجلسة هو في الواقع نشاط مراقبة أكثر منه تحقيقاً ، وتأكداً أكثر منه إيجاداً للدليل ، وذلك راجع إلى بعده عن الواقعة من جهة ، ولطبيعة وظيفته الأصلية المتمثلة في الحكم من جهة أخرى.(١)

٣- إن التحقيق الابتدائي يخفف العبء عن القضاء من خلال التأكد من أنه لا يحال إلى المحكمة سوى الدعاوي التي توفرت بالنسبة لها أدلة إدانة كافية ، ولا شك إن ذلك يوفر الوقت والجهد المبذول من جانب القضاء في العديد من الدعاوي التي تنتهي بصدور أحكام بالبراءة فيها بسبب عدم كفاية الأدلة .(٢)

**ثالثاً : أهمية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للمتهم وتتمثل فيما يلي :-**

١- إن التحقيق الإبتدائي يُعد ضماناً للمتهم لأنه يسمح له بتقديم تبريراته وكلُ ما لديه حول التهمة المنسوبة إليه ، وفي الوقت نفسه يعطي مجالاً للمحقق للتثبت عن الحقيقة على ضوء ما أدلى به المتهم .

٢- إن التحقيق الإبتدائي فيه صيانة لإعتبار المتهم بتجنيبه مشقة المثول أمام القضاء إذا لم تكن الأدلة القائمة كافية ، أو كان الإتهام ضده كيدياً .(٣)

**رابعاً : أهمية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للمجني عليهم :**

تتمثل في أنه يُطمئن المجني عليهم والمتضررين من الجريمة إلى فاعلية الإجراءات المتخذة ضد الجناة ، فتمنعهم من الميل إلى الإنتقام منهم أو من ذويهم .

---

(١) دكتور . مأمون محمد سلامة ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الاجرائي الليبي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، دمشق ، ٢-٧ اكتوبر ١٩٧٢م ، ص : ٣٥٣ .

(٢) د.أحمد نشأت ، شرح قانون تحقيق الجنايات ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، طبعة عام ١٩٢٥م ، ص:٣٦ .

(٣) د.آمال عثمان ، الإشراف على التحقيق ، مرجع سابق ، ص : ١٢٠ .

وتبعث في نفوسهم الثقة بأهمية الإلتزام بالنظام والرجوع إلى السلطات المختصة في المطالبة بحقوقهم التي انتهكت بفعل المجرم ، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجريمة .[١]

**خامساً : أهمية التحقيق الإبتدائي بالنسبة للمجتمع** : تتمثل في أنه أحد السبل المؤدية إلى توطيد أمن المجتمع وإستقراره من خلال كشف مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ، لأنه يسهم في تنظيم الجهود الرامية للكشف عن المجرمين ومعرفة أهدافهم ودوافعهم تمهيداً لمحاكمتهم وإنزال الجزاء المناسب بهم لإصلاحهم وردع غيرهم من الإقدام على الأفعال الإجرامية ، ولا أحد ينكر ما للجرائم من آثار ضارة على تقدم المجتمعات ورقيها .[٢]

* * *

---

(١-٢) د.أحمد شوقي الشلقاني ، غرفة الإتهام ضمانة أساسية في التحقيق الإبتدائي ، مقال منشور بمجلة المحاماة ، العدد ٣ ، ٤ ، عام ١٩٨٩م ، ص : ٦٥.

## المطلب الثالث : إجراءات التحقيق الجنائي

**مقدمة :**

بعد أن تناولت الدراسة التعريف بالتحقيق الجنائي ، وماهيته ، ومشروعيته ، ومراحله ، وأهميته ، سوف نتناول في هذا المطلب إجراءات التحقيق الجنائي المختلفة، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين هما[١] :-

١- اجراءات عملية يستيطع المحقق الجنائي القيام بها بنفسه .

٢- إجراءات عملية فنية ، تتسم بالتعقيد ، ويحتاج المحقق الجنائي فيها إلى الإستعانة بأهل الخبرة الفنية وذوي الاختصاص .

وسوف تتجه الدراسة في هذا البحث نحو القسم الأول باعتباره الجانب الذي يُعنى به المحقق الجنائي بالدرجة الأولى ويتولى القيام به بنفسه ، أما القسم الثاني فلن نتطرق إليه إلا بالقدر الذي يقتضيه المقام لأنه يتصل بالمعارف والخبرات التي ليست هي موضوع هذه الدراسة .

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن إجراءات التحقيق الجنائي المندرجة تحت القسم الأول تنقسم إلى قسمين هما :

١- إجراءات جمع الأدلة[٢] : وهي التي تهدف إلى الوصول إلى الدليل ، وتتمثل في : المعاينة ، والتفتيش ، وضبط الأشياء ، والاستعانة بأهل الخبرة ، والاستجواب والمواجهة، والشهادة .

٢- إجراءات الحفاظ على الأدلة[٣] : وهي التي تهدف إلى الحيلولة دون العبث بالأدلة ، وتتمثل في:الاستدعاء،والاحضار،والقبض ، والحبس (التوقيف الاحتياطي)، والكفالة .

وسوف يكون الحديث في هذا المطلب وفق الترتيب المتقدم ذكره ، حتى تكون الصورة واضحة إن شاء الله تعالى .

---

(١) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:١١٢ وما بعدها .

(٢،٣) وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ، ص:٦٢ وما بعدها ـ وكمال سراج الدين القواعد العامة للتحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٥٩ وما بعدها ـ و عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص : ٢٤٧ وما بعدها ـ وإبراهيم راسخ ـ التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ١٣٤ وما بعدها ـ وعبد الواحد مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن ، مرجع سابق ، ص : ١٦٨ وما بعدها ـ و أحمد عوض بلال : الاجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص :٣٥٦ وما بعدها ـ وعبد الرؤوف عبيد ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص:٣٥٥ ـ و محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، عام ١٩٨٤م ، ص:٦٨٦ وما بعدها .

**الفرع الأول : إجراءات جمع الأدلة :**

وهي الإجراءات التي تهدف للوصول إلى الدليل ، وتشتمل على : المعاينة ، والتفتيش ، وضبط الأشياء ، والاستعانة بأهل الخبرة ، والاستجواب ، والشهادة ، وسوف يكون الحديث عنها وفق الآتي :-

**أولا : المعاينة :**

يعتبر المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الوعاء الأساسي الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب إقترافه للجريمة ، وفي لحظة يكون فيها إضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الإنفعال بصورة لا تتيح له المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث ، ومهما كان حرصه فإنه سوف يخلف وراءه ما قد يشير إلى شخصيته غالباً .

وإنطلاقاً من هذه المسلّمة فإن معاينة مكان الحادث وجسم الجريمة يعتبر ذو أهمية بالغة لعملية التحقيق الجنائي خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر الذي أتاح مجالات جديدة للإثبات عن طريق فحص ومطابقة ما قد يعثر عليه من آثار .

**ويقصد بالمعاينة** : إثبات حالة الأماكن ، أو الأشخاص ، أو الأشياء ، بالمشاهدة من قبل مباشر الإجراء ، أو باستخدام الأجهزة العلمية بواسطة الخبراء ، بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة ، وتسهم في تحديد مرتكبها .[1]

والمعاينة تعتبر إجراءً جوهرياً من إجراءات التحقيق ، وتمثل إحدى الخطوات الهامة لإستجلاء الحقيقة ، وتتضح أهمية المعاينة من خلال النقاط الآتية :-

١- هي الوسيلة الأساسية للتحقق من وقوع الجريمة ، والتأكد من صحة البلاغ .

٢- تسهم في إكتشاف الآثار الجنائية التي قد يخلفها الجاني ، أو المجني عليه ، أو الآلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة . " وهذا من أهم الأهداف الرئيسة التي يسعى المحقق للوصول إليها " .

---

(١) د.محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج١ ، ص:١٥٧ .

٣- تساعد في التعرف على شهود الجريمة أو الاستدلال عليهم من خلال تحديد الأشخاص الذين تقع مساكنهم ، أو أماكن أعمالهم بالقرب من مكان الحادثة .

٤- تساهم في إعطاء فكرة عن كيفية إرتكاب الجريمة ، وإستنتاج الكثير من الوقائع كنقاط الدخول ، والخروج ، وعدد الجناة ، والآلات المستخدمة ، إلى جانب الوقوف على بعض الحقائق الأخرى التي أسهمت في إرتكاب الجريمة ، والظروف المحيطة بها ، والأسلوب الإجرامي لمرتكبها .

٥- تعطي المحقق فرصة لمشاهدة مسرح الجريمة حتى يتمكّن من التثبت من صدق الأقوال[١] التي أبديت حول كيفية وقوع الحادثة ، والتعامل معها بموضوعية .

٦- تسهم النتائج المستخلصة من المعاينة في إرساء خطة عمل مناسبة تمكن المحقق من تحديد الإجراءات والجهود التي يجب أن يسارع في إتخاذها ـ كالقبض أو التفتيش ، وكذلك تحديد الخبراء الذين قد يحتاج إليهم في رفع الآثار المختلفة.[٢]

**السند الشرعي لمباشرة إجراء المعاينة :**

يتجلى السند الشرعي لمباشرة المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق الجنائي في حادثتين الأولى في كتاب الله والثانية في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويتبين من خلالهما مدى أهمية معاينة مكان ، وأشخاص ، وأدوات الجريمة ، في الوصول إلى كشف الجريمة .

**الأولى :** جاءت في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ، عندما حاولت إمرأة العزيز إغراءه بالجناية ، ففر منها واتبعته وقدت قميصه من الخلف ، وفجأة وجدت زوجها على الباب ، وبمكر منها أتهمت يوسف بمحاولة اغتصابها ، وقد ذكر الله تعالى هذه القصة بقوله : **﴿ واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت**

---

(١) يدخل في الأقوال المعلومات ، وأقوال الشهود ، وأقوال المستجوبين ، لأنها قد تتضمن خبراً يتعذر تنفيذه على أرض الواقع. انظر :

د.إبراهيم راسخ ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص:١٣٥ .

(٢) لواء دكتور ، محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، القاهرة ، مكتب لبليكيشتر ، د ، ت ، ص : ٣٩٥ ، والدكتور . أحمد عوض بلال ، الاجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٣٦٢ .

**ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم ، قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم )**[١]

ونأخذ من هذه القصة مدى أهمية المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق ، حيث تم من خلال معاينة ملابس المتهم الوقوف على الحقيقة .[٢]

**الثانية :** تتمثل في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عندما أجلى يهود بني النضير من المدينة ، حيث أنه صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر وصالحوه على الجلاء منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم ألا يغيبوا شيئاً ولا يكتموا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحييّ بن أخطب كان قد احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حييّ بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال : صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، ثم دفعه إلى الزبير فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : قد رأيت حييا يطوف في خربة هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة .[٣]

هذه القضية يستفاد منها الشيء الكثير في مجال إجراءات وأعمال التحقيق ـ ولكن الذي يهمنا منها هنا ونحن نتحدث عن المعاينة وسندها الشرعي هو أن المصطفى صلى الله عليه وسلم عندما أُبلغ بأن حييا كان يطوف بالخربة ، أمر بمعاينتها وتمخض عن ذلك العثور على المال بداخل الخربة وبالتالي كشف غموض القضية .

---

(١) سورة يوسف ، الآيات من : ٢٥ إلى ٢٨ .

(٢) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١٢٥ .

(٣) الحافظ ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، لبنان ، مكتبة المعارف ، طبعة عام ١٩٨٠م ، ج٤ ، ص:١٩٥

**ثانياً : التفتيش :**

التفتيش :إجراء من إجراءات التحقيق الذي تقوم به السلطة المختصة نظاماً ، بهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة سواءً مع شخص بعينه أو في محل له حرمته.[١] ومن هذا التعريف يتبين أن التفتيش إجراء يتسم بخصائص تميزه عن غيره من بقية إجراءات التحقيق الأخرى ، فهو من أكثرها مساساً للحرية الشخصية ، وغالباً ما يتم بعيداً عن إرادة من يقع عليه ، حتى وإن أذن بذلك.[٢]

وتبرز أهمية التفتيش كمصدر من مصادر الأدلة الجنائية عندما يستشف المحقق الجنائي من خلال معايشته لظروف الجريمة التي تولى التحقيق فيها أن الجاني قد تمكن من حيازة وإخفاء بعض الأدلة المادية التي أستخدمها في جريمته .[٣]

كما أن التفتيش له نفس الأهمية التي سبق إيضاحها في إجراء المعاينة ، والتي لا داعي لايرادها ثانية تفادياً للتكرار .

**السند الشرعي لمباشرة إجراء التفتيش :**

إن الشريعة الإسلامية التي أجازت القبض على المتهم والتحقيق معه في الجريمة المنسوبة إليه ، تجيز من باب أولى تفتيشه لحماية المجتمع من شره ، إلا أن هذه الإجازة تتجه بالدرجة الأولى نحو الجرائم الواقعة على الأفراد والتي لها مساس بأمن المجتمع وإستقراره .

وبناء على ذلك فإن إجراء التفتيش في الجرائم الحدية الخالصة للعباد ، وجرائم القصاص والدية ، والجرائم التعزيرية الموجهة ضد الأفراد ، والجرائم الماسة بأمن الجماعة واستقرارها ، لا أعتراض عليه ، وقد ترك لولي الأمر حق تنظيم الكيفية التي يتم بها إجراء التفتيش على الأشخاص ، والأماكن ، والأشياء ، بالطرق المناسبة التي توصل إلى الدليل ولا تتعارض مع الشرع .

أما الجنايات الواقعة على حقوق الله تعالى فلا ينبغي الحرص على إجراء التفتيش

---

(١) د.أحمد عوض بلال ، الاجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٣٧٦ .

(٢،٣) لواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة ، مرجع سابق ، ص: ٣٨٠ .

فيها لأنها مبنية على المسامحة بخلاف حقوق العباد المبنية على المشاحة ، إلا إذا شاعت هذه الجرائم وتفاقم أمرها وكثر الفساد الناتج عنها .[١]

ودليل ذلك ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :"بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير - وكلنا فارس - قال : إنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٢] فإن بها إمرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، فأدركناها تسير على بعيرها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : الكتاب ، فقالت : ما معنا كتاب ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجين الكتاب أو لنجردنك ، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها - وهي متحجزة بكساء - فأخرجته فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٣]

ووجه الدلالة : أن الصحابة الثلاثة رضوان الله عليهم قاموا بالتفتيش في المظان التي توقعوا وجود مادة الجريمة فيها من رحل المرأة ، وعندما تعذر عليهم وجود ضالتهم انتقلوا إلى مرحلة أخرى تتمثل في التهديد بتفتيش شخصها ، ولما علمت بصدق الأمر أخرجت الكتاب .

ويستفاد من الحديث أن التفتيش لا يقتصر على الرجال بل يتعدى إلى النساء إلا أن تفتيشهن يتم من قبل نساء مثلهن صوناً لعوراتهن من أعين الرجال ، كما يستفاد ضرورة توفر الأدلة لإجراء التفتيش والشاهد قول الثلاثة : " ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ويشترط لإجراء التفتيش ألا توجد طريقة أخرى للبحث عن الأدلة ، فإن وجدت الشهادة ، أو اعتراف المتهم أكتفي بها إلا إذا قصرت هذه الوسائل عن إسعاف المحقق بإستقصاء الحقيقة وأصبح التفتيش ضرورة يقتضيها التحقيق .[٤]

---

(١) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١٢٦ .

(٢) روضة خاخ : موضع بين حرم مكة وحرم المدينة ، وهو إلى حرم المدينة أقرب . انظر : معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي ، بيروت ، دار صادر ، د.ت ، ج٥٢ ، ص:٣٣٥

(٣) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص:٨٧ ، الحديث رقم ٣٩٨٣ - و الامام أحمد ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٦ ص : ١٠٥ .

(٤) سدران محمد خلف ، سلطة التحقيق الإبتدائي ، الكويت ، كلية الدراسات العليا ، رسالة دكتوراه ، عام ١٩٨٥م ، ص : ١٩٦ .

**الضوابط الشرعية لممارسة إجراء التفتيش :-**

لما كان التفتيش من أكثر الإجراءات مساساً بحريات الأشخاص ، وبحرمات المساكن فقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على وضع الضوابط التي تحول دون التعدي أو الانتقاص من هذه الحريات والحرمات أثناء مباشرة هذا الإجراء .. ويمكن إيجاز أهم هذه الضوابط فيمايلي:-

١- عدم جواز دخول المساكن إلا بعد الإستئذان من أصحابها ، قال تعالى : **﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾**[١] .

وفي الحديث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : أستأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن ليّ فرجعت ، فقال : ما منعك ؟ قلت أستأذنت ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع ، فقال : والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه ، فأخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك .[٢]

وهذان النصان يدلان على عدم جواز دخول المساكن إلا بعد إستئذان أصحابها ، لكن إذا اشتهر المسكن بأنه مأوى للفجار والفساق ففي هذه الحالة يجوز اقتحامه والقبض على المجرمين للأخذ على أيديهم وحماية الجماعة من شرهم .[٣]

٢- عدم جواز إتيان البيوت من غير أبوابها :

ودليل ذلك قوله تعالى : **﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾**[٤] ، وفي حادثة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي تسوَّر فيها أحد بيوت المسلمين خير تفسير للآية الكريمة، وسيتم إيراد الحادثة كاملة في موضع آخر من هذا المطلب إن شاء الله .

---

(١) سورة النور الآيتين : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ص:١٣٩ ، الحديث رقم ٦٢٤٥ ـ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ص : ١٦٩٤ ، الحديث رقم ٢١٥٣ .

(٣) ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٣٤ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٩ .

٣- تحريم التجسس على المساكن أو التلصص على أهلها .[١]

ودليل ذلك من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** ﴾[١] .

ومن الحديث :أ - " من أطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت"[٢] وفي رواية " من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه "[٣] ، وفي رواية أخرى " فلا دية ولا قصاص "[٤] .

ب - يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله "[٥] .

جـ - " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .. ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا "[٦] .

د - ما جاء " أن أعرابياً أتى إلى باب النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عينه على ثقب الباب ، وأخذ يتلصص ، فرآه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فأخذ عوداً مدبب الرأس فدفع به من خلال ثقب الباب تجاه عين الرجل فأحس به وأنكفأ بسرعة حتى أخطأ العود عينه ، فقال صلى الله عليه وسلم " لو ثبت لفقأت عينك "[٧] .

---

(١) يجب التفريق بين معرفة أخبار الناس والتجسس عليهم . إذ أن لولي الأمر حق التعرف على أخبار الناس ليعلم بأحوال مجتمعه وما يجري لهم حتى لا يفاجأ بما لا يحتسب ، ولكن ليس من حقه أن يتجسس عليهم . انظر في ذلك :-

محمد بن قاسم جسوس ، شرح الشمائل الترمذية ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩١هـ ، ج٢ ، ص : ١٢٨ .

(٢) الإمام أحمد ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٢ ص : ٤١٤ والبيهقي ، في سننه الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨، ص : ٣٣٨ .

(٣) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ص: ١٦٩٩ ، الحديث رقم ٢١٥٨ - والامام أحمد ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٢٦٦ .

(٤) النسائي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٨ ص: ٦١ - والبيهقي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٣٨.

(٥) سبق تخريج الحديث ص : ٥١

(٦) سبق تخريج الحديث ص : ٤٥

(٧) محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ، بيروت ، دار البشائر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، ص:٣٧٤ ، الحديث رقم :١٠٩١ - والنسائي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص:٦٠ .

أما من الأثر فلم يخرج نهج الخلفاء الراشدين والصحابة عن ذلك الاتجاه الحكيم القائم على حفظ أسرار المساكن ، وكرامة القائمين فيها . فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتسور أحد المنازل ليضبط بعض من يعاقر الخمر ويكشف معصيتهم فيؤاخذه أحدهم بقوله : ( يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وأنت قد عصيته في ثلاث فقال : وماهي ؟ قال : قد قال تعالى : " ولا تجسسوا " وقد تجسست ، وقال تعالى : " وأتوا البيوت من أبوابها " وقد تسَّورت من السطح ، وقال تعالى " لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها " وما سلمت ، فتركه عمر وشرط عليه التوبه.[١]

كما أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما قيل له : " هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً قال : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه به"[٢] .

كل هذه النصوص تبين مدى حرمة التجسس على المساكن ، وتشدد على ذلك ، نظراً لما يترتب على التجسس من إهدار عدد من الحقوق الأساسية الثابتة كحق الإنسان في حريته الشخصية ، وحقه في الحفاظ على حرمة مسكنه ، وأسراره .

٤- عدم جواز إجراء التفتيش لمجرد الظن :-

قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ﴾**[٣] .وقال تعالى : **﴿ إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾**[٤] .

وفي الحديث المتقدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الظن حيث قال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا "[٥] .

---

(١) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة ، د ـ ت ، ج٢ ، ص : ٣٢٥ .

(٢) عبدالرزاق الصنعاني ، المصنف ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ج١٠ ، ص : ٢٣٢ ، الحديث رقم : ١٨٩٤٥ ـ والبيهقي ، في سننه الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٣٤ .

(٣) سورة الحجرات الآية : ١٢ .

(٤) سورة النجم الآية : ٢٨ .

(٥) سبق تخريج الحديث ، ص : ٤٥ .

قال المفسرون : الظن في الآية هو التهمة . ومحل التحذير والنهي هو التهمة التي لاسبب لوجوبها ، ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله تعالى : " ولا تجسسوا " وذلك إنه قد يقع له خاطر التهمة إبتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويستمع ليتحقق مما وقع له من تلك التهمة ، وهذا هو المنهي عنه .

وحاصل القول إنه لا يجوز تفتيش شخص الإنسان ولا مسكنه لمجرد الظن بأنه أرتكب الجرم : إذ لا عبرة بالظن إلا إذا عززته آمارات صحيحة أو أدلة راجحة.(١)

**ثالثاً : ضبط الأشياء :**

ضبط الأشياء إجراء من إجراءات التحقيق : يعني وضع اليد على الشيء ، وإحتجازه ، والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق.(٢)

وهو بهذا المفهوم يختلف عن الإجراء الذي يقع على الأشخاص ، فالأخير يعد قبضاً ويختلف عن الضبط من حيث الطبيعة والأهمية .

والضبط وإن كان يغلب عليه بأنه نتيجة للتفتيش ، إلا أنه في الواقع إجراء مستقل ، قد ينتج عن التفتيش وقد ينتج عن غيره ، إذ قد نؤدي إليه معاينة محل الحادث ، وقد يضبط المحقق أشياء قام بتقديمها الشهود ، أو المتهمين باختيارهم ، وقد يكون خلاف ذلك كضبط الرسائل البريدية ، والطرود ، والمطبُوعات .(٣)

وعبارة الضبط وإن درج إطلاقها على المنقولات إلا أنه قد يقع كذلك على الأشياء الثابتة كالعقارات ونحوها عندما تقتضي مصلحة التحقيق إتخاذ مثل تلك الإجراءات ، ويكون ذلك بتشميعها ووضع الحراسة عليها ـ لكن هذا الإجراء يكاد يكون محدوداً نظراً لما يترتب عليه من إضرار بمصالح الأفراد.(٤)

---

(١) سعد محمد علي ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٨٤.

(٢) د٠محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص :٨٣ ٠

(٣) د٠توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٥٤م ، ج٢ ص : ٣٦٤ ٠

(٤) سدران محمد خلف ، سلطة التحقيق الإبتدائي ، مرجع سابق ، ص : ٢٠٨ ٠

**السند الشرعي لمباشرة إجراء ضبط الأشياء :**

يمكن الاستناد شرعاً في جواز ممارسة هذا الإجراء إلى الحديث الذي تم الاستناد إليه في جواز مباشرة إجراء التفتيش ، وهو حديث علي كرم الله وجهه والذي قال فيه: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير - وكلنا فارس - قال : إنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها إمرأة من المشركين معها كتاب من حاطب ابن أبي بلتعة إلى المشركين ، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : الكتاب ، فقالت : ما معنا كتاب ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجين الكتاب أو لنجردنك ، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها - وهي متحجزة بكساء - فأخرجته فأنطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .[١]

ونأخذ من هذه الحادثة أن علياً وصاحبيه رضي الله عنهم أصروا على الوصول إلى أداة الجريمة المتمثلة في " الكتاب " وعندما عثروا عليها قاموا بضبطها والإنطلاق بها إلى حيث تلقوا الأمر من المصطفى صلى الله عليه وسلم . للاستعانة بها في إجراء تحقيقي آخر هو مواجهة المتهم ( حاطب بن أبي بلتعة ) لحمله على الاعتراف ، والذي أعترف فعلاً وقدم اعتذاره ملتمساً الصفح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له ذلك .[٢]

**رابعاً : الإستعانة بأهل الخبرة :**

الإستعانة بأهل الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق التي قد يحتاج إليه المحقق الجنائي لكشف غموض بعض الأمور التي يقصر إختصاصه عن الإلمام بها ــ كتحديد ساعة الوفاة وأسبابها ، وتحليل مادة معينة ، أو نحو ذلك .[٣]

والخبير : لفظ يطلق على كل شخص استطاع التخصص في أحد العلوم ، أو الحرف حتى تمكن من الإلمام التام بكل تفاصيلها ، لدرجة تؤهله إبداء رأيه فيما يعرض عليه مما هو داخل تحت إختصاصه.[٤]

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٧٠ .

(٢) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:٧٨ .

(٣) د.عوض محمد بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٢٩٩ .

(٤) لواء . د. محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية للعمل الشرطي ، مرجع سابق ، ص : ٤١٤ .

ويدخل في ذلك كل من يقدم العون للمحقق في مجال الحصول على الأدلة والاثباتات التي تسهم في كشف الحقيقة سواء كانوا علماء شرعيين ، أو خبراء تحقيق شخصية أو خبراء معامل جنائية ، أو أطباء شرعيين ، أو مهنيين أو غيرهم من أصحاب الاختصاصات الذين قد يحتاج لهم المحقق الجنائي .

**السند الشرعي للاستعانة بأهل الخبرة .**

الأصل في الاستعانة بأهل الخبرة قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[١] .

والمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في كل مجال من مجالات العلوم المختلفة، ويفهم من الآية الكريمة وجوب إستشارة أهل الخبرة والمعرفة فيما يشكل من الأمور .[٢]

أما على مستوى اجراءات التحقيق ومدى أهمية الإستعانة بأهل الخبرة في جمع الأدلة فلنا فيما روي عن الخليفة الراشد الثاني خير إستشهاد . حيث روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته إمرأة كانت قد تعلقت بفتى من فتيان الأنصار ، وكانت ترغب فيه ، إلا أن الشاب قد استعصم بالله فلم يساعدها في الوصول إلى ما تصبو إليه منه ، فاحتالت عليه وأخذت بيضة فكسرتها وألقت صفار البيضة جانباً ، وجاءت ببياضها فصبته على ثيابها التي تلي جسمها وبين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر صارخة مستنجدة وقالت : غلبني على نفسي وفضحني وهذا أثر فعاله ، فسأل عمر النساء فأخبرنه بأن ذلك أثر مني فهمّ عمر رضي الله عنه بمعاقبة الغلام المظلوم الذي طلب منه أن يتثبت في أمره لأنه أقسم أنه لم يفعل الفاحشة ، حتى ولا همّ بها بل هي التي راودته عن نفسه إلا أنه استعصم .

فنظر عمر رضي الله عنه إلى جلسائه في مجلسه وكان فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال له عمر : ما تقول يا أبا الحسن في أمرها فنظر علي إلى ما على

---

(١) سورة النحل الآية : ٤٣ .

(٢) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، د ت ، ج٦ ص : ٧٩ وابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ص:٢٩ - وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ج٩ ، ص: ٥١ .

الثوب ثم دعا بماء حار فصبه على الثوب وإذا بالبيض يتجمد فأخذه من الثوب وشمه وإذا بالريح ريح البيض فذاقه وإذا بالطعم طعم البيض فزجر المرأة فاعترفت .[١]

وتدل الحادثة : على أن عمر رضي الله عنه عندما سمع دعوى المرأة ، ورأى الدليل الذي يدعمها ، ( بياض البيض الشبيه بماء الرجل ) استعان بخبرة النساء في هذا المجال ، واللاتي أيدن دعوى المرأة . فوقف رضي الله عنه على أقوال المتهم ، وعندما أشكل عليه الأمر لم يتردد في الإستعانة بخبرة علي كرم الله وجهه والذي نهج أسلوباً أشبه ما يكون بالاجراءات المعملية المتبعة اليوم وأثبت حقيقة تلك المادة ـ وبدليل دعواها أدانها .

وتاريخ الفقه القضائي مليء بالأحداث التي يستعين فيها الحاكم بأهل الخبرة ، خاصة في تقدير الشجاج وتحديد أنواعها . فقد جاء في المغني: إذا اختلف في الشجة، هل هي موضحة أو لا ، أو فيما كان أكثر منها كالهاشمة ، أو أصغر منها كالباضعة ، أو في غيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء . فإنه إذا قدر على طبيبين ، فلا يجزئ واحد ، وأن لم يقدر على اثنين أجزأ واحد .[٢]

ويستفاد مما تقدم أن للإستعانة بأهل الخبرة سنداً شرعياً تمتد جذوره إلى مرحلة نزول القرآن الكريم .

**خامساً : الاستجواب :**

الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق ويعني : إخضاع المتهم لمناقشة تفصيلية ومستفيضة حول التهمة المنسوبة إليه ، ومواجهته بما هو قائم ضده من الأدلة حتى يفندها إن كان منكراً ، أو يعترف إذا شاء الاعتراف.[٣]

---

(١) ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، بيروت ، دار احياء العلوم ، ، د ـ ت ، ص : ٥٥ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ١٦١ .

(٣) د.نعيم عطية ، ضمانات المتهم في التحقيق ، القاهرة ، مجلة الأمن العام ، العدد ٩٤ ، ص : ٦١ .

وأياً كان تعريف الإستجواب فإن حقيقته تدور حول فكرة أساسية هي : اعتبار الاستجواب وسيلة لتضييق الخناق على المستجوب ، وإخضاعه لنوع من " المطاردة المعنوية " حتى تتجلى التهمة المنسوبة إليه إما بالإعتراف وإما بالإنكار .(١)

والإستجواب كغيره من وسائل التحقيق الأخرى يهدف إلى إظهار الحقيقة من المتهم نفسه سواءً كانت في مصلحته أو ضده ، وبهذا يكون الاستجواب ذا طبيعة مزدوجة يسعى إلى تحقيق أمرين هما :-

١- استجلاء الحقيقة من المتهم نفسه لتحديد دوره في التهمة المنسوبة إليه .

٢- إعطاءالمتهم فرصة الدفاع عن نفسه وتقديم ما يبرر موقفه ويدفع عنه التهمة.(٢)

والمواجهة تُعد جزءاً من إجراءات الاستجواب لأنها متممه له ، وترمي إلى ذات الهدف الذي ينشده وهوالعمل على إستظهار الحقيقة ، سواءً كانت إدانة للمتهم أو تبرئة لساحته وهي تعني وضع المتهم وجهاً لوجه أمام متهم آخر ، أو شاهد ، أو أكثر ، يستمع بنفسه ما أدلوا به من أقوال ضده بشأن واقعة معينة ليقوم بدوره بالرد عليها تأييداً أو تفنيداً .(٣)

**السند الشرعي لإجراء الاستجواب :**

لقد عرف التشريع الإسلامي الاستجواب كاجراء من إجراءات التحقيق منذ بداية ظهوره - ودليل ذلك حديث العسيف الذي جاء فيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : إقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق فاقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي : على إبنك الرجم ففديت منه ابني مائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة

---

(١) د٠أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٤٣٦ ٠

(٢) المستشار ٠ عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهاً وقضاءً ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٦م ، ص : ١٩ ٠

(٣) سدران محمد خلف ، سلطة التحقيق الإبتدائي ، مرجع سابق ، ص : ٢٢٠ ٠

وتغريب عام . واغدو أنت يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.[١]

ويؤخذ من هذ الحديث عدة أحكام في مجال التحقيق من أبرزها : جواز إجراء الإستجواب ، وشاهده ( فإن اعترفت ) لأن الاعتراف لا يكون إلا بعد الاستجواب غالباً .

كما يجوز لولي الأمر أن يرسل إلى المتهم أو المجني عليه من يستجوبهما في مكان إقامتهما ، ومتى ثبت الإتهام وجب العقاب .

**الضمانات الشرعية لمباشرة الإستجواب :**

لما كان الاستجواب هو المناسبة التي يمكن للمحقق الجنائي من خلالها مباشرة الضغط على المتهم والتأثير عليه ، للحصول على إعترافه ، أوأي دليل قولي ضد نفسه ، فقد أحاطته الشريعة الإسلامية بالعديد من الضمانات وأهمها مايلي :-

١- كفالة الحرية الشخصية للمتهم أثناء الإستجواب ، فحرمت ممارسة أي ضغط يقع عليه، مادياً كان أو معنوياً لحمله على الاعتراف .[٢]

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، اللهم إني بلغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه "[٣] .

وفي رواية أخرى : " إن دماءكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام ".[٤]

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ص٢٦٦ ، الحديث رقم : ٢٦٩٥ ـ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص: ٢٢٤ ، الحديث رقم : ١٦٩٧ .

(٢) يلاحظ أن فقهاء المسلمين على خلاف في مسألة تعذيب المتهم ، ولعل أصل هذا الخلاف عائد لنظرتهم لحال المتهم ، ولتفريقهم بين أهل التقوى والصلاح ، وبين أهل الفجور والمعصية ـ وسوف يأتي بيان هذه المسألة ص:٩٩ من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

(٣) سبق تخريج الحديث ص : ٥١ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥١ .

كما يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "[١] .

وجاء في الحديث : " إن قوماً من الكلاعيين سُرق لهم متاع ، فاتهموا أناساً من الحاكة ، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا أمتحان ؟ ! فقال النعمان : ماشئتم ؟ إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله".[٢]

**ووجه الدلالة من النصوص المتقدمة** : إن الله سبحانه وتعالى حرم الأنفس ، والأعراض ، والأموال ، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق .[٣]

ولم يقف الشرع الإسلامي في حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء الاستجواب عند حد تحريم ممارسة الضغط المؤثر على إرادته فحسب ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أمر بعدم الإعتداد بما يصدر منه من أقوال في حالة الإكراه . ودليل ذلك قوله تعالى : **﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾**[٤] .

فجعل سبحانه الإكراه مسقطاً لإثم الكفر وعقوبته ، فمن باب أولى أن يكون مسقطاً لما عداه .

كما قال صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[٥]

---

(١) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٠١٧ ، الحديث رقم : ٢٦١٣ ـ والإمام أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ج٣ ، ص : ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داوود ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ، ج٢ ص : ٥٤٠ ، الحديث رقم ٤٣٨٢ ـ والنسائي ، في سننه بشرح السيوطي ، مرجع سابق ، ج٨ ص : ٦٦ .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المُحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د ـ ت ، ج١١ ، ص : ١٧١ .

(٤) سورة النحل ، الآية ١٠٦ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د ـ ت ، ج١ ، ص :١٥٩، الحديث رقم : ٢٠٤٣ ـ وأبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، ص ٢١٦ .

كفالة حرية المتهم في إبداء أقواله : فمن حق المتهم الدفاع عن نفسه والإجابة على الأسئلة التي توجه إليه كما أن من حقه إلتزام جانب الصمت ورفض الكلام مع عدم إتخاذ ذلك قرينة ضده في جرائم الحدود ، وفوق هذا لا يجوز تحليف المتهم اليمين في جرائم الحدود .[١]

كفالة حق المتهم في الرجوع عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى والتعريض له بذلك . حيث كفلت الشريعة الإسلامية للمتهم حق الرجوع عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى ، وأعطته هذا الحق إلى ما قبل إتمام إقامة الحد عليه ، بل حتى أثناء تنفيذ الحد .

ودليل ذلك ما روي أن ماعز الأسلمي حاول الهرب عندما ذاق مس الحجارة فأدركوه ورجموه حتى مات ، فلما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال : " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه "[٢] .

ويفهم من هذا أن محاولة الهرب تنطوي على معنى الرجوع عن الإقرار ، وهذا يحتم عدم إقامة الحد وإلا ما كان أنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله.[٣]

كما أن الشريعة الإسلامية أجازت التعريض بالعدول عن الإقرار في الجرائم الواقعة حقاً لله تعالى ، وذلك لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه أُتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، قال أذهبوا به فاقطعوه ، ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاءوا به فقال له: قل استغفر الله وأتوب إليه ، فقال استغفر الله وأتوب إليه ، قال : اللهم تب عليه".[٤]

في حادثة ماعز المتقدمة دليل آخر على جواز التعريض ، وسوف نزيد هذا الموضوع إيضاحاً عند الحديث عن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، (مطلب الإقرار).

---

١. د٠عبدالمجيد مطلوب ، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ٢٣٦ .

٢. البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٥٣ ، الحديث رقم : ٦٨١٥ ، ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣١٨ ، الحديث رقم : ١٦ .

٣. عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج٢ ، ص : ١٢٢ .

٤. أبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٥٣٩ - والنسائي ، في سننه بشرح السيوطي ، مرجع سابق ، ج٨ ص:٦٧ - وابن ماجه ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ص : ٨٦٦ ، الحديث رقم : ٢٥٩٧ .

وإلى جانب هذه الضمانات توجد ضمانات لاحقة أقرتها الشريعة الإسلامية لزيادة التثبت والإطمئنان على سلامة النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الإستجواب ، وأبرزها ( التحقيق النهائي ) الذي يجري من قبل قاضي الحكم ، إلا أن هذا ليس محل بحثنا .

سادساً : الشهادة [١] :

تعتبر الشهادة من أهم إجراءات التحقيق التي يستعين بها المحقق الجنائي في الوصول إلى معرفة الحقيقة ، ذلك لأنها توفر معلومات تسهم في كشف غموض الجريمة ومعرفة ملابساتها : مما يعين المحقق على وضع تصور يستطيع من خلاله تحديد كيفية وقوع الجريمة وزمانها والأشخاص المتورطين فيها.[٢]

وتتمثل أهمية الشهادة فيمايلي :-

١- أنها تمثل عماد الإثبات في المسائل الجنائية قياساً على بقية الأدلة الأخرى ، لأنها الغالبة وكثيراً ما يكون لها أبلغ الأثر في إيضاح الحقيقة خاصة إذا صدرت فور وقوع الجريمة ، أو بعدها بزمن قصير ، قبل أن تمتد إليها أيدي العبث .

٢- إنها تؤدي دوراً مزدوجاً تجاه الجريمة ، فهي إلى جانب دورها في الإثبات تؤدي دوراً فعالاً في مجال نفي الجريمة عن المتهم ، سواءً كان ذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أو في مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة .

٣- إنها تنفرد إلى جانب الإعتراف في إثبات جميع الجرائم حدية كانت ، أم قصاصاً ، أم تعزيراً ، سواءً كانت وقائع الجريمة غامضة لم يترك المتهم فيها أي آثار مادية تفيد في نسبتها إليه أو لم تكن كذلك .[٣]

---

١) الشهادة هنا تأتي كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي يقوم بها المحقق الجنائي لكشف الحقيقة ، وذلك حسبما صنفها علماء التحقيق ، وسوف نزيدها إيضاحاً عند الحديث عن الشهادة كدليل من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي في الفصل الرابع إن شاء الله .

٢) د.مأمون سلامة ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، مرجع سابق ص:١٢٣ .

٣) د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٣٦٦ .

**السند الشرعي لإجراء الشهادة :ـ**

نظراً لأهمية الشهادة في مجال الإثبات وفي حفظ الحقوق فقد أمرت الشريعة الإسلامية الغراء بإقامتها وعدم كتمانها ، واعتبرت ذلك واجباً دينياً يحتمه الشرع[١] ودليل ذلك من الكتاب : قوله تعالى : **﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾**[٢] .

وقوله تعالى : **﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾**.[٣]

وقوله تعالى : **﴿ ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ﴾**.[٤]

ومن السنة ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها[٥] وسوف نزيد هذا الجانب إيضاحاً عند الحديث عن أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي (مطلب الشهادة) .

**الضمانات الشرعية للشاهد :ـ**

إذا كانت الشريعة الغراء توجب على الشاهد أداء ما تحمل من الشهادة فإننا نجد الشريعة الإسلامية تنص على ضرورة حماية الشاهد وعدم الإضرار به ، قال تعالى : **﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾**.[٦]

---

(١) يقوم هنا تساؤل حول مدى تعارض هذه النصوص مع النصوص الواردة في الستر على المسلم . وفي هذا يقول ابن حزم : " إن الستر المندوب إليه لا يخرج عن أحد وجهين إما أن يستره في ظلم لمسلم ، وهنا لا يقول أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على المسلم في ظلم ظلم به مسلماً ، كمن أخذ مال مسلم بحرابة ، أو غصبه امرأته ، أو سرق حراً ، وما شابه ذلك فهذا فرض على كل مسلم حتى ترد المظالم إلى أهلها ، وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم فيما بينه وبين ربه تعالى وهذا هو المندوب إليه .

انظر : ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٤٤ .

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية : ٢ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية : ٢٨٣ .

(٤) سورة البقره جزء من الآية : ٢٨٢ .

(٥) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص:١٣٤٤ ، الحديث رقم :١٧١٩ ـ والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ص : ٥٤٤ ، الحديث رقم : ٢٢٩٥ . والإمام أحمد ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٤ ص:١١٥ ، ١١٦ .

(٦) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " أكرموا الشهود فإن الله يحق بهم الحق ".(١)

وهذه بمثابة ضمانات يجب أن يحاط بها الشاهد أثناء أداء الشهادة ، ويدخل في الإكرام وعدم المضارة إحترام الشاهد ، وحسن إستقباله ومعاملته ، وعدم إجهاده أو التضييق عليه .

خاصة وان المحقق الجنائي يتمتع بصلاحيات واسعة في سماع الشهادة سواءً من حيث تقدير أهمية سماع الشهادة ، أو من حيث كيفية توجيه الأسئلة إلى الشاهد ، أو تقدير قيمة شهادته بعد سماعها ، أو مدى الإعتداد بها أو إغفالها .

وكذلك من حيث تجزئة الشهادة وأخذ ما يتصل بالحادثة وترك الباقي ، حسب القدر الذي يفيد في إظهار الحقيقة .(٢)

ومما ينبغي أن يتنبه إليه المحقق الجنائي عند سماعه لشهادة الشهود أن بعضهم قد يلجأ إلى الكذب أو تحريف الحقيقة لأمر في نفسه .

وهذا ما سبق وأن لفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم الأنظار في الحديث الذي رواه عمران بن حصين رضي الله عنهما وجاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قومٌ يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن".(٣)

كما ينبغي أن يدرك أن الشاهد قد يقع في بعض الأخطاء غير المقصودة بسبب طبيعته البشرية التي قد يعتريها النسيان وغير ذلك من العوامل الأخرى التي قد تؤثر على نفسية الشاهد فتحول دون تطابق أقواله عندما يطلب منه معاودة ذكرها .

وهنا تبرز فطنة المحقق الجنائي لمحاولة التمييز بين الكذب المتعمد ، والخطأ غير المقصود في الشهادة على ضوء ما لديه من معلومات وتصورات عن الحادثة موضع الشهادة .

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ص : ٥٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، مرجع سابق، ص : ٥٩ ، الحديث رقم : ١١٢٨ .

(٢) د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٣٦٧ .

(٣) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ص : ٢٥١ ، الحديث رقم ٢٦٥١ ، ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ص : ١٩٦٤ ، الحديث رقم : ٢٥٣٥ ، واللفظ له .

**الفرع الثاني : إجراءات الحفاظ على الأدلة :**

وهي الإجراءات التي تهدف إلى الحيلولة دون العبث بالأدلة ، وتتمثل في : الاستدعاء ، والاحضار ، والقبض ، والحبس ( التوقيف الاحتياطي ) ، والكفالة ، وسوف يكون الحديث عنها وفق الآتي :-

**أولاً : استدعاء المتهم** : يعني دعونه للحضور أمام المحقق في الوقت والمكان المحددين بقصد إستجوابه أو الوقوف منه على بعض المعلومات التي تهم التحقيق.[١]

والإستدعاء بهذا المعنى لا ينطوي على شيء من الجبر أو الإكراه .

**السند الشرعي لهذا الإجراء :-**

الواجب على من توجه إليه الدعوة في هذا المقام أن يجيب لقوله تعالى : ﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون**﴾[٢] .

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى ذم من لم يجب الدعوة للفصل في الخصومة وهذا دليل على وجوب إجابة دعوة الحاكم ، وما الحضور أمام المحقق إلا لأجل استجلاء الحقيقة تمهيداً للفصل في الخصومة .[٣]

إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى القول بجواز عدم إجابة الدعوة إذا لم يكن على المدعو حق ، أو كان الوفاء بالحق المطلوب لا يتوقف على الحاكم ، كما لو كان عليه دين قادر على إيفائه ، فإذا قضاه فقد وفى حق الطالب وكذلك إذا علم بأنه سوف يحكم عليه بجور بناءً على الحجة الظاهرة ، ففي هذه الحالة يجوز بينه وبين الله أن يمتنع عن الحضور وخاصة فيما يتعلق بالحدود والدماء وسائر العقوبات الشرعية ، بل أن بعضهم قال إن الحضور فيما يتعلق بذلك محرم.[٤]

---

(١) د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٤٥٧ .

(٢) سورة النور الآيات من : ٤٨ ٥١ .

(٣) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص :٧٧

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:٣٠٥ ـ شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة ، د ـ ت ، ج٤ ، ص : ٧٩ ـ والطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص :٩٩ ـ والعز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، بيروت ، دار المعرفة ، د ـ ت ، ج٢ ، ص : ٢٤ ـ ومحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م ، ج٤ ، ص : ٤١٦ .

**ثانياً : إحضار المتهم :**

قد يرفض المتهم الحضور أمام سلطة التحقيق مما يخول لها الحق في إتخاذ إجراء أكثر حزماً ، يتمثل في إصدار أمر بالإحضار يوجه إلى رجال السلطة العامة ليتولوا بدورهم إحضار المتهم إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وهذا الإجراء ينطوي على نوع من الجبر والإكراه .(١)

**آراء الفقهاء في إحضار المتهم :-**

اختلف الفقهاء المسلمون في حكم إحضار المتهم ، ولهم في ذلك رأيان :-

**الرأي الأول** : ذهب إلى القول بعدم جواز الإحضار إلا إذا كان هناك معاملة تبين أصل الدعوى وإلا لم يجز الإعداء(٢) لمجرد الدعوى ، وقد روي هذا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . وهو رأي بعض المالكية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد.(٣)

واحتجوا بأن الإحضار دون ذلك الشرط فيه إذلال لأهل المروءة وذوي الهيئات واستخفاف بهم وإهانة لهم ، وتسهيل لكل من أراد إعنات أحد أن يتقدم بدعوى باطلة ضده ليدعى إلى أماكن التحقيق ومجالس الحكم .

**الرأي الثاني** : ذهب إلى القول بجواز الإحضار سواءً كان هناك معاملة أم لا ، وهذا رأي الشافعية ، والحنفية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .(٤) وقد احتج هؤلاء بما يلي:-

أ- ما روى أن رجلاً من أراش قدم مكة بإبل فباعها على أبي جهل بن هشام فمطله ، فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعداه.(٥) ووجه الدلالة أن النبي صلى الله

---

(١) د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٤٥٨ .

(٢) الإعداء : هو أن يبعث القاضي رجلاً من أعوانه لإحضار الخصم ، وقيل : إنفاذ ختم أو خط من الحاكم إلى الخصم بطلب حضوره . انظر : ابن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ، ص : ١٣٤ .

(٣) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٦٠ .

(٤) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص : ٩٨ ، وابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج٢، ص:٣٢٠ .

(٥) عبدالسلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة عام : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، ج١ ، ص:٢١٦ .

عليه وسلم أعدى الرجل بمجرد دعواه ، وفي هذا دلالة على جواز الإعداء بمجرد الدعوى.[١]

٢- ما رواه أبو واقد الليثي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له : أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى هذه المرأة يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنزع ، وتمت على الأعتراف ، فأمر عمر بها فرجمت "[٢] .

فدل هذا على إن الإعداء جائز بمجرد الخبر من غير حجة كما فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .[٣]

٣- ثبت أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما قد حضرا عند زيد بن ثابت ، كما حضر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند شريح .[٤] بمجرد الاعداء .

وقد رد أنصار هذا الرأي على أصحاب الرأي الأول بأن بعض الدعاوي قد لا تكون ناشئة عن معاملة ، كدعوى الجناية على النفس أو الأطراف ، واشتراط وجود المعاملة قد يتعذر في مثل هذه الدعاوي فيخرج معه هذا النوع - كما لو أدعى شخص على آخر انه قتل إبنه وطلب من الحاكم دعوته للحضور فلا يصح نرك ذلك لإنتفاء المعاملة بل يلزم دعوته ولهذا لا تشترط المعاملة .[٥]

---

(١) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص : ٩٨ .

(٢) الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، القاهرة ، دار الحديث ، د - ت ، باب (١) ما جاء في الرجم رقم : ٩ ، ص : ٦٢٨ - والإمام أبو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي : في مسنده ، القاهرة ، دار الريان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص : ٣٣٦ .

(٣) حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري ، شرح أدب القاضي للخفاف ، تحقيق محي هلال السرحان ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، ج٢ ، ص : ٣١٠ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٣٦ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أدب القاضي ، بغداد ، إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، ج٢ ، ص:٣٢١ .

كما ردوا على القول بإن الإحضار بمجرد الدعوى فيه إستخفاف بأهل المروءة وإهانة لهم ، بجواز النظر في وضع أهل المروءة وذوي الهيئات في أماكن تليق بهم ، وتحفظ بها كرامتهم .[١]

**الرأي المختار :-**

من الاستعراض المتقدم يظهر بأن القول الثاني له وجاهته ، وذلك لاستدلال أصحابه بأدلة أقوى وسالمة من المناقشة ، كما أن عدم إحضار المتهم لاستجلاء الأمر منه قد ينطوي على ضرر جسيم لما في ذلك من ضياع للحقوق وإقرار للظلم .

وفي حال ثبوت أن الدعوى كيدية يمكن معاقبة المتهم عقاباً رادعاً له وزاجراً لغيره من الإدعاء على ذوي الهيئات باطلاً .

**ثالثاً : القبض على المتهم :**

إذا لم يستجب المتهم للحضور وأمتنع عن المثول أمام التحقيق أو أختفى وتوارى عن الأنظار ، أو حاول الهرب ، فإنه لا يترك بل يحضر قهراً ، حتى لا يتخذ الإمتناع أو الإختفاء سبيلاً للتهرب من العدالة وبالتالي ضياع الحقوق . والقبض هنا يعني : الإمساك بالمتهم لمنعه من الهرب تمهيدا لسماع أقواله من قبل الجهات المختصة .[٣]

**رأي الفقهاء في القبض على المتهم :**

اختلف الفقهاء في الهجوم على المتهم والقبض عليه ، ولهم في ذلك رأيان :-

**الرأي الأول :** ذهب بعض أهل العلم إلى القول بعدم جواز الهجوم على المتهم الغائب والقبض عليه ، وحجتهم في ذلك : أنه لا يجوز في حق المسلم أن تنتهك حرمة محارمه ، ولا ينتهك ستره ، فاذا هجم عليه فقد هتك ذلك ، فلا يجوز الهجوم .[٤]

واستدلوا بما روي عن أبي مليكة أنه قال : أخبرني عبدالله بن أبي عامر قال :

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أدب القاضي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣٢١ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٦١ ، وأبن أبي الدم الحموي ، أدب القضاء ، مرجع سابق ، ص : ١٣٢ .

(٣) د.عبد الرؤوف عبيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص:٣٢٩ .

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٠٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤١٦ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٦٢ ، ومحمد أمين الشهير بأبن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ ، ج٥ ، ص : ٤١٦ .

انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبته لي ومعنا رجل منهم فقال أصحابي : يافلان أردد عليه عيبته ، فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال : من أنتم ؟ فعددتهم فقال : أظنها صاحبها الذي اتهم ، فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، فقال عمر : أتاتي به مصفوداً بغيربينة ؟ لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب ، وما كتب لي فيها ولا سأل عنها . (١)

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يقر استعمال القوة في إلقاء القبض ، حيث منع أن يصفد ويحضر ويسأل مع العلم أن التهمة لاصقة بالمتهم .

**الرأي الثاني :** ذهب إلى القول بجواز الهجوم على المتهم إذا لم يحضر بالوسائل الأخرى ، وهو رأي جمهور الفقهاء .(٢) وقد احتجوا لرأيهم بما يلي :-

١- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الناس فقال : إنه بلغني أن في بيت فلان وفلان شراباً " رجل من قريش ، ورجل من ثقيف ، وسمى الثقفي مرشداً " وإني آتي بيتهما ، فإن كان حقاً أحرقتهما ، فسمع القرشي بذلك فحذر ، وأخرج ما في بيته، ولم يفعل الثقفي ذلك قال : فأتى بيت القرشي فلم يجد فيه شيئا ، وأتى بيت الثقفي فوجد فيه الخمر ، فأحرق البيت وقال : ما أنت بمرشد ، بل أنت فويسق "(٣)

وفي هذا دلالة على جواز الهجوم وإلا لما كان فعله أمير المؤمنين رضي الله عنه .

٢- إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه استعمل عبدالرحمن بن مخنف على الري فأخذ المال وتوارى عنه عند نعيم بن دجاجه الأسدي ، فأرسل علي رضي الله عنه من يخرجه من دار نعيم .(٤)

وهذا يدل على جواز الهجوم والقبض ، ولو لم يجز لما أمر علي رضي الله عنه بذلك .

**الرأي المختار :-**

الظاهر من عرض الأدلة المتقدمة أن القول بالجواز هو المختار ، لأن أصحاب هذا الرأي اعتمدوا على فعل الخلفاء الذين يقول عنهم صلى الله عليه وسلم : " عليكم

---

(١) عبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢١٧ ، الحديث رقم : ١٨٨٩٣ .

(٢) ابن فرحون ن تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٠٣ ، - وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص:٦٢ ، - والشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص :٤١٦ - وابن عابدين في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤١٦ .

(٣،٤) أ. بندر فهد السويلم ، المتهم - معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، ص : ٧٢ ، ٧٣ ( ولقد بحثت عن هذين الأثرين في مظانهما ولم أجدهما ) .

بسنتي وسنة خلفائي الراشدين المهديين من بعدي "[١] .

كما أن المنع من الهجوم والقبض فيه إتاحة لفرص الهرب والاختفاء وبالتالي ضياع الحقوق خاصة في ظل المجتمعات المعاصرة التي أصبح الفرد فيها يعاني من ضعف الوازع الديني ، وضعف الرقابة الذاتية إلا من رحم الله تعالى .

**حالات الهجوم والقبض :ـ**

حالات الهجوم والقبض لا تخلو من أحد أمرين ، إما أن تكون نتيجة لهرب أو اختفاء الشخص المطلوب ، وإما أن تكون نتيجة لرؤيته متلبساً بجريمته .

وفي الحالة الأولى : تقع مسئولية القبض عليه بالدرجة الأولى على كاهل المختصين بالبحث والتحري من رجال الأمن سواءً كان مكانه معروفاً أو غير معروف، وإذا احتاجوا إلى مساعدة بعض أفراد المجتمع فليس هناك ما يمنع ، كما لو عرف أحدهم مكان تواجده وساهم في الدلالة عليه .

وفي الحالة الثانية : وهي حالة التلبس ـ يتم القبض من قبل رجال الأمن أو الحسبة أو من أمكنه ذلك من عامة الناس تعاوناً على البر والتقوى .

**والسند الشرعي لمسئولية القبض على المتلبس مرجعها :**

١ـ إن إمرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها ، فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقالت : إن ذاك فعل بي كذا وكذا ، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به ، فقالت:نعم هو هذا.

---

(١) أبو داوود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ص : ٦١١ ، الحديث رقم : ٤٦٠٧ ـ والترمذي ، في سننه مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤٤ ، الحديث رقم : ٢٦٧٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ـ وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، سنن الدارمي ، القاهرة ، دار الريان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ج١ ص : ٥٧ ، الحديث رقم : ٩٥ ـ و الحاكم ، في مستدركه ، مرجع سابق ، ج١ ص : ١٧٥ ، وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يارسول الله : أنا صاحبها ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : إذهبي فقد غفر الله لكِ ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموه ، وقال : " لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبلت منهم "(١) .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز تعاون العامة في القبض على المتلبس، وشاهده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك .

٢- حادثة الخربة . ومفادها : " أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل وجد في خربة بيدة سكين متلطخ بدم ، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله ، فقال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال : ياقوم ، لا تعجلوا ردوه إلى علي فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : ما هذا صاحبه ، أنا قتلته ، فقال : علي للأول : ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم ، وقد دخلت في الخربة فخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامه فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال علي : بئس ما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصّاب خرجت إلى حانوني في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أصلخها والسكين في يدي أخذني البول وأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوني فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ماله قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجنه ، فقال علي للمقر الثاني : وأنت كيف كانت قصتك؟ فقال : أغواني إبليس فقتلت الرجل طمعاً في ماله ، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصّاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضاً ، فاعترفت بالحق .(٢)

---

(١) الإمام . أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٣٩٩ ـ وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٣٤ ، والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٧ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٥٦ ر ٥٧ .

وفي هذا الصدد يقول بعض العلماء : إذا كانت هناك حرمة تنتهك ويفوت إستدراكها فإن للمحتسب أو المتطوع إذا علم بها أن يقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من إنتهاك المحارم وارتكاب المحرمات ، كما لو أخبره ثقة أن رجلاً خلا بإمرأه ليزني بها ، أو برجل ليقتله .(١)

**رابعاً : حبس المتهم ( التوقيف الاحتياطي ) :**

لما كان القبض على المتهم إجراءاً يتم من خلاله الوصول إلى شخص قامت ضده الأدلة وكان ممتنعاً أو مختفياً ، أو هارباً ، فإن التحفظ عليه بعد قبضه يعد أمراً تمليه المصلحة العامة للتحقيق ريثما يتم البت في وضعه . وهذا ما يعرف بالحبس أو (التوقيف الإحتياطي ) .

**والحبس لغة :** المنع والإمساك ، وهو ضد التخلية ، يقال حبس فلان فلاناً أي : منعه وأمسكه ، ويأتي بمعنى الموضع الذي يحبس فيه ، وهو بمعنى المنع أيضاً إذ المحبوس ممنوع من الإبتعاد عن موضعه .(٢)

**الحبس شرعاً عرف بعدة تعاريف منها :**

١- تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان في بيت ، أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله بملازمته له .(٣)

٢- حجز الشخص في مكان من الأمكنة حتى تثبت إدانته أو براءته إن كان متهماً ،

---

(١) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، د ـ ت ، ج١٠ ص : ٤٨٢ ـ وأبو يعلى الفراء .. الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٩٦ ـ والماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٢ .

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ج٣ ص : ٩١٥ ـ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ،، ج٢، ص٢١٣ ، ومحمد بن بكر بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صياد عام ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م ، ج٦ ، ص : ٤٤ .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣١٦ ـ والطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق، ص : ٩٦ ـ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٠٢ .

أويؤمن شره إن كان مصدر شر ، أو تستوفى العقوبة الواجبة عليه إذا منع من استيفائها وقت الحكم مانع .[١]

٣- أجراء وقائي لمنع هرب المظنون فيه حتى لا تضيع الحقوق ، أو لتضيق دائرة الجريمة والإمساك بأسبابها ، أو لمحاولة التوصل إلى الجاني حتى ينال جزاءه .[٢]

والتعريف الثاني هو التعريف المختار لشموله جميع المسببات الجنائية التي تؤدي إلى "الحبس الاحتياطي " وتميزه عن الحبس العام .

**مشروعية الحبس :**

الحبس الاحتياطي مشروع بدلالة الكتاب والسنة والأثر والمعقول .

**من الكتاب :**

١- قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولانكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين** ﴾[٣] .

ووجه الدلالة في الآية : أن الورثة إذا اتهموا الشاهدين أو الوصيين بالخيانة فيما عهد به الميت إليهما فإن الإجراء المطلوب حينئذ حبسهما ليقسمان بالله بعد الصلاة على نفي تلك التهمة . مما يدل على مشروعية الحبس .[٤]

---

(١) محمد بن عبدالله الأحمد ، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص : ١٨٤ .

(٢) دكتور / حسن أبو غده ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص : ٩٨ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحكام القرآن ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٣١م ، ج٢ ، ص : ١٥٠ ، - وأبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصر ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ج٦ ، ص:٣٥٢ ،ومحمد على الشوكاني ، تفسير فتح القدير ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٨٣هـ ، ج٢ ، ص:٢٧ .

٢- قوله تعالى : ( **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** )[١] .

ووجه الدلالة : إن عقوبة النساء اللاتي يزنين كانت هي الحبس في بداية الإسلام ، ثم نسخت بالآية التي أوضحت الحكم على الزناة من الرجال والنساء المحصنين وغير المحصنين .[٢]

**من السنة :**

وردت أحاديث متعددة تدل على مشروعية الحبس الاحتياطي ، وسيأتي ذكرها عند بيان أقوال الفقهاء في حكم حبس المتهم تفادياً للتكرار .

**ومن الأثر :**

١- ما روي عن الإمام علي كرم الله وجهه : " أنه جيء بشراحة الهمدانية فقال لها : لعل رجل وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : لعل زوجك من هؤلاء فأنت تكتمينه ؟ يلقنها لعلها تقول : نعم ، فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة ورجموها .[٣]

٢- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاءه رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال : " يا ابا عبدالرحمن إن ابن أخي سكران " فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط .[٤]

٣- عن عمر رضي الله عنه أنه أُتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله ، فقال علي رضي الله عنه : إنما قال الله عزوجل : ﴿**إنما جزاء الذين**

---

(١) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٠٣ ـ والقرطبي ، تفسير القرطبي ، مرجع سابق، ج٥ ، ص : ٨٤ .محمد علي الشوكاني ، تفسير فتح القدير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٨٠ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٢٠ . والإمام أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٩٣ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٢٦ . وعبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٣٧٠ .

**يحاربون الله ورسوله ...**﴾الآية ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن ، قال: فاستودعه السجن .(١)

كل هذه الأمور وغيرها وقعت من بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعرف لهم منكر فكان ذلك إجماعاً منهم .(٢)

وقد عمل بهذا الإجماع منذ العصور الأولى حتى يومنا هذا ، حيث أنشئت السجون في كل العصور والأمصار .

**ومن المعقول :**

إن حفظ النظام ، ورعاية المصالح ، وحماية الحقوق ، تقتضي عقلاً أن يتخذ الحاكم حبساً يضع فيه كل من يحاول الاعتداء على الآخرين ، أو الإخلال بالنظام والآداب العامة ، إذ لا يخلو أي مجتمع من الجريمة وهذا يقتضي وجود حبس يتحفظ فيه على المجرم ليحال بينه وبين الناس إتقاء لشره ، أو لانتظار تنفيذ حكم صادر بشأنه ، أو لحمله على الوفاء بحقوق الآخرين .(٣)

ولا يخفى على عاقل الأهداف والمصالح التي تتحقق من وراء الحبس ، ومنها أنه يضمن عدم إفلات المتهم من قبضة العدالة ، وإبعاده عن محاولة العبث بالأدلة ، ويحول دون إقترافه لجرائم أخرى ، ويشفي غيظ المجني عليه وذويه ، ويحول دون إنتقامهم منه ، ويرضي مشاعر الجمهور خاصة في القضايا الخطيرة التي نروع الآمنين .(٤)

كل هذه الأمور تدل على مشروعية الحبس عقلاً .

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٧٤ .

(٢) الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، مصنف بن أبي شيبة ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الهند ، الدار السلفية . عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج٩ ، ص : ٥١٣ .

(٣) أ.د.بندر فهد السويلم ، المتهم .. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٢٩ .

(٤) د.أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة ، مرجع سابق ، ص : ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

**٣. حكم حبس المتهم :-**

اختلفت آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حبس المتهم على أربعة أقوال :

**القول الأول :** قال بجواز حبس المتهم ، وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية .[١] وقد استدلوا لمذهبهم بمايلي :-

أ حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي جاء فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "حبس رجلاً في تهمة "[٢] .

ب - حديث بهز بن حكيم الذي قال فيه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة فحبسهم.[٣]

جـ - ما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم : " حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة إستظهاراً واحتياطاً ".[٤]

د - حديث عراك بن مالك الذي قال فيه : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة وعنده أناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم ، فاتهموا بهما الغفاريين ، فاقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر : إذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأحد الغفاريين (حسبت أنه المحبوس ) إستغفر لي فقال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولك وقتلك في سبيله قال : فقتل يوم اليمامة.[٥]

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص : ٢١٩
وأبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص : ٢٧٢ .
وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١١٨ - وأبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٨ .

(٢) الترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ص:٤٣٥ - والحاكم ، في مستدركه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:١٠٢ .

(٣) أبو داوود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٣٣٧ - والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:٢٨ ، وقال حديث حسن .

(٤) الحاكم ، في مستدركه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١١٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد .

(٥) عبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢١٧ .

**ووجه الدلالة :** إن أصحاب هذا المذهب يرون من خلال هذه الأحاديث التي جاء بعضها في الصحيحين جواز حبس المتهم حتى ينكشف أمره ، إستناداً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

**القول الثاني :** قال بعدم جواز حبس المتهم ، وذهب إليه بعض متأخري فقهاء الشافعية والحنبلية وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم أجمعين . حيث قالوا بعدم جواز حبس المتهم ما لم تقم على الإدانة قرائن قاطعة أو ظنية قوية يترجح معها ما يوجب حبسه ، وبه قال ابن حزم[١] . وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :-

أ- حديث عبدالله بن أبي عامر قال : أنطلقت في ركب حتى جئنا ذا المروة وسرقت عيبة لي ، ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي : يافلان أدعيبته فقال : ما أخذتها ، فرجعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته فقال : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً ، قال : أتأتي به مصفوداً بغير بينّة ؟ لا أكتب لك فيها ، ولا أسأل لك عنها، قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ولا سأل عنها.[٢]

**ووجه الدلالة في الحديث :** أن القيد نوع من الحبس لأنه يمنع المقيّد من الحركة والتصرف . وقد أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدعي أن يقيّد المتهم بغير بيّنة عندما أراد ذلك ، ولو كان حبس المتهم جائزاً لما أنكر عليه .

ب- إن الأصل في الإنسان براءة الذمة ، فإذا حبس فقد اعتدي عليه وهو بريء ، ولهذا لا يجوز حبسه .[٣]

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ص : ١٣٢ - وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مصر ، السنة المحمدية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج١١ ، ص :٢٩٢ .

(٢) عبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢١٧ ، الحديث رقم ١٨٨٩٣ .

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م ، ج٢ ص : ٣٠٤ - وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١، ص:١٣٢ .

**القول الثالث** : قال بجواز حبس المتهم إذا كانت الدعوى بحد أو قصاص ونحوهما مما يعاقب عليه عند ثبوته بأشد من الحبس وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة .

**وحجته** : أن المتهم في جرائم الحدود والقصاص ونحوهما قد يهرب ، فكان الحبس مشروعاً في حقه ، واستدل لذلك بحديثين هما :

١- حديث بهز عن أبيه عن جده : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ".(١)

٢- حديث عراك بن مالك المار ذكره في القول الأول .(٢)

وقد أجاز الحنفية(٣) - ما عدا أبي يوسف ومحمد بن الحسن - الحبس في جرائم الحدود والقصاص ونحوها دون غيرها ، كالدين مثلاً ، لأن الحبس في الدين وما شابهه يُعد أقصى عقوبة فيها ، إذ لو ثبت الحق لم يعاقب إلا بالحبس فلا يجوز فعله قبل الثبوت. بخلاف الحدود والقصاص ونحوها فإن فيها عقوبة أخرى أغلظ من الحبس .

**القول الرابع** : وقد جمع بين الأقوال المتقدمة تبعاً لحال المتهم . وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض المالكية أمثال ابن فرحون(٤) . حيث قالوا إن المتهمين بالجنايات والمخالفات والأفعال المحرمة كالقتل وقطع الطريق والسرقة والزنى والعدوان على حرمات الآخرين بالقذف وغيره - يصنفون إلى ثلاثة أصناف تبعاً لحالهم - وهي :-

**الأول** : المتهم ظاهر التقوى والصلاح وليس من أهل التهمة : فهذا الصنف من المتهمين لا يجوز حبسهم على ذمة التحقيق ، لأن شهرتهم بالتقوى والصلاح واستقامة

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٩٦

(٢) سبق إيراد الحديث كاملاً وتخريجه ، ص : ٩٦

(٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٦٥ - ومحمد أمين الشهير بابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٤٣ - ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تفسير فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٩٦ .

(٤) أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مصر ، دار الكتاب العربي ، د - ت ، ص : ٤٨ - وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١١٧ - وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١١٥ .

حالهم تعتبر براءة وهذه البراءة تحول دون المساس بكرامتهم ، أو جرح مشاعرهم أو إيذائهم بقول أو فعل • فإذا وجهت التهمة إلى أحد من أفراد هذه الطائفة فإن القاضي يتولى النظر فيها تبعاً لنوع الحق الذي تضمنته الدعوى ، فإن كان حقاً لله كالزنى وشرب الخمر ونحوهما رفضت الدعوى وبالتالي لا استدعاء ولا سجن ولا إهانة أو أذى • وإن كان حقاً من حقوق العباد كالضرب والشتم ونحوه • فهنا اختلف الفقهاء في سماع الدعوى إلى رأيين :-

**الرأي الأول** : تسمع الدعوى - ويطلب منه اليمين إذا لم يكن لدى المدعي بينة وطلب تحليف الخصم •

**الرأي الثاني** : لا تسمع الدعوى من بداية الأمر ، ولا يطلب منه اليمين •

وعلى الرغم من إتفاق الفقهاء على عدم جواز حبس هذا الصنف من الناس ، إلا أنهم اختلفوا حول الشخص الذي اتهمهم ، فذهب فريق منهم إلى القول بتركه . فيما ذهب الفريق الآخر الى معاقبته لما في ذلك من صيانة لأهل الصلاح والمروءة من إساءة المفسدين والأشرار •(١)

**الثاني** : المتهم مجهول الحال الذي لا يعرف باستقامة ولا فجور : وهذا الصنف من المتهمين إذا وجهت إليهم التهمة جاز حبسهم حتى ينكشف الأمر •(٢)

**الثالث** : المتهم المعروف بالفجور : وهذا الصنف الذي يرجح فيه جانب الإتهام على جانب البراءة ، إذا وجهت إليه تهمة جاز حبسه لما هو معروف عنه من الفجور والفساد • كما يجوز سجنه سجناً معلقاً على إقراره أو ظهور براءته •(٣)

**المناقشة :-**

ناقش بن حزم حديث عراك بن مالك بأنه لو صح فإنه يدل على المنع من حبس المتهم نظراً لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقد أجيب بأن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم كان لرد اعتبار المتهم الذي لم تثبت إدانته •(٤)

---

(١) د•عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٩.

(٢،٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١١٧ - وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١١٥ •

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، المحلي ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص:١٦٠ •

**الرأي المختار :**

يرجح الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من ضرورة مراعاة حال المتهم عند مباشرة إجراء الحبس ، لأنه وفق بين جميع الأقوال وراعى مختلف الأحوال ، شريطة أن يراعى مدى قوة الأدلة المتوفرة ضد المتهم من عدمه قبل الإقدام على حبسه .

**مدة حبس المتهم :**

لما كان حبس المتهم جائزاً ـ على الرأي الذي رجحناه ـ فقد تحدث بعض الفقهاء الذين أجازوا حبس المتهم عن مدة الحبس ، وفرقوا بين حبس المتهم مجهول الحال ، وبين المتهم المعروف بالفجور والفساد ، حيث اختلفوا في مدة حبس المتهم مجهول الحال إلى قولين :

**القول الأول** : ذهب إلى أن مدة الحبس مقدرة بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ، أو بشهر ونحوه على الأكثر ، فإن ظهر الحق وإلا خلي سبيله.[١]

**القول الثاني** : وذهب إلى عدم تقدير المدة ، وتُرك ذلك لإجتهاد الحاكم ونظره ، فإن تبينت له براءته أخرجه ، و إن كان غير ذلك حكم عليه بما أدين به .[٢]

وفي نظري إن القول الثاني هو الأرجح ، لأن تحديد المدة قد يقف عائقاً أمام الوصول إلى الحقيقة تبعاً لاختلاف أحوال المتهمين ، واختلاف ظروف وملابسات الجرائم ، ولهذا فإن من المصلحة ترك تقدير ذلك للحاكم .

أما المتهم المعروف بالفجور والفساد فقد اختلف الفقهاء أيضاً حول مدة حبسه إلى قولين :

---

(١) إبن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٥٨ ـ و الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٠ وأبو يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٨ ـ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٣٩ ـ والطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص:١٧٨ .

**القول الأول** : يرى أن غاية حبسه شهر واحد .

**القول الثاني** : يرى أن يحبس بحسب ما يقتضيه كشف حال المتهم ، إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا حول مسألة الحبس حتى الموت :

فمنهم من قال بحبسه حتى يموت ، أو تتبين براءته ، أو يظهر التوبة ، وحجتهم في ذلك : أن حبسه لكف أذاه عن الناس ، بسبب تكرر الفساد منه ، واستمراره في الحاق الضرر بالآخرين .

ومنهم من قال : بعدم جواز حبسه حتى الموت ، ويترك تقدير ذلك لإجتهاد الحاكم الذي ينبغي عليه مراعاة قوة التهمة وضعفها .

وحجتهم أن الحبس هنا على سبيل التعزير فيكون خاضعاً لرأي الحاكم واجتهاده، لأن السجن حتى الموت تعذيب لا تأديب ، ولهذا لا يجوز .[١]

وعندي أن القول الأخير هو الأرجح لأن الحاكم إذا رأى أن المصلحة في حبسه حتى الموت فعل ذلك ، وإن رأى ما يدل على براءته أو توبته أفرج عنه ، وهذا هو الأقرب للعدالة .

**خامساً : الكفالة :**[٢]

وهو إجراء من الإجراءات المعمول بها في الشرع الإسلامي ويهدف إلى ضمان خط الرجعة عند الرغبة في إحضار المتهم ثانية أمام التحقيق أو في مجلس القضاء إذا استدعى الأمر ذلك ، كما تهدف إلى منع المتهم من القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالقضية المعالجة وأدلتها .

**وتعرّف الكفالة لغة** : الكافل : هو العائل ، ويقال كفله يكفله ، وكفّله إياه ، وفي التنزيل ﴿ **وكفّلها زكريا** ﴾[٣] والكافل هو الضامن .[٤]

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٤٢ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:١٥٥ ـ والطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص : ١٧٨ ـ ومحمد أمين الشهير بابن عابدين ، في حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٨٢ .

(٢) يلاحظ أن التكفيل نوعان : تكفيل بالبدن ، وتكفيل بالمال ، والذي نقصده هنا هو التكفيل بالبدن .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٣٧ .

(٤) محمد بن بكر بن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٤٩ ـ ومحمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٥٧٥ .

**أما في الشرع :** فقد اختلف تعريف الكفالة تبعاً لاختلاف آراء الأئمة فيها لكن التعريف المختار هو : ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.[١] لأن هذا هو التعريف المختار لدى الكثير من أهل العلم ويتمشى مع مقصد الدراسة .

**مشروعية الكفالة :**

وردت مجموعة من النصوص الدالة على مشروعية الكفالة منها :-

١- قوله تعالى : ﴿ **وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾[٢] .

ففي الآية دلالة على وجوب حضور المدعى عليه إلى مجلس الحكم بنفسه ، وإذا تكفل إنسان باحضاره يكون قد تكفل بواجب يلزم الوفاء به ، فإن استطاع إحضاره يكون قد قام بما تكفل به وأعان المكفول على أداء الواجب شرعاً ، وإن عجز عن ذلك حق له الإستعانة بالسلطة لإحضاره.[٣]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي جاء فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم : "حبس رجلاً في تهمة " وفي رواية أخرى : " أنه أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً".[٤]

٣- ماروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " الزعيم غارم " والحديث عام يشمل كفالة الأبدان والأموال معاً ".[٥]

---

(١) د٠علي أحمد السالوس ، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، ص :١٧

(٢) سورة النور، الآيات من : ٤٨ إلى ٥١ .

(٣) د٠عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص :٣٧ .

(٤) الترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٨ ـ والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص:٧٧ .

(٥) الإمام أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص:٢٦٧ ـ وابن ماجه ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٨٠٤ ـ والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٧٢ ، ونص الحديث كاملاً العارية مؤداه ، والمنحه مردوده ، والدين مقضي ، والزعيم غارم " .

٤- حديث ابن مسعود الذي رواه حارثة بن مضرب وقال فيه : صليت الغداة مع عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه فذكر قصة ابن النواحه وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة ، وأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أمر بقتل ابن النواحه ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر فقام الجرير وأشعث فقالا : استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فاستتابهم وكفلهم عشائرهم.(١)

ومع وجود هذه الأدلة فقد تباينت آراء العلماء في الكفالة ما بين مجيز لها مطلقاً، وبين مجيز لها في بعض الجرائم دون الأخرى ، وذلك على النحو الآتي :-

**الكفالة في الحدود :**

اختلف جمهور الفقهاء حول حكم الكفالة في الحدود إلى ثلاثة أقوال :-

أ- **القول الأول : يرى عدم جواز الكفالة في الحدود :-**

ذهب كل من أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في قوله الآخر إلى القول بعدم جواز الكفالة في جرائم الحدود سواء كانت خالصة لله تعالى أو مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد .(٢) وسندهم في ذلك :

١- ما رواه البيهقي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا كفالة في حد ".(٣) فالحديث نفى جواز الكفالة في جميع الحدود سواءً كانت حدوداً لله أو للأفراد أو مشتركة بينهم .

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ص:١٤٠ ، الحديث رقم : ٢٢٩٠ - والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٧٧ ، واللفظ له .

(٢) فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٥ ص : ١٥١ - وأبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص : ٢٧٨ - وأبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ج٤ ، ص : ٢٦٢ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٧٧ ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ص : ٢٠٣ ، وكذلك محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج٥ ص : ٢٤٧ ، الحديث رقم:١٤١٥ .

٢- إن الغرض من الكفالة ضمان حضور المكفول عند الحاجة إليه من أجل جمع البينات والأدلة حول التهمة الموجهة إليه ، أو لأجل إستيفاء ما وجب عليه بمقتضى الحكم الشرعي ، وفي الكفالة بإحضار المتهم إحتيال لإقامة الحدود المبنية على الدرء والاسقاط لا على الإقامة ، ولهذا لا يجوز فيها الاستيثاق بالكفالة .

٣- إن الرجوع عن الإقرار في الحدود حق للمتهم ، فيستطيع العدول عن إقراره متى شاء قبل الحكم عليه أو بعده أو حتى أثناء تنفيذ العقوبة ، وما دام الأمر كذلك فلا داعي أصلاً للكفالة بإحضاره من أجلها لأنه لا قيمة لهذه الكفالة ولا لإحضاره إن هو رجع عن إقراره .

٤- إنه في حالة عجز الكفيل عن إحضار مكفوله لإقامة الحد عليه ، أو لإثبات الجناية لا يمكن إقامة الحد أو الحكم على الكفيل بخلاف الكفالة المالية والتي يتولى الكفيل فيها دفع المال إذا عجز عن الإحضار ، أما في الحدود فإن العجز عن الإحضار لا يجيز دفع الظهر أو العنق بدلاً عن المكفول .

**ب - القول الثاني : يرى جواز الكفالة في الحدود :-**

ذهب الإمام الشافعي في الرواية الثانية عنه إلى القول بجواز الكفالة في كافة الحدود.[١] وعمدته فيما ذهب إليه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مصدقاً - جابي الصدقة - فإذا رجل يقول لإمرأة : صدقي مال مولاك ، وإذا المرأه تقول : بل أنت صدق مال أبنك . فسأل حمزه - راوي الحديث - فأُخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته ، ثم ورث من أمه مالاً فقال حمزه للرجل : لأرجمنك فقال له أهل الماء : إن أمره رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده مائة ولم ير عليه رجماً . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى قدم على عمر رضي الله عنه فسأله : فصدقهم عمر بذلك .[٢]

---

(١) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د - ت ، ج٤ ص :٤٤٧ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٤٠ ، الحديث رقم : ٢٢٩٠ - والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٧٧ .

**ووجه الدلالة في الحديث** : أن حمزه أخذ الكفالة في إحضار مرتكب لجريمة حدية وهي من حقوق الله تعالى • وأقره عمر رضي الله عنه أمام جمع من الصحابة رضوان الله عليهم دون أن ينكر عليه أحد منهم ، وفي هذا دلالة على جواز الكفالة في الحدود كافة •

**جـ- القول الثالث : يرى جواز الكفالة في حد القذف والقصاص فقط :-**

ذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه ، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد ابن الحسن إلى القول بجواز الكفالة بالاحضار في القصاص وحد القذف فقط دون بقية الحدود •

وسندهم فيما ذهبوا إليه إن حد القذف والقصاص حق لآدمي فجازت فيهما الكفالة كبقية الحقوق المالية وغير المالية .(١)

**الرأي المختار :-**

بعد إستعراض آراء العلماء نجد أن ما ذهب إليه الجمهور من إجازة الكفالة بالاحضار فيما عدا الحدود ، هو الرأي المختار ، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهة ما ذهبوا إليه • خاصة وإن المنع في الحدود له ما يبرره باعتبارها تتمتع بخواص لا تتوفر لغيرها كجواز الرجوع عن الإقرار بها ، ودرئها بالشبهات ، إلى جانب التشدد في وسائل الإثبات فيها •

* * *

---

(١) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٤٧ ـ وفخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٥١ •

**الفرع الثالث : مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي :**

إن أهم ما قد يثار حول إجراءات التحقيق الجنائي هو مدى مشروعيتها ، ذلك لأن وضعها موضع التنفيذ يلقي الكثير من الصعوبات ، وقد يكون سبب ذلك عدم التقيد بالحكم الشرعي المنظم لمباشرة تلك الإجراءات .

وحتى تكون إجراءات التحقيق الجنائي مشروعة يجب أن تكون وسيلة تنفيذها والحصول عليها مشروعة ، أي أنه يجب أن تكون الوسائل التي أتبعت في الوصول إلى تلك الإجراءات مطابقة لأحكام الدين الإسلامي الحنيف ، فإذا كانت الوسائل غير مشروعة فلا قيمة للنتائج التي يتم التوصل إليها ، إعمالاً للقاعدة الأصولية القائلة : (مابني على فاسد فهو فاسد )[١] .

ولهذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية الغراء كل وسائل الإكراه مادياً كان أو معنوياً ، وقال صلى الله عليه وسلم : " يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه ولو في جوف رحله"[٢]

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " أيها الناس إن دماءكم ، وأموالكم ، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ... اللهم إني بلغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه "[٣] .

كما حظرت الشريعة التجسس ، والتلصص على البيوت ، واختلاس النظر من خلال فرجات الأبواب والمنافذ لهتك الأسرار ، وفي هذا يقول المولى جل وعلا : **﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه وأتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾**[٤] .

---

(١) يلاحظ أن هناك قاعدة جزئية تقول " ما بني على باطل فهو باطل " وهي تحمل نفس المعنى للقاعدة المذكورة عند جميع الفقهاء عدا الأحناف فهم يفرقون بين الفاسد والباطل . أنظر :
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، كراتشي ، دار بيلنترز ، د ت ، ص : ١١٧ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥١ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥١ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له "[١] . كما أن لنا في حادثة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والفتية الذين اختلوا بأنفسهم في دار بأطراف المدينة وراحوا يعاقرون الخمر استشهاداً قوياً في تقرير مبدأ شرعية الاجراءات ، حيث تسور عليهم الحائط رضي الله عنه وهم لجرمهم مقترفون ، وعندما واجههم بفعلتهم المخالفة لشرع الله ، أجابوه بأنهم قد خالفوا في واحده (شرب الخمر) بينما هو خالف في ثلاث : فقد أمر الله الناس أن يأتوا البيوت من أبوابها حيث قال تعالى : ﴿ **وأتوا البيوت من أبوابها** ﴾[٢] ، وهو قد تسلق عليهم الحائط ، وأمرهم إذا دخلوا البيوت أن يستئذنوا ويسلموا على أهلها ، حيث قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾[٣] ، وهو لم يفعل ، ونهى الله عن التجسس حيث قال تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾[٤] ، وهو قد فعل ذلك ، فما كان من الخليفة إلا أن ارتد عنهم وتركهم بعدما أمرهم بالتوبة .[٥]

ويستفاد من هذه الحادثة أن عمر رضي الله عنه عندما علم أن الضبط كان وليد إجراءات غير مشروعة هي : التسور ، وعدم الإستئناس والسلام ، والتجسس ، أقتنع بأقوالهم ولم يعتد بالنتائج التي توصل إليها وهي ( الضبط بالجرم المشهود ) .

ومما تقدم ننتهي إلى القول بأنه يلزم لشرعية الإجراء أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة حتى يمكن الإعتداد به شرعاً .[٦]

* * *

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٥) سبق تخريج الحديث ، ص : ٧٣

(٦) عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ١٥١ .

**الفرع الرابع : ضمانات التحقيق الجنائي :**

كنا قد تطرقنا ضمناً أثناء الحديث عن اجراءات التحقيق الجنائي المختلفة إلى الضمانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على حرية المتهم وحقوقه وكرامنه الإنسانية ، إلا أن هناك حقوقاً أخرى رأينا أنه من المناسب التطرق لها بصورة مختصرة لإستكمال جوانب الدراسة وهذه الحقوق تتمثل فيما يلي :-

١- **سرعة البت في القضية :**

من المعروف أن توجيه الإتهام إلى شخص ما ودعوته إلى مكاتب التحقيق سوف يلحق به أضراراً مادية ومعنوية ، وعلى سلطة التحقيق أن لا تزيد من هذه الأضرار بتأخير البت في القضية ، بل يجب عليها أن تسارع في النظر في الإتهام والبت فيه باعتبار ذلك حق من حقوق المتهم ، فإن وجد ما يستدعي التحفظ عليه كان بها وإلا أخلي سبيله .

وهذا الأمر قد لاحظه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فأوجبوا على القاضي حينما يتولى عمله أن يبدأ بالنظر في أمر المساجين لأن السجن عذاب وربما كان فيه من لا يستحقه ، وفي المسارعة دفع للضرر عنهم .(١)

٢- **علانية التحقيق :**

ليس المقصود بعلانية التحقيق إجراؤه أمام الملأ ، إنما المقصود هو إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه ، والأدلة المرجحة لتوجيه ذلك الإتهام ، وذلك أثناء حضوره أمام التحقيق ، حتى يقف على السبب الذي أخضعه للتحقيق وإجراءاته .

**وسند ذلك في الشرع الإسلامي** : ما روي عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداءً له من بُرد ووضعه تحت رأسه ونام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه وأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هذا سرق ردائي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، قال : اذهبا به فاقطعا يده .(٢)

---

(١) للاستزاده أنظر :

ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ٢٢ والنووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١١، ص : ١٣٢ ، وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣١ .

(٢) النسائي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٦٩ .

**ووجه الدلالة في الحديث** : أن صفوان بن أمية أعلن عن الإتهام أمام المدعى عليه وذلك بقوله : إن هذا سرق ردائي ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن ذلك عندما استفسر من المتهم بقوله أسرقت رداء هذا ؟

ومن مجمل الحديث نأخذ وجوب علانية التحقيق ( كحق من حقوق المتهم ) سواءً كان هذا الإعلان عن طريق المدعي أو عن طريق المحقق ، إذ لا تهمة سرية ولا مجهولة بل معلنة ومحددة ، حتى يعطى للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه.(١)

٣. **المحافظة على أسرار التحقيق** :

إن المحافظة على أسرار التحقيق واجب ديني تمليه مصلحة الحفاظ على سمعة المتهم ، كما أنه واجب نظامي تقتضيه مصلحة التحقيق ، وبيان ذلك أن الشرع الإسلامي أوجب الحفاظ على سمعة الإنسان وكرامته . حيث قال صلى الله عليه وسلم: " يامعشر من أمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تعيروهم . . "(٢)

كما جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم : نهى عن الغيبة ـ وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره في غيبته ـ قال الصحابة : يارسول الله ، أرأيت إن كان فيه ؟ فقال : إن كان فيه فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم .(٣)

**ووجه الدلالة في الحديثين** : أن إفشاء أسرار التحقيق يدخل في باب (الغيبة) وهي محرمة ، وليس كما يشاع من أنه داخل في باب ( ذكر الشخص بما فيه ) ولهذا فإن الحفاظ على سمعة المتهم وعدم إفشاء أسرار التحقيق يعتبر حقاً من حقوقه ومنحه أعطيت له من الشرع الإسلامي الحنيف . وفوق هذا فإن المتهم لا يزال في طور التهمة والتهمة قائمة على الظن وما دام الأمر على هذه الصورة فليس من المحافظة على الكرامة الإنسانية إشاعة التهمة وإلصاقها بالمتهم .(٤)

---

(١) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٩٣، ٩٤ .

(٢) الإمام . أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٢٠ ـ والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص :٢٧٨ .

(٣) الإمام أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٢٩ ـ والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق، ج٢ ، ص : ٣٨٤ .

(٤) د.عدنان خالد التركماني ، المعايير الشريعة والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢، ص:٩٤ .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المصلحة تقتضي المحافظة على أسرار التحقيق لأن تسربها إلى من يستفيد منها سواءً المدعي ، أو المتهم ، أو الأطراف التي لا تزال بعيدة عن الإتهام تجعلهم يستغلونها في تغيير مسار الحقيقة ، أو في الهرب والتواري عن الأنظار مما يؤدي إلى تأخير الوصول إلى الحق ، أو الإضرار ببعض الأبرياء .

٤- **تدوين التحقيق :**

إن تدوين التحقيق يمثل ضمانة لجميع أطراف القضية ، لما في ذلك من توثيقها وحفظها عن النسيان وإمكانية الرجوع إليها إذا دعت الحاجة .[١]

ولا يوجد مانع شرعي من كتابة ما يجري في التحقيق سواءً مع المدعي ، أو المدعى عليه (المتهم) ، أو الشهود ، لأن الفقهاء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ سمحوا للقاضي تسجيل أقوال الخصمين ، كما أن لنا في القرآن الكريم الداعي لكتابة الدين وتوثيقه ما يرشدنا إلى الكتابة لتفادي النسيان ، خاصة وإن القضايا الجنائية قد تفوق في بعض أحوالها أمور الدين أهمية وخطورة .

٥- **حق الدفاع :**

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأصلية للمتهم ، ويقصد به تمكينه من درء الإتهام عن نفسه بإثبات عدم صحة الدليل القائم ، أو بتقديم البينة على دحضه ، لأن الإتهام يحمل في طياته الشك ولابد أن يقابله دفاع حتى تبرز الحقيقة ، خاصة وإن دفاع المتهم عن نفسه ليس حقاً قاصراً عليه بل هو حق للجماعة التي يهمها عدم إدانة البريء وإفلات المجرم ، لأنه إن حصل شيء من هذا أختل نظامها ووقع الفساد .[٣]

وهذا الحق أقره الفقه القضائي الإسلامي للمتهم إستناداً لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عندما أرسله إلى اليمن قاضياً : " ياعلي إن الناس يتقاضون

---

(١) عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ١٧٩ .

(٢) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٣٦٩ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤، ص:٥٦ وما بعدها .

(٣) عبدالفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي ، مرجع سابق ، ص : ١٦٨ ، ١٦٩ .

إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق "[١] .

ومن وسائل الدفاع التي يملكها المتهم لدفع التهمة عن نفسه تقديم بيّنة النفي ، أو الطعن في الشهود إذا كانت أدلة الإتهام مقتصرة على الشهادة ، أي أن المتهم إذا كان بريئاً فله حق الدفاع عن نفسه بإقامة البينة التي تنفي بيّنة صاحبه ، كما أن له الحق في تجريح الشهود الذين شهدوا عليه بتقديم ما يطعن في شهادتهم ، كوجود العداوة بينه وبينهم ، أو وجود صلة القربى بين الشهود والمشهود له ، أو غير ذلك من الطعون الأخرى.[٢]

٦. **حق التوكيل :**

ذهب جمهور الفقهاء[٣] بما فيهم صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى القول بأن لطرفي الدعوى الحق في التوكيل سواءً رضي صاحبه أم لم يرض ، وسندهم في ذلك ما روي أن علياً رضي الله تعالى عنه كان يكره الحضور إلى مجلس القضاء لأن للخصومات ـ قحماً وهلاكاً ـ ولهذا كان رضي الله عنه يوكل عقيلاً بن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهم جميعاً وكان يقول : ما قضى له فلي وما قضى عليه فعلي .[٤]

أما أبو حنيفة[٥] فقد ذهب إلى القول بأنه لا يجوز لأحد من أطراف الخصومة أن يوكل ما لم يرض صاحبه ، إلا إذا دعت الضرورة كالمرض والسفر ونحو ذلك .

---

(١) الإمام . أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١١١ ـ وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٢٠٨ .

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة ، عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ، ج٢ ، ص : ٣٦٥ ـ والكلبي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣٤٧ ـ وبرهان الدين بن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ج١٠، ص:١٧٣ ـ وأبو محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية على الهداية تحقيق المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامضوري، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ، ج٧ ، ص :١٩٧ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ٤٣.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٢ ـ وعون الدين يحيى بن هبيرة ـ الإفصاح عن معاني الصحاح ، حلب ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٨م ، ج٢ ، ص : ١٠ ، ـ والنووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٩٣ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٧، ص : ١٩٩ ـ وأبو اسحاق إبراهيم الشيرازي ، المهذب ، مرجع سابق، ج١ ، ص : ٣٥٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٢٩٩ .

(٥) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٥١٢ .

ومستنده فيما ذهب إليه أن التوكيل حواله والحوالة تقتصر إلى رضى الطرف المحال عليه ، ولهذا لا يجوز التوكيل إلا برضى الخصم ٠

ومما تقدم نلاحظ أن جمهور الفقهاء أعطوا الحق للمدعي والمدعى عليه في توكيل من يراه أهلاً للدفاع عنه لأن الحاجة قائمة إلى التوكيل في الخصومات لعدة اعتبارات منها المرض ، والسفر ، وعدم القدرة على إجادة الخصومة ، أو كره توليها وما إلى ذلك من الاعتبارات الأخرى ٠

* * *

# الفصل الثالث

# الإعداد الشرعي وأثره على المحقق الجنائي

## المطلب الأول : الإعداد الشرعي ٠٠ ويشتمل على :

: مقدمة

الفرع الأول : تعريف الإعداد الشرعي ٠

الفرع الثاني: المقصود بالإعداد الشرعي ٠

الفرع الثالث: أهمية الإعداد الشرعي ٠

الفرع الرابع: أهداف الإعداد الشرعي ٠

## المطلب الثاني : الأثر المعرفي للإعداد الشرعي - ويبرز من خلال معرفة أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ذات الصلة بطبيعة عمل المحقق الجنائي وأهمها :

الفرع الأول : الشهادة ٠

الفرع الثاني : الإقرار ٠

الفرع الثالث : القرائن ٠

## المطلب الثالث : الأثر السلوكي للإعداد الشرعي - ويبرز من خلال الطرق التي رسمها الدين الإسلامي لتقويم السلوك وأهمها:-

الفرع الأول : العقيدة ٠

الفرع الثاني : العبادة ٠

الفرع الثالث : الأخلاق ٠

# المطلب الأول : الإعداد الشرعي

**مقدمة :**

بعد أن تناولت الدراسة في فصلها الثاني التعريف بالمحقق ، وبالتحقيق الجنائي وإجراءاته المختلفة وما يصحبها من ضمانات للمتهم ، وذلك من وجهة نظر شرعية ، نأتي للحديث عن الإعداد الشرعي الذي تبنته هذه الدراسة ، إذ لا يخفى على المسلم الدور الذي تقدمه العلوم الشرعية للارتقاء بكفاءة المحقق الجنائي المعرفية والسلوكية ، ويقوم الإعداد الشرعي بدور فعال في هذا المضمار ، وحتى تكون الرؤية واضحة خصص هذا المطلب للحديث عن الإعداد الشرعي وذلك من حيث تعريفه ، وإيضاح المقصود منه ، ومدى أهميته بالنسبة للمحقق الجنائي ، ثم ختم بالحديث عن الأهداف التي يسعى لتحقيقها .

* * *

**الفرع الأول : تعريف الإعداد الشرعي :-**

قبل بيان تعريف الإعداد الشرعي لابد من إيضاح مفردات التركيب ثم الإتيان بعد ذلك على التعريف .

**الإعداد لغة :** يعني التهيئة ، يقال أعده لأمر كذا هيأه له ، والاستعداد للأمر التهيئو له.[١]

**الشرع لغة :** الشرع والشريعة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذي ينحدر منه الماء ، ثم استعملها اللسان العربي للطريقة المستقيمة . قال تعالى : **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾**[٢]

وسميت الشريعة الإسلامية بذلك لوضوحها وظهورها.[٣]

**الإعداد الشرعي إصطلاحاً :** على الرغم من أن الباحث سعى جاهداً للوقوف على تعريف للإعداد الشرعي إلا أنه لم يتيسر له ذلك ، ومع هذا فإن الإعداد الشرعي لا يخرج عن كونه وسيلة تعليمية تهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية نحو تنمية معارف وقيّم واتجاهات فاضلة من شأنها تهيئة الفرد لمباشرة عمل معين والإرتقاء بكفاءته بعد مباشرته لذلك العمل .

وعلى هذا الأساس عرف الباحث الإعداد الشرعي إصطلاحاً بمايلي :

" هو ذلك الجهد العلمي المبذول في تدريس العلوم الشرعية المتخصصة ، لتهيئة جيل من المحققين الجنائيين الملمين بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عملهم ، والمتحلين بالقيم الإسلامية المثلى التي تلزمهم ذاتياً بتطبيق تلك الأحكام في واقعهم العملي " .

ومن هذا التعريف يتبين أن الإعداد الشرعي يسعى لتحقيق نوعين من التغيير أحدهما معرفي : يتعلق بتنمية المعارف والمفاهيم المتصلة بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بأعمال التحقيق الجنائي لدى المحقق .

وثانيهما سلوكي : يتعلق بالارتقاء بكيانه الروحي وضميره الديني والخُلقي الذي ينظم طريقة تعامله مع خالقه ، ثم مع نفسه وغيره .

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٥٠٦ .

(٢) سورة الجاثية : الآية : ١٨ .

(٣) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٦٦ .

**الفرع الثاني : المقصود بالإعداد الشرعي :**

إن الإعداد الشرعي الذي تقصده هذه الدراسة ينقسم إلى قسمين أحدهما قبل الإلتحاق بالخدمة والآخر أثناء الخدمة ٠٠ ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي :-

١- الإعداد الشرعي قبل الخدمة : وهو ذلك الإعداد الذي يتلقاه الفرد في إحدى المؤسسات التعليمية المتخصصة في تدريس العلوم الشرعية ، كالجامعات الإسلامية مثل جامعة الإمام محمد بن سعود وغيرها من الجامعات الأخرى المشتملة على تخصصات شرعية ، وذلك قبل الإلتحاق بالخدمة في مجال التحقيق الجنائي ٠

٢- الإعداد الشرعي أثناء الخدمة : وهو ذلك الإعداد الذي يتلقاه الفرد في إحدى المؤسسات التعليمية المتخصصة في تدريس العلوم الشرعية بعد التحاقه بالخدمة سواء كان ذلك إنتظاماً أو إنتساباً ، أو على هيئة دورات طويلة أو متوسطة الأجل ٠

**الفرع الثالث : أهمية الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي :**

إذا نظرنا إلى طبيعة المهام الملقاة على عاتق المحقق الجنائي فإنه يظهر جلياً مدى أهمية الإعداد الشرعي بالنسبة للمحقق الجنائي المسلم ، خاصة في ظل الأنظمة التي تطبق الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً ، ويمكن إبراز تلك الأهمية في النقاط الآتية:

١- إن المحقق الجنائي بحكم ولايته على المتهم ، وقدرته على توجيه التحقيق ، يعتبر قائداً للموقف التحقيقي في القضية المسلمة له ، ولن يستطيع القيام بأعباء هذه القيادة على الوجه الصحيح مالم يكن معداً إعداداً علمياً ومهنياً يتناسب مع حجم ونوع المسئوليات الملقاة على عاتقه ٠ وهنا تبرز الأهمية الأولى للإعداد الشرعي لما يقدمه للمحقق الجنائي من تعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عمله ، وتنمية للقيم الإسلامية الفاضلة التي تعينه على تطبيق تلك الأحكام ، استشعاراً لمراقبة الله ومخافة منه جل وعلا ٠

٢- إن المحقق الجنائي بحكم الجانب الإصلاحي لمهنته يعتبر داعياً للخير ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، لأنه محتاج إلى توعية من يتعامل معهم بخطورة

الجريمة والآثار المترتبة عليها في الدنيا والآخرة ، وضرورة الإقلاع عنها والتوبة منها ، وقد لا يستطيع التصدي لهذه المهمة إذا لم يكن مزوداً بسلاح العلم الشرعي ، ومن هنا تبرز الأهمية الثانية للإعداد الشرعي ٠

٣- إن المحقق الجنائي بحكم طبيعة عمله الهادفة إلى إقرار الحق ورفع الظلم ، يعتبر من العناصر المساهمة في توطيد دعائم العدل ، وقد لا يستطيع المساهمة في تحقيق ذلك بشكل جيد وفعال إذا لم يكن على علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بمجال عمله ، ومتحلياً بالقيم الإسلامية الفاضلة التي تعينه على إقرار العدل ٠ وهنا تبرز الأهمية الثالثة للإعداد الشرعي ٠

٤- إن المحقق الجنائي يفترض فيه أن يكون قدوة صالحة لأفراد مجتمعه ، بحيث يكون مثالاً حياً في دينه ، وخلقه ، وعلمه ، وعمله ، باعتباره أحد القائمين على تطهير المجتمع من الرذائل ، ولا يكون كذلك إذا لم يحسن إعداده وتعليمه بأمور شريعته التي تعينه على ذلك ، وهنا تبرز الأهمية الرابعة للإعداد الشرعي ٠

**الفرع الرابع : أهداف الإعداد الشرعي :**

الإعداد الشرعي مثله كمثل غيره من البرامج التعليمية أو التدريبية التي تسعى لتحقيق أهداف معينة ، ومع اختلاف هذه الأهداف إلا أن معظم البرامج تلتقي عند هدف أساسي هو تطوير العنصر البشري من خلال إحداث تغيير إيجابي في السلوك لتحقيق غرض ما ٠

وعلى هذا الأساس فإن الإعداد الشرعي يسعى لإحداث تغييرات ترمي لتحقيق أهداف سامية يمكن إيجازها في هدفين رئيسين هما :-

١- هدف معرفي : يتمثل في إكساب المحقق الجنائي للمعارف والمعلومات الدينية الصحيحة ، التي تعينه على الفهم الصحيح لنصوص الشريعة الإسلامية ، وعقائدها ، وتوجيهاتها ، وأحكامها الفقهية التي يحتاجها في تأدية عباداته وشعائره الدينية عامة ، وفي مجال التشريع الجنائي خاصة ، بحيث يتعرف من خلالها على الإجراءات التحقيقية المختلفة التي يقرها الشرع بما في ذلك وسائل الإثبات الجنائي ، وما ينبغي عليه مراعاته عند السعي للوصول إليها ، وما يصاحبها من ضمانات شرعية تهدف للحفاظ على الحقوق والكرامة الإنسانية ٠

٢- هدف سلوكي : يتمثل في ترسيخ العقيدة الإسلامية ، وتعميق الإيمان بالقيم الأخلاقية الفاضلة ، لإيجاد المحقق الجنائي القوي في نزعته الدينية والخلقية ، الملتزم بأوامر الله ، والمجتنب لنواهيه ، والمراقب لله تعالى في السر والعلن ، والمتقيد بتطبيق الأحكام الشرعية كما تعلمها ، بدوافع ذاتية يوجهها الدين الإسلامي الحنيف الذي يتمتع ولله الحمد بقوة تأثيره في نفوس المؤمنين به ، وبقدرته على ضبط وتوجيه هذه النفوس بما لا تستطيعه أية قوة أو سلطة خارجية ما لم تستمد أصولها منه .

* * *

## المطلب الثاني : الأثر المعرفي للإعداد الشرعي

**مقدمـة :**

بعد أن تناولت الدراسة في المطلب الأول من هذا الفصل تعريف الإعداد الشرعي ، والمقصود منه ، وأهميته ، وأهدافه ، تأتي في هذا المطلب للحديث عن الأثر المعرفي للإعداد الشرعي ، والذي تمثل أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي قوام هذا الأثر ، وذلك لما يسهم فيه الإعداد الشرعي من تزويد المحقق الجنائي بالأحكام الشرعية الموضحة لأدلة الإثبات المتفق عليها شرعاً ، وكذلك المختلف فيها ، ومدى مشروعية ، وحجية العمل بها ، والشروط الواجب توفرها ، وكذلك الموانع التي توجب إنتفاءها ، والتي تُعد بمثابة ضمانات حامية للحقوق والكرامة الإنسانية .

وهذه الأدلة متعددة منها الشهادة ، والإقرار ، والقسامة في القصاص ، وعلم القاضي ، وكتاب القاضي إلى القاضي ، واليمين والنكول منها ، والقرائن ، وغير ذلك من الأدلة .

وفي هذا العرض سوف يقتصر الحديث على أدلة الإثبات الجنائي التي غالباً ما يواجهها المحقق الجنائي في حياته العملية بشكل مستمر تمشياً مع عنوان البحث الذي يدور حول المحقق الجنائي ، وهذه الأدلة هي الشهادة ، والإقرار ، والقرائن .

أما بقية الأدلة ، كالقسامة ، وعلم القاضي ، واليمين والنكول منها ، وغيرها من الأدلة الأخرى فلن يتم التطرق إليها ، لندرة حدوثها بالنسبة للمحقق الجنائي ولأنها تعني القضاء بالدرجة الأولى .

وبناءً على ما تقدم سيكون الحديث في هذا المطلب مقتصراً على أدلة الإثبات الجنائي التي تهم المحقق الجنائي ، وهي الشهادة ، والإقرار ، والقرائن ، وذلك ضمن ثلاثة فروع أتناول في الفرع الأول : الشهادة من حيث تعريفها ، ومشروعيتها ، وشروطها، وموانعها ، وأنواعها ، وحكم الرجوع عنها ، ثم اختم الحديث بما يجب على المحقق الجنائي مراعاته عند أخذه الشهادة .

**الفرع الأول : الشهادة :**

**تعريف الشهادة :-**

الشهادة لغة : للشهادة لغة عدة معان منها :[١]

١- الشهادة قد تعني البينة ، والبينة في اللغة تعني الدليل والحجة ، وهي مؤنث البين ، ويقال بأن الشيء إذا أتضح فهو بين ، وأبنته أي أوضحته ، واستبان الشيء إذا ظهر ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **آيات بينات** ﴾[٢] .

٢- وقد تعني الشهادة الإخبار عن مشاهدة وعيان ، لا عن تخمين وحسبان ، ولهذا فهي مشتقة من المشاهدة المبنية على المعاينة التي يقع بها البيان لأن الشاهد يخبر بما عاينه وحضره . يقال شهد فلان مجلس القوم إذا حضره . قال تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾[٣] .

٣- كما قد تأتي الشهادة بمعنى الإدراك ، يقال شهدت الجمعة إذا أدركتها .

٤- وقد تعني الحلف : يقال أشهد بكذا ، أي أحلف به ، قال تعالى : ﴿ **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين** ﴾ [٤]

والمعنى الأول هو المراد لكونه يتمشى مع مقصود البحث .

أما تعريف الشهادة إصطلاحاً فقد عرفت بأكثر من تعريف نذكر منها :-

١- إخبارٌ صدقٍ لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء .[٥]

٢- إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد .[٦]

---

(١) محمد بن بكر بن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٦٧ .
- وجار الله ابي القاسم محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص : ٥١٠ - ومحمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٤٩١ - وأحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، مرجع سابق، ج٦ ، ص : ٤٤٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٤) سورة النور ، الآية : ١٨ .

(٥) كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ج٦ ، ص : ٢ .

(٦) محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٤ .

٣- إخبار بشيء أو بحق للشخص على غيره بلفظ مخصوص في مجلس القضاء .[١]

٤- إخبار صادق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء .[٢]

ونخلص من مجموع هذه التعاريف إلى التعريف الآتي :

إخبار صادق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير ، بلفظ مخصوص في مجلس القضاء .

ويفهم من هذا التعريف ما يلي :

قول : إخبار صادق - يخرج الإخبار الكاذب ، وشهادة الزور .

قول : ممن يقبل قوله - يخرج المجنون ، والمعتوه ، والصبي .

قول : بحق للغير على الغير - يخرج الإقرار ، والدعوى ، والرواية - لأن الإقرار : إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه ، والدعوى : إخبار الشخص بحق نفسه على غيره ، والرواية إخبار بموضوع عام يتعلق بشخص بعينه .

قول : لفظ مخصوص : يقيِّد الشهادة في لفظة أشهد لأنها تتمتع بمعنى زائد عن المشاهدة وهو اليمين .

قول : في مجلس القضاء - إحتراز عما يصدر خارج مجلس القضاء لأنه ليس شهادة بالمعنى الشرعي .

**مشروعية الشهادة :**

الأصل في مشروعية الشهادة : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

**فمن الكتاب** قوله تعالى : **﴿ استشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾**[٣]

وقوله تعالى : **﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾**[٤]

وقوله تعالى : **﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾**[٥]

---

(١) عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٢١ .

(٢) هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، القاهرة ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، عام ١٩٨٤م ، رسالة دكتوراه ، ص : ٢٣٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق الآية : ٢ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

ففي هذه الآيات الكريمة أمر الله جل وعلا بالشهادة ، ولو لم تكن الشهادة حجة عند التنازع يحكم بمقتضاها لأحد المتنازعين لما أمر الله بها .

**أما السنة** : فقد جاءت مؤكدة لما ورد في القرآن ومبينة للمراد منه ، فقد روى عن الأشعث ابن قيس الكندي أنه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء ، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينه فقلت : إذاً يحلف ولا يبالي فقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان "[١] .

كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته .[٢]

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : للشاهد " ترى الشمس ؟ قال: نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو فدع "[٣]

**أما الإجماع** : فقد انعقد إجماع السلف والخلف على مشروعية ، الشهادة ، والأمة مجمعة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر على أن الشهادة حجة شرعية ، ودليل للقضاء ، ووسيلة للإثبات ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين ، واصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، ومن ينكر ذلك فقد كفر لأنه أنكر نصاً وارداً في القرآن الكريم .[٤]

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ص : ١٦٣ ،، الحديث رقم : ٢٣٥٦ ـ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ص : ١٢٣ ، الحديث رقم : ٢٢١ واللفظ له .

(٢) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المجتبى ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د ـ ت ، ج٨ ، ص : ١٢ ، وسنده حسن .

(٣) الحاكم في مستدركه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٦٨ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ص : ٤٢٦ ـ و البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٤ ص:٢٤٢ ـ ومحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الاجماع ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، ص : ٦٣ .
ـ وعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مراتب الإجماع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى،د ـ ت، ص:٥٢ .

**أما المعقول** : فإن الحاجة داعية إلى قيام الشهادة لإيصال الحقوق إلى أصحابها عند التجاحد ، وفي هذا المقام يقول : شريح القاضي : لقد شرع الله الشهادة وجعلها طريقاً من الطرق التي يحفظ بها الناس حقوقهم ويعتمد القضاة عليها في اصدار أحكامهم • وفيها رفقاً بالعباد ، ودفعاً للحرج عنهم ، والحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات سواءاً المسائل المدنية أو الجنائية لصيانة الحقوق وردها إلى أصحابها.[١]

**شروط الشهادة :**

لقد سنت الشريعة الإسلامية الغراء للشهادة شروطاً متعددة لابد من مراعاتها عند سماع الشهادة ، وما هذه الشروط إلا بمثابة ضمانات تهدف إلى حماية حقوق المتهم من الجور والتعدي ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين هما :-

١- شروط عامة يجب توفرها في جميع الشهادات •

٢- شروط خاصة يجب توفرها في بعض الشهادات دون بعضها الآخر •

وسوف يكون الحديث عن هذه الشروط وفق الآتي :-

**القسم الأول : الشروط العامة :**

يشترط في الشاهد كي تقبل شهادته عدد من الشروط هي :-

١- **الإسلام** : أجمع علماء المسلمين[٢] على القول بأن الشاهد على المسلم يجب أن يكون مسلماً ، فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم وذلك للآتي :-

أ- إن الشهادة من باب الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، ودليل ذلك قوله تعالى : **﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾**[٣]

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ص : ٢٠٩ ـ والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص : ٨٦ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٢١٦ ـ والقرافي ، الفروق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٤ •

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ١٢٥ ـ ومحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٩٢ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤٦٢ ـ وابن المنذر ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص : ٦٣ ـ وابن حزم ، مراتب الاجماع ، مرجع سابق ، ص:٥٢ •

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٤١ •

ب ـ إن الكافر أسوأ حالاً من المسلم الفاسق ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الفاسق بقوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾[١] فمن هو شر منه أولى بالمنع.

جـ ـ إن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾[٢] وغير المسلم ليس من رجال المسلمين .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهم[٣] قبول شهادة غير المسلم في كل ضرورة حضراً كان أو سفراً ، لأن شهادتهم إنما قبلت في الوصية لأجل الضرورة ـ فيقاس عليها غيرها مما تتحقق فيه العلة .

وعندي أن ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة فقط له ما يبرره ، لأنه يتمشى مع النصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالة صراحة على قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر .

كما أن الإنفتاح الذي يعيشه العالم اليوم أدى إلى تزايد وجود الكفار في بلاد المسلمين مما يجعلهم قد ينفردون برؤية بعض الجرائم ، ولا يمنع من الاحتراز تجاه هذه الشهادة ، بمحاولة إيجاد الأدلة المادية التي تدعم صحتها.

٢ـ **العقل** : يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته أن يكون عاقلاً ، فإن كان غير عاقل فلا تقبل شهادته إجماعاً[٤] سواءً كان ذهاب عقله بسبب يعذر فيه كالصغر والجنون ، أولا يعذر فيه كالسكر المحرم والسبب في ذلك يعود للآتي :ـ

أ ـ إنعدام الثقة بشهادة غير العاقل لعدم توفر الإدراك لديه بما يشهد به ، وبالتالي لا أثر لشهادته .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٩٢ ـ وزين العابدين بن نجيم ـ الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص : ٢٢٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ١٤٥ .

ب - إن زائل العقل إذا كذب في شهادته فإنه لا يأثم بذلك لعدم التكليف .

جـ - إن زائل العقل إذا كذب في شهادته لا يمكن معاقبته لأن فعله لا يوصف بالمعصية ، ولهذا فإنه لا يخرج من الكذب فضلاً عن عدم تفريقه بين الصدق والكذب .[١]

٣. **البلوغ** : يرى جمهور الفقهاء[٢] لقبول الشهادة ، ضرورة بلوغ الشاهد الحلم ، فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ولو كان مميزاً وذلك للآتي :-

أ - قوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾[٣] والصبي ليس من الرجال.

ب - قوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾[٤] والصبي ممن لا يُرضى .

جـ - إن الصبي لا يأثم إذا كتم شهادته لعدم التكليف . فدل ذلك على أنه ليس من أهل الشهادة .

د إن الصبي لا يخاف من إثم الكذب الذي يمنعه من الكذب في الشهادة ولهذا فإن الثقة في شهادته محل نظر .

هـ - إن الصبي لا يقبل قوله على نفسه فمن باب أولى ألا يقبل قوله على غيره قياساً على المجنون.[٥]

وقد خالف الإمام مالك[٦] جمهور الفقهاء في إشتراط البلوغ ــ حيث أجاز قبول شهادة المميزين في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها ، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم . لأن الظاهر صدقهم قبل الافتراق ، ومتى تفرقوا يخشى من تدخل الكبار فيلقنونهم غير الحق ، وهذه رواية ثانية للإمام أحمد بن حنبل.[٧] ، وجاء في رواية ثالثة له أن شهادة من بلغ العاشرة من عمره مقبولة في غير الحدود والقصاص.[٨]

---

(١) ابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ، ص : ٥٢ - وابن المنذر النيسابوري ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص:٦٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٢٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ١٤٧ .

(٦) أبو القاسم محمد أحمد الكلبي ، القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص : ٢٦٤ - وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الفكر ، د - ت ، ج٢ ، ص:٤٦٣ .

(٧-٨) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٢٩ .

٤- **العدالة :**

هي الاستقامة على أمر الله تعالى ، واعتدال العقل ومعارضة الهوى ، وليس لكمالها حد يدرك ، فيكتفى لقبولها بأدنى حدودها وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة .

**والعدل :** هو من يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر ، ومن يكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه ، ومن تكون مروءته ظاهرة .[١]

وقد اتفق الفقهاء يرحمهم الله تعالى على اشتراط العدالة في الشاهد ، ومع اتفاقهم على هذا إلا أنهم اختلفوا حول اعتبار العدالة في الشهادة من حيث قبولها ولزوم العمل بها ، فذهب الجمهور[٢] إلى القول: بأن العدالة في الشاهد شرط لقبول شهادته والعمل بها .

أما الحنفية[٣] فذهبوا إلى القول : بأن العدالة في الشاهد شرط للزوم العمل بها لا شرط لقبولها .

وسند الفقهاء في اشتراط العدالة سواءً كان قبول أو لزوم يرجع للآتي :-

أ قوله تعالى : ﴿ **واشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾[٤] فالآية اشترطت العدالة في الشاهد لاعتبار شهادته .

ب- قوله تعالى : ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾[٥] فأمر الله تعالى بالتوقف في شهادة الفاسق .

جـ- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه "[٦] .

---

(١) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٤ ص : ٢٢٥ - وزين العابدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣١١هـ ، ج٧ ص : ١٠٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ص : ١٤٧ ـ وأبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص : ٢٢ - والرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٩٢ .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢١٠ .

(٤) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية : ٥ .

(٦) الدارقطني ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٤٤ ، واللفظ له ـ والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٥٥ .

د إن العدالة هي المعنية بالصدق ، حيث أن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب ، وبالعدالة يترجح جانب الصدق .

هـ- إن الوازع الديني في نفس الفاسق ضعيف لا يمنعه من إرتكاب المحظورات الشرعية، وبهذا لا يؤمن كذبه فتنعدم الثقة بأقواله وشهادته .

و- إن الفاسق الذي يباشر غير الكذب من المعاصي ، قد لا يتردد في مباشرة الكذب في أقواله فلا ثقة في شهادته .

ولا فرق في الفاسق الذي ترد شهادته أن يكون فسقه في عمل أو أعتقاد ، لأن الفقهاء متفقون على هذا ، وإن كان قد حصل بينهم خلاف حول شهادة بعض أهل البدع.(١)

٥- **النطق** : فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته ، وحتى لو أداها كتابة بخط يده لأن الأخرس لا عبارة له ، وإشارته ليست صريحة الدلالة ، ومن شروط الشهادة أن تكون واضحة العبارة جلية المقصد وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ، وأبو حنيفة ، وبعض الشافعية .(٢) إلا أن الإمام أحمد لم يصرح بعدم قبول شهادة الأخرس إذا أداها كتابة ، بل إنه عندما سُئل عن ذلك قال : لا أدري .(٣)

وقد ذهب كثير من الحنابلة إلى أن شهادة الأخرس مقبولة في الأمور التي تدرك بحاسة البصر إذا أداها بخط يده باعتبار أن الكتابة وسيلة للتعبير عن الكلام.(٤)

وذهب مالك ، وبعض الشافعية إلى القول بقبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته. وسندهم في ذلك ما روي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار للناس وهو في الصلاة أن اجلسوا فجلسوا ".(٥)

---

(١) إبن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢-٣) إبن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٧٠ - وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق . ج٩، ص:٤٢٠ - وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢١٦ .

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، د - ت ، ج٢ ، ص : ٦٥٧ .

(٥) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ص : ٢٢٩ ، الحديث رقم : ٦٨٨ - ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٠٩ ، الحديث رقم : ٨٢ .

وعندي أن القول بقبول شهادة الأخرس إذا أداها كتابة قول له وجاهته ، وذلك لأن العلة التي من أجلها قال كثير من الفقهاء بعدم قبولها وهي تطرق الاحتمالات إلى ما قصده من إشارته منتفية هنا ، ولأن الكتابة تدل دلالة قاطعة على قصده بخلاف الإشارة ، والقلم أحد اللسانين .

٦. **البصر** : فلا تقبل شهادة الكفيف الذي لا يرى ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١] ، والشافعي[٢] .

وحجتهم في ذلك : " ما روي أن أبا بصير شهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أعمى فرد شهادته "[٣] .

**ووجه الدلالة** : أنه لو كانت شهادة فاقد البصر مقبولة لما رد علي رضي الله عنه شهادته ، لأن تحمل أداء الشهادة يحتاج إلى تمييز بين المشهود له والمشهود عليه ، وآلة التمييز المتمثلة في ( البصر ) منتفية لديه .

كما أن التمييز بواسطة الصوت متمكنة منها الشبهة بسبب تشابه الأصوات ، إلا أن الشافعي قال : بقبول شهادة الأعمى في كل شيء إذا كان قد تحمل الشهادة قبل أن يفقد بصره .[٤]

أما الإمام أحمد ، والإمام مالك ، وبعض الشافعية[٥] : فقد ذهبوا إلى القول بأن البصر ليس شرطاً لصحة الشهادة لأن طريقها السماع . وقد استشهدوا بعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة المؤكدة لمشروعية الشهادة دون أن تفرق بين الشاهد كفيفا كان أو بصيراً .

---

(١) عبدالرزاق ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٨ ص : ٣٢٤ وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص:٣١٤ .

(٢) عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٥٢ .

(٤) عبدالرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٠ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٦١ ـ والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص: ١٢٩ ـ وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٣٣ ـ وعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيره ، الافصاح عن معاني الصحاح ، الرياض ، المؤسسة السعيدية ، د ـ ت ، ص : ٤٣٤ .

وعندي أن عدم الأخذ بشهادة الأعمى في جرائم الحدود والقصاص له ما يبرره لإمكانية وجود الشبهة في الصوت بسبب تشابه الأصوات مع بعضها بعض " لأن الحدود تدرأ بالشبهات " ، أما التعازير فلا يمنع من الأخذ بشهادة الأعمى فيها باعتبار أن السمع من الطرق التي تحصل بها الشهادة ، وفي هذا توفيق بين القولين .

٧- **اليقظة والحفظ** : أجمع الفقهاء[١] على ضرورة توفر اليقظة والحفظ في الشاهد ، فإن كان معروفاً بكثرة الغفلة والنسيان والوقوع في الغلط فلا تقبل شهادته لعدم الثقة بها ولأنه لا يؤمن من أن يأتي بالشهادة على غير وجهها .

وأما من كان غلطه يسيراً فتقبل شهادته لأن ذلك لا يكاد يسلم منه أحد ، ولو ردت الشهادة لمجرد الغلط والنسيان اليسيرين ، لتعذر وجود من يصلح للشهادة ومن ثم ضاعت الحقوق وتعطلت المصالح .[٢]

**القسم الثاني:الشروط الخاصة التي يجب توفرها في بعض الشهادات، ويمكن تقسيمها إلى:**

**أولاً : شروط الشهادة الخاصة بجميع جرائم الحدود والقصاص :-**

يشترط لقبول الشهادة في جرائم الحدود والقصاص أن يتوفر إلى جانب الشروط المتقدمة شرطان هما :

١- **الحرية** : اختلف الفقهاء يرحمهم الله حول شرط الحرية إلى ثلاثة مذاهب تتلخص فيمايلي :-

**المذهب الأول** : يرى قبول شهادة العبد في غير الحدود والقصاص ، لأن شهادته مختلف في قبولها بالنسبة لسائر الحقوق ، وهذا الاختلاف يورث الشبهة في الشهادة ، وبالتالي فلا تكون حجة فيما يدرأ بالشبهات ، وهذا هو المشهور عن الامام أحمد.[٣]

---

(١) إبن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤٦٢ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ١٤٩ ، وأبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص : ٢٤١ ـ وابن نجيم، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص : ٢٣٩ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص : ١١٣ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص:٣٠ ـ والرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١٢٥ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٦٥ ـ وعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٤٣٤ ـ وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩١ .

**المذهب الثاني** : يرى عدم قبول شهادة العبد في كل شيء إلا إذا أداها بعد العتق ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**﴾[١] والشهادة شيء وهو غير قادر عليها ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ [٢] وفيها نهي عن التخلف من أداء الشهادة والعبد غير قادر لأن منافعه مملوكة لسيده ، كما أن الشهادة تدخل في باب الولاية على الغير ، والعبد لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى ألا تكون له ولاية على غيره ، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي ومالك .[٣]

**المذهب الثالث** : يرى قبول شهادة العبد في كل ما تقبل فيه شهادة الحر إلا إذا كانت لسيده ، وهذه رواية أخرى عن الإمام أحمد .[٤]

وعندي أن هذا هو الأرجح متى توفرت فيه الشروط العامة للشهادة ، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : " شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً ".[٥]

٢- **الذكورة** : يشترط في الشهادة على الحدود أن يكون الشهود رجالاً ، وهناك خلاف بين العلماء حول إمكانية قبول شهادة النساء في هذا النوع من الجرائم سواءً كنّ منفردات أو مع رجال ويتبلور هذا الخلاف في الآراء الثلاثة الآتية :-

**الرأي الأول** : يرى أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ولو كان معهن رجل وهذا هو رأي الأئمة الأربعة[٦] ، وسندهم في ذلك ما جاء في الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص : ١٢٤ ـ والرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٨، ص : ١٢٥ ـ والزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ص : ٢١٨ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٦٨ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ص:٤٠ .

(٥) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٥٣ ـ وابن أبي شيبة ، في مصنفه ، ج٤ ص : ٢٩٢ الحديث رقم : ٢٠٢٨٢ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ص:٦١٣ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ص:٤٠ ـ وابن المنذر ، الاجماع ، مرجع سابق ، ص :٦٣ ـ وابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ، ص :٥٢ ـ وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ص : ٢٧٩ .

فمن الكتاب الكريم :

أ قوله تعالى : ﴿ **واشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾[١] .

**ووجه الدلالة** : أن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بشهادة ذوى عدل ولم يذكر فيها شهادة النساء ، ولفظ " ذوى " يكون للمذكر ، فدل على أن اللفظ للرجال دون النساء .[٢]

ب ـ قوله تعالى : ﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾[٣] في هذه الآية أمر سبحانه باستشهاد أربعة رجال من المسلمين ، بدليل أنه ألحق التاء في " أربعة " لتدل على أنهم من الذكور دون الإناث .

جـ ـ قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾[٤] .

**ووجه الدلالة** في هذه الآية أن الله جل وعلا ذكر شهادة اثنين في الوصية في السفر ، ولم يذكر شهادة المرأة ولو كانت شهادتها جائزة لذكرها في الموضع الذي يعز فيه الشهود .[٥]

**أما من السنة المطهرة :**

أ قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ".[٦]

ب ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " شاهداك أو يمينه ".[٧]

ففي الحديثين : أوضح صلى الله عليه وسلم نصاب الشهادة وهو رجلان ، ولم يذكر النساء فيجب الوقوف عندها .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٢) د.أحمد الحصري ، علم القضاء ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ج١ ، ص :٩٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ١٥ .

(٤) سورة المائدة الآية : ١٠٦ .

(٥) ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي ، المرافعات الشرعية ، الرياض ، مطابع اللواء ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ص : ١٠٧ .

(٦) الدارقطني ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٣ ص : ٢٢٦ ـ و البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص:١٢٤ .

(٧) سبق تخريج الحديث ص : ١٢٢ .

**ومن الأثر :-**

أ ما روي عن الزهري أنه قال : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ".(١)

ب - ما روي أن شريح القاضي قال : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، لأن في شهادة النساء شبهة لتطرق الضلال والنسيان إليهن ، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى بقوله : **﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾**.(٢)

كما وصفهن عليه الصلاة والسلام بنقصان العقل والدين ، والحدود ندرأ بالشبهات فلا تثبت بحجة فيها شبهة ، بخلاف سائر الحقوق ، فإنها تثبت مع الشبهات.(٣)

**الرأي الثاني** : يرى أصحابه أن شهادة النساء تقبل مع الرجال في الحدود ، أي أن شهادة رجل وامرأتين تقبل فيما يثبت من الحدود برجلين كالشرب ونحوه ، وثلاثة رجال مع امرأتين في الزنى ، لأن نقص واحد من عدد الرجال يقوم مقامه إمرأتان - كالأموال - وشهادتهن مقبولة بالجملة لقوله تعالى : **﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾**(٤)

ولا فرق بين شهادة وشهادة ، ويرى أنصار هذا الرأي أن الآيات الواردة في الشهادة على الزنى والتي نصت على أنه لا يقبل إلا أربعة إنما جاءت على سبيل التغليب . ويأخذ بهذا الرأي عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن سليمان ، والحسن البصري.(٥)

**الرأي الثالث** : يرى قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص سواءً كن منفردات أو كان معهن رجال من غير فرق بين الزنى وبقية الحدود ، وتقوم امرأتان مقام كل رجل.

---

(١) ابن أبي شيبه ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٥٣٣ ، الحديث رقم : ٢٨٧١٤ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٣) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص:٢٧٩ - والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ص : ١١٣ - وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ، ص : ٤٠ - وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص :١٥١ .

وهذا مذهب ابن حزم ، وابن القيم • وقد استندا في ذلك إلى السنة المطهرة وأفعال الصحابة •

**فمن السنة :-**

ما رواه البخاري قال : " حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد بن عياض عن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا : بلى ، قال : " فذلك من نقصان عقلها "[١] .

**ووجه الدلالة** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، وأطلق ذلك في عموم ما يطلب فيه الشهادة ، ولم يستثن الحدود والقصاص ، مما يدل على قبول شهادة المرأة في كل شيء •

**أما من أفعال الصحابة** : رضوان الله عليهم فمنها ما روى أبو طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى ، فقامت امرأة فمرت فوطئته ، فقالت أم الصبي : قتلته والله • فشهد عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه عشر نسوة وأنا عاشرتهن ، وفي رواية : أربع نسوة ، فقضى عليّ عليها بالدية وأعانها بالفين .[٢]

وقد رد ابن حزم حديث الزهري الذي استدل به القائلون بعدم قبول شهادة النساء في الحدود • وقال : إنه غير صالح للاحتجاج به لأنه منقطع عن طريق اسماعيل ابن عياش وهو ضعيف ، عن الحجاج بن أرطأة وهو هالك .[٣]

وعندي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم قبول شهادة النساء في جرائم الحدود والقصاص سواءً كنّ منفردات أو معهنّ رجل ، وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها لعموم ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع •

ولأن شهادة النساء يتطرق إليها الضلال والنسيان • حسبما أوضح ذلك الله

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١١٤ ، الحديث رقم : ٣٠٤ ـ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٨٧ ، الحديث رقم ٨٠ •

(٢) ابن أبي شيبة ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، الحديث رقم : ٢٨٠٢٩ •

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٥٧٣ •

سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾[١] .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفهن بنقصان العقل والدين ، والنساء يغلب عليهن الجانب العاطفي ، ولمَّا كُنَّ على هذه الطبيعة فانهن لا يستطعن التثبت من جرائم الحدود وكيفية حدوثها وآلتها وما إلى ذلك مما يجب تفصيله في الشهادات لاثبات جرائم الحدود ، وهذه شبهة تدرأ معها الحدود لأنها لا تثبت بحجة فيها شبهة .

**ثانياً : شروط الشهادة الخاصة ببعض جرائم الحدود والقصاص :-**

هناك بعض الجرائم الحدية والقصاص يشترط فيها إلى جانب الشروط العامة للشهادة شرطي الحرية والذكورة وكذلك توفر شروط أخرى خاصة بها يمكن إيجازها فيما يلي:-

١. **الشروط الواجب توفرها في الشهادة على حد الزنى :-**

أ ـ **أن يكون الشهود أربعة** : وهذا بإجماع العلماء[٢] ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾[٣] .

وقوله تعالى:﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[٤]

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾[٥] .

كما روي عنه عليه الصلاة والسلام في قصة هلال بن أمية حينما رمى زوجته بشريك بن سحماء أنه قال : " أئت بأربعة شهداء وإلا حد في ظهرك "[٦]

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص : ١٢٥ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق، ج١٠ ، ص : ٩٠ ـ وأبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص:٢٥٢ـ

(٣) سورة النور الآية : ٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٥ .

(٥) سورة النور ، الآية : ١٣ .

(٦) النسائي بشرح السيوطي ، المجتبى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ١٧٢ ـ والحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ، صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارس ، تحت اسم الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م ، ج١٠ ، ص:٣٠٢ ، الحديث رقم : ٤٤٥١ .

كل هذه النصوص صريحة الدلالة على اشتراط أربعة شهداء في جرائم الزنى ، وقد اشترط الله سبحانه وتعالى هذا العدد في شهود الزنى لأنه مأمور فيه بالستر ، ولهذا غلّظ فيه النصاب .[١]

**ب ـ إتحاد المجلس** : هناك خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان يشترط أن تؤدى الشهادة في مجلس واحد ، أو في عدة مجالس متفرقة ويتبلور هذا الخلاف في قولين هما :

**القول الأول** : يرى أن الشهادة على الزنى لا تقبل إلا إذا أديت في مجلس واحد ، وأنصار هذا القول هم مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه[٢] ، وحجتهم في ذلك ما روي : " أن أبا بكر ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب ولم يشهد زياد فحد الثلاثة "[٣] حد القذف .

**ووجه الدلالة** : أنه لو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم ولأنتظر كمال شهادتهم برابع ، وفي نفس الوقت لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ، ولولا اشتراط المجلس لقبلت تلك الشهادة .[٤]

وأضاف أبو حنيفة أنه لا يكتفى باشتراط المجلس فحسب بل لابد من إتيان الشهود مجتمعين ، فإن جاءوا متفرقين لم تقبل شهادتهم ، ويحدون لأن كلهم قذفة . وسنده في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحددتهم عن آخرهم " وكان ذلك بمحضر عدد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً .[٥]

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، تحقيق عصام الدين الصيابطي ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ج١، ص:٩٣ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٣٦٥ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١، ص :٢٦٤ ـ وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٨ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٥٢ ـ وعبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٦٢ ، الحديث رقم : ١٥٥٤٩ .

(٤) عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات الحدود ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٨٥ .

(٥) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٨ .

**القول الثاني** : يرى عدم اشتراط المجلس وهذا مذهب الشافعي ، وابن منذر ، وأحمد في رواية أخرى ، وبعض أصحاب مالك.[١] وحجتهم في ذلك قوله تعالى : **﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾**[٢] .

وقوله تعالى : **﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾**[٣] .

**ووجه الدلالة** : أنه لم يذكر في الآيتين إتحاد المجلس ، ولو كان شرطاً لذكره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، كما أن كل شهادة مقبولة إذا أتفقت سواء كانت في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، ثم إن تأدية الشهادة في مجلسين لا يختلف عن أدائها في مجلس واحد إلا بفارق الزمن وهذا لا أثر له كما لو طال المجلس فأدى بعضهم الشهادة في أوله وبعضهم في آخره ، وفوق هذا فإن مجيء الشهود متفرقين أنفى للريبة ، وأمنع من التواطئ على الكذب ، خاصة وإن استجواب كل واحد منهم منفرداً أمراً مشروعاً متى ساورت الحاكم الشكوك فيهم.[٤]

وعندي أن القول بقبول الشهادة على الزنى إذا أديت في مجلس واحد ولو جاءوا متفرقين هو الأرجح ، لأن مجيء الشهود فرادى أو مجتمعين لا يؤثر على صدق الشهادة أو عدم صدقها .

**جـ - وصف الزنى** : يشترط لقبول شهادة الشهود في الزنى أن يصفوا الحالة وصفاً دقيقاً ينتفي معه أي احتمال أو ريبة في شهادتهم . فيقولون رأينا ذكره في فرجها . وذلك لما روي في قصة ماعز رضي الله عنه أنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى قال : له صلى الله عليه وسلم : أنكتها ؟ فقال نعم ، قال : غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ؟ قال : نعم . الحديث[٥]

ويؤخذ من الحديث : أنه يجب الاستفصال في شهادة الزنى ، ويلزم الشهود الأربعة أن يصفوا حقيقة الفعل تماماً ولا يكفي منهم قول رأيناه فوقها أو نحو ذلك .

---

(١) أبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٩٨ .

(٢) سورة النور ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة النور الآية : ٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٢ - و القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:٨٧.

(٥) سبق إيراد الحديث كاملاً وتخريجه ، ص : ٨١ .

وأمام هذا الشرط هناك سؤال يطرح نفسه وهو : هل يجوز للشهود أن يتعمدوا النظر إلى عورة الزانيين أثناء إرتكاب الفاحشة لأجل تحمل الشهادة ؟

**والجواب** : اختلف الفقهاء حول هذا الأمر إلى فريقين هما :-

**الفريق الأول** : يرى أنه يجوز للشهود أن يتعمدوا النظر إلى عورة الزانيين أثناء إرتكاب الفاحشة ليتحملوا الشهادة ، وهو رأي الجمهور .(١) وسندهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾.(٢) والاستشهاد لا يكون إلا باحضار الشهود ليشهدوا على أنهم رأوا الزاني يطأ المزني بها وطأ موجباً للحد ، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما أمر الله به .(٣)

ولما روي أن أبا بكره ، ونافعاً ، وشبل بن معبد ، شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر عمر ولا غيره نظرهم مع أنهم قد تعمدوا النظر .(٤)

إضافة إلى أن الزاني قد هتك حرمة الله بالزنى ، فجاز أن تهتك حرمته بالنظر إلى عورته .(٥)

**الفريق الثاني** : يرى عدم جواز ذلك ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنفية(٦) وقالوا لا تقبل شهادتهم إذا تعمدوا النظر ، لأن تعمد النظر إلى عورة الغير يعتبر فسقاً، والفاسق لا تقبل شهادته وفضلاً عن هذا فإنه مندوب إلى الستر في جرائم الزنى.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤١ ـ والمرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص:٩١ ـ وأبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص : ٢٥٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٥ .

(٣) كمال الدين السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٦٧ ـ و فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٩٤ ، وشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج ، بيروت، دار صياد ، عام ١٣١٥هـ ، ج٤ ، ص : ٣٢٧ .

(٤) سبق إيراد الحديث كاملاً وتخريجه ، ص : ١٣٥ .

(٥) السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ص : ١٦٧ .

(٦) فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٩٤ ــ وشهاب الدين الهيثمي ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٢٧ ـ وكمال الدين السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤، ص : ١٧٦ .

وقالوا إنما تقبل الشهادة على الزنى إذا وقع النظر اتفاقاً من غير قصد .

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الأرجح لأن تحمل الشهادة وأدائها بالكيفية التي اشترطها الشارع لا يمكن أن تتم إلا إذا تعمدوا النظر شريطة ألا يصل الأمر إلى حد تعمد النظر من ثقوب الأبواب أو النوافذ لأن الإسلام قد حرم التلصص واختلاس النظر من خلال الفرجات لهتك أسرار المنازل .

د- **تصور الوطء من المشهود عليه** : من الشروط الواجب توافرها في الشهادة على حد الزنى أن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء ، فإن كان ممن لا يتصور منه ذلك كالمجبوب ، والممسوح ، والرتقاء ، فلا تقبل الشهادة عليهم ، ويحد الشهود حد القذف للقطع بكذبهم يقيناً .[١]

هـ- **تعيين مكان الزنى وزمانه** : وهذا قول في مذهب الإمام أحمد ، وإليه ذهب بعض الشافعية .[٢] وهدفهم من هذا الشرط التأكد من عدم انصراف شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر .

وقد ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة[٣] في المشهور عنهم إلى أن ذلك لا يشترط ، لأن ذكرهما في الإقرار ليس بشرط فكذا في الشهادة .

وعندي أن ما ذهب إليه الرأي الأول هو الأرجح لتمشيه مع توجهات الشريعة الإسلامية في التشدد حيال إثبات جرائم الزنى لعظم الآثار المترتبة عليها وعدم اقتصارها على مقترفها .

و- **تعيين الزاني والمزني بها** : ذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، وبعض أصحاب أحمد[٤] : إلى وجوب تعيين الزاني إذا كانت الشهادة على امرأة ، وتعيين المزني بها إذا كانت الشهادة على رجل . وذلك لنفي احتمال كون الشهود رأوه يطأ زوجته أو أمته وظنوا

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٢٧ ، ص : ٤٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٢ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩١ ـ وشهاب الدين الهيثمي ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٢٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٢ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٢ ـ وشهاب الدين الهيثمي ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق، ج٤ ، ص : ٩٤ ـ والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١١٥ .

أنها أجنبية عنه ، ولئلا تكون المرأة ممن لا يجب الحد بوطئها كجارية الإبن ، أو الجارية المشتركة بين الواطيء وغيره ، لسقوط الحد بسبب الشبهة .

ولما ورد في بعض روايات حديث ماعز من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " إنك أقررت على نفسك أربعاً فبمن زنيت ؟ قال : بفلانة "[١] وإذا كان هذا في الإقرار ففي الشهادة أولى .

وقد ذهب الحنابلة في المشهور عنهم[٢] : إلى عدم اشتراط تعيين الزاني أو المزني بها ، لأنه لم يرد في الروايات الصحيحة لحديث ماعز ما يدل على ذلك ، وعلى افتراض صحته فلا دلالة على وجوب تعيين المزني بها لاحتمال أن سؤاله صلى الله عليه وسلم عن المزني بها كان من أجل التثبت من صحة ما أقر به .

وفي نظري أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الأرجح لأن عدم تحديد الشهود للمشهود عليه ، قد يؤدي إلى إقامة الحد على من لم يرتكب موجباً له . كما أن عدم تعيين الشريك يجعل في الأمر شبهة ، تحول دون قبول الشهادة أصلاً .

٢- **الشروط الواجب مراعاتها في الشهادة على حد الشرب :**

يشترط في حد الشرب وجوب الاستفصال عن نوع المشروب ، ومكان ، وزمان الشرب ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة .[٣] حيث قال أنه يجب الاستفصال من الشهود عن:-

أ- **نوع المشروب** : لاحتمال أنه شرب نبيذاً لا يوجب الحد إلا إذا سكر منه الشارب .

ب- **مكان الشرب** : لاحتمال أنه شرب في دار الحرب ، والحد لا يقام إلا على الشارب في دار الإسلام ، أما الشارب في دار الحرب فلا يقام عليه الحد بسبب انعدام ولاية الإمام عليه .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨١ .

(٢) إبن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٢ - وعلاء الدين المرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩١ .

(٣) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٩ .

جـ- **زمان الشرب (التقادم)** : لاحتمال التقادم في شرب الخمر ، والتقادم مسقط للحد ، وقد حدده أبو حنيفة بزوال رائحة المشروب ، بحجة أن حد الخمر ثبت بإجماع الصحابة ، وإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يشترط وجود الرائحة ولا إجماع إلا برأيه .
وروى أنه أُتي برجل قد شرب الخمر بعدما ذهبت رائحتها واعترف بذلك . فعزره ولم يحده .

فدل هذا على أن حد الشرب لو كان يثبت بالاعتراف بعد زوال الرائحة لأ قام عليه الحد ، واشتراط الرائحة عند الإقرار يفضي إلى اشتراطها عند الشهادة من باب أولى .(١)

وذهب الجمهور(٢) إلى عدم وجوب ذلك .

ومبنى هذا الخلاف أن الجمهور يرون أن الحد يكون على كل مسكر سواءً أسكر أم لم يسكر ، بينما الحنفية يرون أن الحد لايكون إلا في الخمر وما عداها من المشروبات فلابد من السكر لإقامة الحد.(٣)

وعندي أن ما ذهب إليه أبو حنيفة من اشتراط الاستفصال من الشهود عن نوع ومكان وزمان المشروب له وجاهته ، لما فيه من التثبت الذي يتفق مع نهج الشريعة الإسلامية في إثبات الحدود . أما تقييد الزمان باشتراط الرائحة فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور من عدم تقييد الشهادة بذلك ، لأن هذا الشرط يفضي إلى تعطيل هذا الحد نظراً لصعوبة تمكن الشهود من إقامة الشهادة قبل زوال الرائحة في الغالب.

٣- **الشروط الواجب مراعاتها في الشهادة على حد القذف :-**

أجمع الفقهاء(٤) على أنه يشترط في شهادة حد القذف توفر الشروط الخاصة الآتية :-

أ ذكر الشهود لألفاظ القذف التي أطلقت على المقذوف . لتفادي احتمال اللبس باعتقاد أن ما حدث قذفاً موجباً للحد بينما هو في الحقيقة خلاف ذلك ، لأنه ليس كل شتم أو سب يعتبر قذفاً .

---

(١) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٦٣ - وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٧ .

(٢-٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٦٩ .

(٤) ابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ، ص : ١٣٥ .

ب ـ تحديد مكان القذف وزمانه لئلا تكون الشهادة على قذفين مختلفين .

جـ ـ تحديد المقذوف لأن من الأشخاص من لا يجب بحقه إلا التعزير ، مثل الأب إذا قذف ولده .

٤. **الشروط الواجب مراعاتها في الشهادة على حد الحرابة :ـ**

اتفق الفقهاء[١] على أنه يشترط في شهود الحرابة أن يعينوا قاطع الطريق ، ومن الذي تولى القتل ، أو أخذ المال ، أما إذا لم يكن ثمة شهود سوى المجني عليهم فقد اختلف الفقهاء إلى فريقين على النحو الآتي :ـ

**الفريق الأول** : وهم جمهور الفقهاء[٢] ؛ وقد اشترطوا في شهود الحرابة أن يكونوا من غير المجني عليهم مباشرة وذلك لتمكن التهمة في شهادتهم ، باعتبارهم خصوماً وهذا كاف لدرء الحد ، أما الرفقة الذين لم تقع عليهم الجناية مباشرة فتصح شهادتهم .

**الفريق الثاني** : ويمثله الإمام مالك[٣] وقد ذهب إلى مخالفة الجمهور في هذا الشرط ، حيث قال إن شهادة المجني عليهم مقبولة سواءً وقعت عليهم الجناية مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك لأنه يتعذر وجود شهود من غير المجني عليهم ، نظراً لكون جريمة الحرابة غالباً ما تكون خارج الأمصار ، وتتم في الطرقات ، أو في الصحاري ، أو في الأماكن الخالية من المارة إذا كانت داخل المدن والقرى ، فإذا أوجبنا عدم قبول شهادة المجني عليهم ضاع الحق ، وأهملت الحدود ، وعم الفساد .

وفي نظري أن ما ذهب إليه مالك هو الأرجح ، لوجاهة ما أستند إليه من تعذر وجود الشهود من غير المجني عليهم أثناء تنفيذ جريمة الحرابة غالباً ، ولما في العمل بذلك من تصدي لهذه الجريمة الخطيرة ، وحدٍ من انتشارها .

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٥٣ والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٠٩ .

(٢) عبدالحكيم الأفغاني ، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، مصر ، المطبعة الأدبية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣١٨هـ ، ج١ ، ص : ٢٨٩ .

(٣) الإمام مالك بن أنس الأصبحي ،، المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، مصر ، مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣هـ. ج٦ ، ص : ٣ .

**ه. الشروط الواجب مراعاتها في الشهادة على حد السرقة :**

اجمع العلماء[١] على القول بأن الشهادة على جريمة السرقة يجب أن يتوافر فيها الشروط الخاصة الآتية :-

أ- **الوصف** : يجب لاعتبار الشهادة في السرقة إعطاء وصف للسرقة ، والحرز ، وجنس المسروق ، وذلك لدفع أدنى احتمال لوجود الشبهة • لأن وصف الحرز يعتبر ضرورياً لثبوت جريمة السرقة الموجبة للحد ، فقد يكون ما يراه إنسان حرزاً في نظره لا يعد كذلك عند آخر • وكذا الحال في وصف جنس المسروق ، لأن القطع لا يجب في سرقة كل شيء ، بل أن هناك أشياء لا قطع فيها كما هو مبسوط في كتب الفقه •

ب- **إتحاد الزمان والمكان** : يشترط لقبول الشهادة أن يتفق الشاهدان في زمان حصول جريمة السرقة وفي مكانها أيضاً لأن اختلافهما في ذلك شبهة لا يثبت معها الحد.[٢] لاحتمال أن تكون شهادة أحدهما على فعل غير الفعل الذي شهد به الآخر •

جـ- **التقادم** : ذهب جمهور الفقهاء[٣] إلى عدم وجوب الفورية في الشهادة كشرط لقبولها ، بل قالوا إنها تقبل سواءً تقادمت أم لم تتقادم •

وخالف في ذلك أبو حنيفة[٤] حيث قال لابد من عدم التقادم في شهادة الشهود ، لأن ذلك يبطل الشهادة بسبب الشبهة الناتجة عن التقادم ، فلو تأخر الشهود في أداء الشهادة شهراً أو ستة أشهر فإن تأخرهم يمنع قبول الشهادة على الحدود الخالصة لله تعالى ، لأن مبناها على المسامحة ، وشبهة الضغينة هنا تدرأ الحد لكنها لا تمنع من ضمان المال المسروق •

وأرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لضمان حفظ الحقوق ، وعلى المحقق والقاضي الاستيثاق من عدم توفر شبهة الضغينة •

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٦٧ ـ وأبو الوليد محمد بن رشد الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣٤٠ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق، ج١٢ ، ص : ٤٦٣ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٠٣ •

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ن ص : ٤٦٤ •

(٣) ابن حزم ، مراتب الإجماع ، مرجع سابق ، ص : ١٣٥ ـ وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٨١ •

٦. **الشروط الواجب مراعاتها في الشهادة على جريمة القتل :**

اتفق الفقهاء[١] على القول بأنه يجب على الشهود في جريمة القتل ذكر مايلي :-

أ يشترط تحديد الجاني والمجني عليه تحديداً دقيقاً .

ب- يشترط ذكر الآلة التي حصل بها القتل ، لأن معرفة الآلة يساعد في تحديد نوع القتل ، هل هو عمد أو شبه عمد ، وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة لأنها تختلف بين النوعين.

جـ- يشترط ذكر مسببات القتل ، هل كان دفاعاً عن النفس ، أو كان اعتداءً ، أو كان قياماً بواجب كالجلاد الذي يؤمر بتنفيذ القتل .

**الشهادة على اللواط :-**

نظراً لكون اللواط من الجرائم التي قد يواجهها المحقق الجنائي في مجال عمله فقد آثرت أن أتطرق للشهادة على هذا النوع بإيجاز على النحو الآتي :-

بالرغم من اتفاق الفقهاء على أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود ، إلا أنهم اختلفوا فيما يثبت به اللواط على رأيين هما :

**الرأي الأول** : يرى أن اللواط كالزني لا يثبت إلا بأربعة رجال ، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي ، وأحمد[٢] وحجتهم في ذلك أن اللواط يعد زنى لأنه إيلاج في فرج بشهوة ، وقد أطلق عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله : " إذا علا الرجلُ الرجلَ فهما زانيان "[٣] .

وقوله تعالى : **﴿ ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ﴾**[٤] .

---

(١) منصور البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٤١٣ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٢٢٨ ـ وابن المنذر ، الإجماع ، مرجع سابق ، ص : ٦٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص:١٩ ـ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص:٦٣ ـ والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٤١ ـ و أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، د ـ ت ، ج٣ ، ص : ٥٣٢ ، ومحمد عليش ، شرح منح الجليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، الطبعة الأولى ، عام ١٢٩٤هـ ، ج٤ ، ص:٤٨٨ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٣٣ .

(٤) سورة الأعراف ، الآيتين : ٨٠ ، ٨١ .

**ووجه الدلالة في الآية** : أن الله أطلق على اللواط اسم " الفاحشة " وقد قال سبحانه وتعالى في شأن الزنى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**﴾[١] كما أن اللواط مقيس على الزنى في الحد ، ولهذا فإنه يكون مقيساً عليه في الشهادة المثبتة للحد ، من باب التشدد في الإثبات تبعاً لشدة العقوبة .[٢]

**الرأي الثاني** : يرى أن اللواط يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، وحجته في ذلك أن اللواط لا يوجب إلا التعزير ، ولهذا لا يشترط فيه شهادة الأربعة مثله كسائر المعاصي التي لا حد فيها.[٣]

وقد وافقه ابن حزم[٤] وأضاف قبول شهادة النساء منفردات على اللواط ، فيثبت عنده بأربع نسوه .

وردوا على أصحاب الرأي الأول بقولهم أن الحديث الذي احتجوا به ضعيف لأن في إسناده محمد بن عبدالرحمن وهو غير معروف .

أما لفظة فاحشة فإنها تشمل كل فعل قبيح ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾.[٥]

كما أن القول بقياس اللواط على الزنى في الحد والشهادة أمر غير مسلم ، لأن اللواط لا يوجب الحد وإنما يوجب التعزير نظراً لانتفاء العلة الجامعة بينهما ، فلا يجوز قياس إحدى الجريمتين على الأخرى لأنه قياس مع الفارق.[٦]

وعندي أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه هو الأرجح لوجاهة ردهم ، ولأن اللواط لا يعتبر زنى في معناه اللغوي ولا حتى الشرعي حسبما أشار إلى ذلك بعض أهل العلم .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩ ـ والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤، ص:٤٤١ .

(٣-٤) السواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٧ وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص :٤٦٠ ـ ومحمد علي محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١هـ ، ج٧، ص:٩٨ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١ .

(٦) عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣١٠ .

**الشروط الواجب توفرها في ذات الشهادة :ـ**

يشترط الفقه الإجرائي الإسلامي عدة شروط ينبغي توافرها في الشهادة ذاتها ، إلى جانب الشروط الواجب توافرها في الشاهد ومن أهم هذه الشروط مايلي :ـ

١ـ **اشتراط صيغة معينة للشهادة** : اختلف الفقهاء المسلمون حول ما إذا كان يشترط صيغة معينة لأداء الشهادة على رأيين :ـ

**الرأي الأول** : يرى ضرورة قول الشاهد لفظة " أشهد " دون غيرها من الألفاظ ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور عنهم[١] . وحجتهم في ذلك بعض النصوص الواردة بلفظ الشهادة ومنها قوله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾[٢] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أترى الشمس قال : نعم ، قال على مثلها فأشهد وإلا فدع "[٣] .

ثم إن الشهادة فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ وهو اليمين ، بدليل أنها تستعمل في اليمين ، فيقال " أشهد بالله " ولهذا تستعمل في اللعان ، ولا يحصل ذلك في غيرها .[٤]

**الرأي الثاني** : يرى أداء الشهادة بكل لفظ يؤدي المعنى . وهو ما ذهب إليه المالكية في المشهور من مذهبهم ، وبعض الحنابلة ، وابن حزم[٥] ، وسندهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ **قل هلم شهداءكم الذين يشهدون إن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم**﴾[٦] ، وغيرها من الآيات التي ورد فيها لفظ أشهد بقصد الإخبار .

---

(١) السيواسي ، شرح فتح القدير ،، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ١١ ـ والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج٩، ص : ٤٠٣ ـ وابن قدامة ، المغني ،، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢٨٢ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٦١ ـ وابن حزم ، المحلى ،، مرجع سابق ، ج٩ ، ص: ٤٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص : ١٢٢ .

(٤) د.محمد علي الحقيل ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، الرياض ، مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ص : ١٥ .

(٥) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٦١ ، ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ،، ج٩، ص : ٤٣٤ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٠ .

وكذلك ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عدلت شهادة الزور الاشراك بالله "[١] .

**ووجه الدلالة** : انه صلى الله عليه وسلم سمى قول الزور شهادة وإن لم يكن معه لفظ أشهد ، وفي هذا الصدد يقول ابن قيم الجوزية : " ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ " أشهد " ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك .[٢]

وفي نظري أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح لأن لفظ أشهد يحوي معنى زائدا عن المشاهدة والمعاينة وهو اليمين ، أي الحلف بالله .

٢. **وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم.**[٣]

وهي قاعدة مقررة في النظام الإجرائي الإسلامي . وإن كان حولها خلاف بين العلماء ، إلا أن الراجح في رأيي وجوب ذلك لأنه يتيح للمتهم الفرصة كي يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود من أقوال حول واقعة الدعوى ، ويتولى الاجابة عليها تأييداً أو نفياً .

٣. **مطابقة الشهادة للواقع :**[٤]

يشترط في الشهادة أن تكون مطابقة للواقع ، فإن كانت غير ذلك فلا يعتد بها كالشهادة على الطفل أو العنين أو البكر بالزنى ، أو الشهادة على القتل بآلة معينة بينما القتل كان خنقاً ونحو ذلك ، لأنه ظاهر كذبها .

---

(١) الإمام أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٢١ ـ وأبو داود ، في سننه ،، مرجع سابق، ج٣ ، ص : ٣٠٥ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٩٦ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص: ٢٧٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٣٧٤ ، النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠، ٩٨ ، والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٢٨٨ ، وشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصر، المكتبة التجارية الكبرى ، د ـ ت ، ج٨ ، ص:٣٠٨.

**موانع الشهادة :**

هناك موانع قد تعترض طريق الشهادة فتجعلها عديمة الأثر رغم توفر كامل شروطها ، وهذه الموانع منها ما هو عام في جميع أنواع الشهادات ، ومنها ما هوخاص ببعضها دون الآخر ، ويمكن رد هذه الموانع إلى سند واحد هو " التهمة" فقد يكون هناك مصلحة للشاهد من وراء تلك الشهادة كجر نفع أو دفع ضر . والأصل في جعل التهمة مانعاً من قبول الشهادة قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى ألا ترتابوا** ﴾.[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا شهادة لمتهم "[٢] وسوف أجمل الحديث عن هذه الموانع في قسمين رئيسين هما :-

١- القسم الأول : الموانع العامة للشهادة بجميع الحقوق .

٢- القسم الثاني : الموانع الخاصة بالشهادة على الحدود .

**القسم الأول : الموانع العامة للشهادة بجميع الحقوق :**

لما كانت التهمة المقتضية عدم قبول الشهادة تتنوع تبعاً لنوع السبب المؤدي إليها، فإنه يمكن تصنيف هذه التهمة إلى مايلي :-

١- **العداوة الدنيوية** : اختلف العلماء حول ما إذا كانت العداوة الدنيوية مانعاً من موانع الشهادة على قولين :

**القول الأول** : يرى أن شهادة العدو لا تقبل على عدوه ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد وبعض المتأخرين من الحنفية.[٣] وحجتهم في ذلك ما رواه أبو داود مرفوعاً : "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه ".[٤]

**ووجه الدلالة** : أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على عدم قبول شهادة العدو على عدوه ، إذ الغمر هو الحقد .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) ابن ماجه ، في سننه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٧٩٢ .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٢٥ ـ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٦٤ ـ ومحمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٤٣ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٥٥ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ١٢٦ .

**القول الثاني** : يرى قبول شهادة العدو على عدوه إذ كان عدلاً ، ما لم يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضراً ، لأنه إذا كان عدلاً فلا وجه لرد شهادته ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، والمتقدمون من أصحابه ، وحملوا الحديث المتقدم على أنه يراد به الشاهد غير العدل .(١)

وعندي أن ما ذهب إليه الفريق الأول أرجح ، لأن العداوة قد تدفع بالنفس البشرية إلى حب التشفي من العدو ، فتحيد بها عن المسار الصحيح رغم توفر العدالة.

٢- **القرابة** : اختلف الفقهاء على اعتبار القرابة مانعاً من قبول الشهادة ، على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول** : يرى أن القرابة مانعاً من قبول الشهادة ، ولهذا لا تقبل شهادة الأصول لفروعهم ولا الفروع لأصولهم ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه .(٢)

واحتجوا بما روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء "(٣)

وفي الحديث دلالة على أن القرابة مانعة من الشهادة نظراً لقيام التهمة المتمثلة في ميل ومحاباة كل من الأصل والفرع للآخر .

كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده والسيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الزوجة لزوجها والزوج لزوجته"(٤).

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٢٥ ، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٦٤ ـ ومحمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٤٣ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٥٥ .

(٢) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٣٧ ـ ومحمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٤٣ ـ ومحمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق. ج٨ ، ص : ١٣٤ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢٠٢ ـ والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٥٤٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٥٣١ ـ وعبدالرزاق ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٨ ، ، ص: ٣٤٤ .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم قبول شهادة الفروع لأصولهم والأصول لفروعهم ، ولفظ الوالد هنا يعم الوالده لتحقق نفس التهمة ، وذكر الوالد كان من باب التغليب .

**الرأي الثاني** : يرى أن القرابة لا تعتبر مانعاً من قبول الشهادة ، وإليه ذهب اسحاق ، وأبو ثور ، وبعض الشافعية ، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة والتي لم تفرق بين كون الشاهد قريباً للمشهود له أو بعيداً عنه . لأن مقياس قبول الشهادة عدالة الشاهد ، والعادل غير متهم بمحاباة أصوله أو فروعه ، ولهذا تقبل شهادته لهم كما تقبل لغيرهم.[١]

**الرأي الثالث** : يرى قبول شهادة الأبن لأبيه ، وعدم قبول شهادة الأب لابنه ، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية عنه ، واستدل لذلك بأن للأب الحق في تملك مال ابنه متى شاء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " أنت ومالك لأبيك "[٢] ولهذا فإن شهادة الأب لابنه شهادة لنفسه وشهادة المرء لنفسه غير مقبوله .[٣]

وفي رأيي أن القول الأول هو الأرجح لقوة أدلته ، ولأن تحقق شرط العدالة غير كاف للحكم بمقتضى تلك الشهادة ، باعتبار أن الإنسان عرضة للمؤثرات الخارجية التي تحيط به ، وقد يضعف وازعه الديني ، وتسيطر عليه عواطف القربى فتهتز عدالته أمام هذه العاطفة وبالتالي يجانب الحقيقة .

٣- **الزوجية** : الفقه الإسلامي هنا ينقسم حيال هذا المانع إلى ثلاثة آراء :-

**الرأي الأول** : يرى عدم قبول شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها ، بإعتبار أن للزوجية مانعة من قبول الشهادة ، وهذا رأي الأئمة ، مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية عنه ، وكذلك الشافعي في قول عنه.[٤] وقد احتجوا بالاحاديث الدالة على عدم

---

(١) ابن حزم ، المحلي ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤١٥ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص:٦٥ ـ ومحمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٤٤ .

(٢) ابن ماجه ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٧٦٩ ، الحديث رقم : ٢٢٩١ .

(٣) عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيره ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٤٣٦ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٦٥٠ .

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٤٦٤ ـ وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص:٤٠٣٧ ومحمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص:٢٤٤ وعون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيره ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٤٧٣ .

قبول شهادة المتهم ـ المتقدم ذكرها في المانع الثاني .

**الرأي الثاني** : يرى عدم اعتبار الزوجية مانعاً من قبول الشهادة ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه ، وأبو ثور[١] ، وقد احتجوا لذلك بقوله تعالى : **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾**[٢] ، وقوله تعالى : **﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾**[٣] ، وقوله تعالى : **﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾**[٤] . وغير ذلك من النصوص الدالة على قبول شهادة الشاهد دون تفرقة بين زوج وغيره .

إلا أن بعض الشافعية استثنوا صورة واحدة لم يجيزوا فيها شهادة الزوج لزوجته وهي إذا شهد لها على شخص بأنه قد قذفها لأن العار يلحق به فكان متهماً في شهادته.[٥]

**الرأي الثالث** : يرى قبول شهادة الزوج لزوجته ، وعدم قبول شهادتها له ـ وإليه ذهب ابن أبي ليلى والثوري ، وعلّة التفرقة بين ذلك أن الزوج غير متهم في شهادته لها لأنه لم يجر بها نفعاً ، فهي تحتفظ بمالها لنفسها فكانت التهمة منتفية عن الزوج فقبلت شهادته كشهادة الأخ لأخيه ، وأما شهادتها له فغير مقبولة لأنها متهمة بجر النفع لنفسها بتلك الشهادة ، ويسار الزوج يدفعه إلى التوسعة في النفقة على زوجته .[٦]

وفي نظري أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الأرجح لقوة أدلتهم ، ولإمكانية تحقق التهمة في شهادة أحد الزوجين للآخر ، لأن كل واحد منهما يجر نفعاً لنفسه في الشهادة لصاحبه .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٣٤ ـ والهيثمي ، تحفة المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤، ص : ٣١٧ الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٤٤ ـ وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤١٥ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٦٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤١٥ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص:٦٨ ـ والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٤٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٦٨ .

٤- **جر مغنم أو دفع مغرم :** يعد من موانع الشهادة جر المغنم أو دفع المغرم ، وذلك إذا كان الشاهد يريد من وراء شهادته جلب مصلحة أو دفع مضرة سواءً كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، لأن تهمة الكذب متمكنة من شهادته . وشهادة المتهم غير مقبولة لما روي عن عمر أنه قال : " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين .. والظنين هو المتهم ".(١)

**وخلاصته :** أن كل باعث لا تكون فيه النية خالصة ، والهدف منه متجهاً نحو إحقاق الحق ، والإفصاح عن الصدق ، فإنه يفوت الغرض الذي شرعت من أجله الشهادة ، لأن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب ، فهي لا تكون حجة إلا إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، ومع وجود التهمة فإنه يضعف احتمال الصدق ويقوى جانب الكذب .

ولا يجب للحكم بعدم قبول الشهادة أن يتوفر فيها هذان الأمران معاً (جر المغنم ، ودفع المغرم ) بل يكفي وجود أحدهما .(٢)

٥- **المحدود بالقذف :**

إذا أقيم الحد على القاذف ردت شهادته مالم يتب ، ودليل ذلك قوله تعالى : **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾**(٣) .

ولأن رد الشهادة عقوبة معنوية توقّع عليه من باب إتمام الحد لأن القاذف آذى المقذوف بلسانه ، فأهدرت إحدى منافع الآلة التي أستخدمها في الإيذاء ، كما أنه أقدم على ارتكاب معصية أزالت عنه شرط العدالة ، والجلد لا يزيل عنه وصف الفسق .(٤)

---

(١) مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ١٩٧ .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٢٣ .

(٣) سورة النور الآية : ٤ .

(٤) في المسألة خلاف بين الفقهاء حول قبول شهادة القاذف إذا تاب بعد إقامة الحد عليه ، فليرجع له في مظانه ، انظر : عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٠ .

**القسم الثاني : الموانع الخاصة بالشهادة في الحدود :**

١. **التقادم** : اتفق العلماء على أن الشهادة تقبل في حقوق الآدميين ، وإن تقادم العهد ، ولكنهم اختلفوا حول ما إذا كان التقادم مانعاً من الشهادة على الحدود ، حيث أنقسموا إلى فريقين :-

**الفريق الأول** : يرى أن التقادم لا أثر له على قبول الشهادة ، ولا فرق بين الحدود وغيرها ، وإليه ذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه[١] ، وحجتهم في ذلك عموم الآيات والأحاديث الواردة في الشهادة والتي لم تفرق بين ما تقادم عليه العهد وما لم يتقادم عليه .

**الفريق الثاني** : يرى عدم قبول الشهادة على الحد المتقادم مالم يكن هناك عذر ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأحمد في رواية أخرى[٢] ، وحجتهم أن الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبة لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾[٣] ، وبين الستر على أخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : " من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة "[٤] .

وقد اختلف علماء الحنفية حول مدة التقادم الذي يكون مانعاً من قبول الشهادة ، فيرى أبو حنيفة عدم تقدير ذلك بمدة محددة والأمر متروك لتقدير الحاكم حسب الظروف.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٨ ـ وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص:١٧٤ ـ وعون الدين أبي المظفر بن هبيره ، الإفصاح ، مرجع سابق ، ص : ٣٥٧ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٥٩ .

(٢) السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٦٢ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق، ج٤ ، ص : ٣١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٦ ـ وابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٤) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٠٧٤ ، الحديث رقم : ٢٦٩٩ ـ وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٨٧ ، الحديث رقم : ٤٩٤٦ ـ والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص:١٩٥ ، الحديث رقم : ٩٤٥ .

فيما ذهب بعض الحنفية إلى أن أقل مدة التقادم شهر ، لأنه الحد الفاصل بين العاجل والآجل ، وقيل ستة أشهر ، وقيل نصف شهر . وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورواية عن أبي حنيفة .[١]

وفي نظري أن ما ذهب إليه الفريق الثاني القائل بعدم قبول الشهادة على حد متقادم هو الأرجح لأنه يتفق مع الحكمة التي شرعت من أجلها الحدود ، والمتمثلة في الردع والزجر ، وإقامة الحد بناء على شهادة متقادمة لا يحقق الغرض المنشود لأن مضي مدة بعد إرتكاب الجريمة دون العودة إليها يوحي بتوبة الجاني .

٢- **رد شهادة الفروع مانعاً من قبول شهادة الأصول** : يرى الإمام أبو حنيفة[٢] أنه إذا شهد الفروع وردت شهادتهم ، ثم جاء الأصول فأدوا تلك الشهادة لم تقبل ، لأنهم قائمون مقامهم وشهادتهم كشهادتهم ، وفي ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولا حد على شهود الفرع والأصل إذا كانت الشهادة في الزنى ، لأن عددهم متكامل فلم تكن شهادتهم قذفاً ، وإنما درىء الحد عن المشهود عليه للشبهة ، ولم يقل بهذا بقية الفقهاء .

وفي رأي أن رد شهادة الفروع لأمر يختص بهم لا ينبغي أن تمتد آثاره إلى شهادة الأصول ، ما دامت شروط الشهادة متوفرة فيهم ، ولم تقم ضدهم التهمة التي من أجلها ردت شهادة الفروع .

٣- **إرتكاب جريمة مانعة من الشهادة على مثلها** : يوجد خلاف حول ما إذا كانت شهادة من قد أقيم عليه الحد في جريمة معينة مقبولة على من أرتكب جريمة مثلها . حيث ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى القول بأن من أقيم عليه حد لا تقبل شهادته على من أرتكب مثل الجريمة التي حد من أجلها ، لأنه متهم بميله إلى أن يكون الناس مثله . وفي رواية أخرى لمالك يرى فيها أن ذلك لا يوجب رد الشهادة .[٣]

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٧ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص :٣١ .

(٢) فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٩١ ـ والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٧١ .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٢٥ ـ وأبو القاسم محمد الكلبي ، القوانين الفقهية، مرجع سابق ، ص : ٣٠٧ .

وقد رُد على هذا بأن ما عللوا به غير مسلم ، لأن إتهام الشاهد بالميل إلى أن يكون الناس مثله ، أمر نفسي ولا يعلم خفايا النفوس إلا الله سبحانه وتعالى . هذا من جهة ومن جهة أخرى لو سُلم بهذا القول فإن من أراد أن يكون الناس مثله فليس بعدل وبالتالي فإنها ترد شهادته في الحدود وغيرها .[١]

٤- **عدم طهارة المولد** : اختلف الفقهاء حول قبول شهادة ولد الزنى في جريمة الزنى على رأيين :-

**الرأي الأول** : ذهب إلى القول بأن شهادة ولد الزنى لا تقبل في حد الزنى . وإليه ذهب مالك ، والليث بن سعد[٢] ، وسندهما في ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ولد الزنى شر الثلاثة "[٣] ، فإذا لم تقبل شهادة الزاني والزانية فمن هو شر منهما أولى .

**الرأي الثاني** : ذهب إلى عدم التفريق بين ولد الزنى وغيره ما دام عدلاً ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الثلاثة.[٤] وحجتهم في ذلك عموم النصوص الواردة في الشهادة ، بالإضافة إلى قوله تعالى : ﴿ **فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم** ﴾[٥] ، وما داموا أخواناً لنا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وطالما أنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى فإن شهادته مقبولة في الزنى وغيره ، وفسق الوالدين لا يستلزم فسق الولد كما لو كانا كافرين . ولأن الزاني لو تاب قبلت شهادته وهو الذي فعل الفعل القبيح ، فقبول شهادة ولده من باب أولى .

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلتهم ، ووجاهة المبررات التي أوردوها ، لأن ولد الزنى لاذنب له ، ولم يفعل فعلاً يستحق معه ذلك العقاب .

---

(١) عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢١ .

(٢) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٧٣ - وأبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٢٩هـ ، ج٦ ، ص : ١٦١ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٥٧ - وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:٢٩ - والإمام أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣١١ - والحاكم ، في مستدركه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢١٤ ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٣٠ - وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ١١٦ - وعون الدين أبي المظفر بن هبيره ، الإفصاح - مرجع سابق ، ص : ٤٣٧ .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥ .

**أنواع الشهادة :**

سبق وأن تم إيضاح الشهادة بمعناها الحقيقي إلا أن الواقع العملي أوجد أنواعاً أخرى للشهادة آثر الباحث ذكرها لأنها تعرض للمحقق الجنائي في مجال عمله .. وهي :-

١- **الشهادة السماعية أو النقلية :** وتعرف في الشرع الإسلامي بالشهادة على الشهادة ، وهي تعني أن يشهد شاهد بناءً على شهادة غيره مع أنه لم ير المشهود به ، وقد تسمى بالشهادة غير المباشرة لأنها ليست من الشخص الذي شاهد أو سمع بنفسه الواقعة المشهود بها ولكنه نقلها عمن سمع أو رأى ويسمى الشاهد الناقل شاهد الفرع ، والشاهد المنقول عند شاهد الأصل .[١]

ويرى جمهور الفقهاء - يرحمهم الله تعالى - قبول الشهادة على الشهادة في كل حق لآدمي وفي حقوق الله التي لا تندري بالشبهات لأن الحاجة داعية إلى ذلك إذا تعذرت شهادة الأصل بموت أو نحوه [٢] ، لكنهم اختلفوا حول الحدود الخالصة لله تعالى على رأيين :-

**الرأي الأول :** يرى جواز إثبات الحدود الخالصة لله تعالى كالزنى ، والشرب ، والسرقة ، وقطع الطريق بالشهادة على الشهادة ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأحمد في رواية عنه ، والشافعي في أحد أقواله ، وابن حزم ، وأبو ثور[٣] ، ودليلهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تثبت بالشهادة المباشرة ، ولذلك فإنها تثبت بالشهادة النقلية كسائر الحقوق ، لأن الشهود الفروع يؤدون الشهادة نيابة عن الأصول ، فكانت شهادتهم كشهادة الأصول في معناها . وكذا الحال بالنسبة لحد القذف والقصاص .

**الرأي الثاني :** يرى عدم جواز قبول الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى ( إلا حد السرقة فتقبل لإثبات المال ) . وهذا رأي أبي حنيفة ، وأحمد والشافعي في الرأي الآخر عنهما[٤] ، وحجتهم في ذلك أن الشهادة على الشهادة تسهم في إبقاء

---

(١) د.محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، الرياض ، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص : ٢٧٧ .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٣٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٥٣ .

(٣) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٥٣ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠، ص : ٢٧٣ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص : ١١٥ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢٧٣ ، والإمام . محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، ج٧ ، ص : ٤٦ .

الدليل المثبت للحق قائماً في الحدود الخالصة لله تعالى رغم أنها مبنية على الدرء والاسقاط . ولهذا فإنها لا تقبل إلا لحاجة ، ولا حاجة لإثبات الحد لأن الستر على صاحبه أولى من الشهادة عليه ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، والشهادة النقلية لا تخلو من الشبهة ، ولا يحكم بها إلا عند تعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو نحوه .

أما ما يخص حد القذف وجرائم القصاص فقد اختلف أصحاب هذا الرأي إلى فريقين :

**الأول** : يرى عدم اعتبار الشهادة على الشهادة في حد القذف والقصاص ، وإليه ذهب أحمد وأبو حنيفة.[١]

**والثاني** : يرى قبول الشهادة على الشهادة في القذف والقصاص ، لأنها حقوق لأدمي ولا تسقط بالرجوع عن الإقرار بها ، ولا يستحب الستر فيها كالأموال . وهذا رأي بعض الحنابلة.[٢]

وعندي أن القول بعدم قبول الشهادة على الشهادة كدليل كاف لإثبات جرائم الحدود والقصاص هو الأرجح ، وذلك لأن رجوع شهود الأصل أمر محتمل ، وهذا الإحتمال شبهة ، وجرائم الحدود والقصاص لا تثبت بدليل فيه شبهة .

٢. **الشهادة بالتسامع** :[٣] وهي شهادة بما يتسامعه الناس ، ولا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات بل على الشائع بين الناس حول هذه الواقعة ، وهي تختلف عن الشهادة السماعية لأن الأخيرة تنصب على الواقعة محل الإثبات وفقاً لما رواه الشاهد عما سمعه ممن سمع الواقعة أورآها بعكس شهادة التسامع التي لا تروى عن شخص معين ، بل بما يتناقله الناس عن الواقعة وما شاع بينهم حولها .

ولما كانت الشهادة بالتسامع لا تنصب على حقيقة الواقعة محل الإثبات فإن الفقه الإسلامي لم يجز في جملته الشهادة بالتسامع إلا في مسائل معينة[٤] ، على اعتبار أن الأصل في تحمل الشهادة هو معاينة الشاهد لما يشهد به ، ومع هذا فقد قسموا شهادة التسامع إلى مايلي :-

أ- الشهادة بالتواتر : وهي أن يتناقل الخبر ويتسامع به جمع من الناس لا يتصور معه اتفاقهم على الكذب .

---

(١) السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٧٤ ـ والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص : ١١٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢٧٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٢٩٣ .

(٤) منها : النسب ، والنكاح ، والولادة ، ونحوها .

ب ـ الشهادة بالاستفاضة : وهي درجة بين التواتر والآحاد ، والاستفاضة هي الاشتهار الذي تحدث به الناس وفاض بينهم .

جـ ـ خبر الواحد : وهو خبر ينقله شخص واحد عن واقعة معينة بما يعلمه عنها .(١)

**الرجوع عن الشهادة :**

إذا رجع الشهود عن شهادتهم فإن الأمر لا يخلو من حالتين ، إما أن يكون الرجوع قبل الحكم بالشهادة أو بعده .

**الحالة الأولى : الرجوع قبل الحكم :**

اتفق الفقهاء على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم فإنه لا يجوز الحكم بها إجماعاً ، ذلك لأن الشهود كذّبوا أنفسهم برجوعهم وبالتالي تسقط شهادتهم ولا يترتب عليها أي حق لا للمشهود له ولا للمشهود عليه .

أما بالنسبة للشهود فإنه يترتب على رجوعهم الحكم بفسقهم إلى جانب عقوبة تعزيرية إذا اعترفوا بتعمد ذلك ، أو عقوبة القذف إذا كانت شهادتهم على الزنى لأن رجوعهم عن شهادتهم يعني قذفهم للمشهود عليه ، وبالتالي يستحقون عقوبة القذف ، ويستوي في ذلك الرجوع بدعوى الغلط أو عدمه ، كما يستوي الحال إذا كان الرجوع صريحاً أو ضمنياً .(٢)

**الحالة الثانية : الرجوع بعد الحكم :**

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم بها فإن المقام هنا لا يخلو من أمرين إما أن يكون قبل الاستيفاء أو بعده :

**الرجوع قبل الإستيفاء :**

إذا كان المشهود به عقوبة حدية أو قصاص فلا يجوز استيفاؤه ، بل يتوقف القاضي ولا يحكم ، فإن كان قد حكم فلا ينفذ ، لأن الرجوع هنا شبهة تسقط الحد ، إلا إذا كان في عقوبة الحد مال (كالسرقة) فإن المال يثبت فيما يسقط الحد .(٣)

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٢٩٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص : ٢٤٥ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص:٩٤ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ١٩٧ ـ وأبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص : ٢٩٦ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٤٦٢ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٣٠٩ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٢٤ : ٤٥٦ .

وللفقهاء تفصيل حول حكم رجوع أحد الشهود أو كليهما ، أو إذا رجع بعضهم وبقي آخرون لا يتم بهم نصاب الشهادة ، وما يجب في كل حالة من حالات الرجوع من المشهود به ، يمكن الرجوع إليها في مظانها .

**الرجوع بعد الاستيفاء :**

إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد تنفيذ الحد أو القصاص كأن قُتل المرتد ، أو رُجم الزاني أو جُلد ، أو قُطع السارق ، أو جُلد القاذف ، فإن الأمر لا يخلو من حالتين:-

**الحالة الأولى :** إذا قال الشهود أنهم تعمدوا الشهادة مع علمهم المسبق أن شهادتهم ستكون سبباً في إيقاع العقوبة عليه ، فإن عليهم القصاص إذا رجعوا في شهادة القتل أو القصاص ، وعليهم الحد في رجوعهم عن شهادة القذف والزنى ، كما أن عليهم القطع في رجوعهم عن شهادة السرقة ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، ومالك في رواية عنه ، والأوزاعي[١] ، وسندهم في ذلك ما روي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة ، فقطع على يده ، ثم أتياه برجل آخر وقالا : هذا هو السارق وأخطأنا على الأول ، فأغرمهما دية يد الأول ، ولم يقبل شهادتهما على الثاني ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .[٢]

**والشاهد :** قوله لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ، حيث قرن بين القطع والتعمد .

وقد خالف الحنفية ، والمالكية في أحد أقوالهم هذه الصورة ، حيث قالوا بوجوب الدية في حالة رجوعهم دون القصاص لأنه تسبب غير ملجيء كحافر البئر إذا أتلف بها شيئاً .[٣]

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٤٥٧ ـ وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠، ص:٣٠٩ ـ والإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ، ج٧ ، ص : ٤٩ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٧٢ ـ والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨، ص : ٤١ .

(٣) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص:٤٦٧ ـ والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٦ ، ص : ١٨٠ .

**الحالة الثانية :** إذا قال الشهود أنهم أخطأوا لأنه شُبِّه عليهم ، ففي هذه الحالة يجب عليهم لقاء خطأهم دية مغلظة أو مخففة في مالهم الخاص دون عاقلتهم ، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف .(١)

**واجب المحقق الجنائي تجاه الشهادة :**

يجب على المحقق الجنائي أن يعلم أن هذه الشروط التي اشترطها الفقه القضائي الإسلامي في الشهود كي تقبل شهادتهم ، وكذلك الشروط اللازم توفرها في ذات الشهادة ، وما أعطاه المشرع للشهود من فرصة الرجوع عن شهادتهم ، والحق الممنوح للمتهم في الطعن في الشهود ، إلى جانب اشتراط التزكية ، إنما هي بمثابة ضمانات سنتها الشريعة الإسلامية لمصلحة المتهم .

وفي المقابل يجب عليه أن يدرك أن واقع المجتمعات الراهن وما يسودها من ضعف عقائدي أدى إلى المحاباة ، والتحيّز ، والتعصب ، جعل من الصعب تحقق كل هذه الشروط في شخص الشاهد إلا ما شاء الله .

وأمام هذا الوضع ما على المحقق الجنائي إلا أن يسعى جاهداً للتمسك بالتعاليم الشرعية ويراعي مايلي :-

١- وعظ الشهود وتذكيرهم بالله تعالى قبل أن يدلوا بالشهادة ، وإفهامهم بأنه سيحكم على المتهم بشهادتهم ، وأن عليهم إتقاء الله فيه .

٢- الوقوف على أحوال الشهود أثناء التحقيق كما ذكر أهل العلم وذلك من خلال مناقشتهم والتحري عنهم للتثبت من توفر شروط الشهادة فيهم وانتفاء موانعها عنهم خاصة في جرائم الحدود والقصاص التي ينبغي أن يُحتال لدرئها ، مستفيداً من الإمكانيات المتاحة في أقسام البحث الجنائي إذا لزم الأمر .

٣- الحرص على التثبت من صدق الشهادة ذاتها عن طريق السعي لتوفير ما يدعمها من الأدلة أو القرائن الأخرى التي ترقى بها إلى درجة اليقين والتأكد من مطابقتها للواقع .

---

(١) فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٤٢ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٥٠٤ .

وإمكانية حدوث ما شهد به من المشهود عليه ، مستغلاً الأدلة العلمية التي ساهمت في إيجاد طرق عديدة للإثبات تعضد الأدلة القولية وتدعم مصداقيتها ٠

كل هذه الأمور إذا راعاها المحقق الجنائي أثناء مباشرته لإجراء الشهادة سيكون الحق رائده إن شاء الله وسوف يتحقق التكامل المنشود بين الجهات التحقيقية والقضائية في إقامة العدل الذي تنشده كل المجتمعات ٠

* * *

**الفرع الثاني : الإقـرار :**

**مقدمـة :**

بعد أن تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب لوسيلة الإثبات الأولى ( الشهادة) نعرج في هذا الفرع على وسيلة الإثبات الثانية ( الإقرار ) وسندنا في هذا الـترتيب مـا نهجه جمهرة أهل العلم الذين كتبوا عن وسائل الإثبات واعتبروا أن الشهادة أقـوى مـن الإقرار خاصة بعد أن تنازل هذا الأخير عن مكانته كسيّد للأدلة بسبب خضوعه لكثـير من المؤثرات التي حالت دون القول بنزاهته ٠

وأياً كان الأمر فقد اعتبرت الشريعة الإسـلامية الإقـرار دليـلاً مـن أدلـة الإثبـات الجنائي ، ورسمت له الأطر الممهدة لكيفية الحصول عليه ، كما وضعـت لـه الشـروط والضمانات الكافية لضمان صدوره عن إرادة حرة واختيار ٠

وفي هذا الفرع سوف أتناول الإقرار من حيث تعريفه ، ومشروعيته ، وعناصره وشروطه ، ثم أعرج على المؤثرات الدينية والدنيوية التي تؤثر فيـه موضحين موقـف الشرع الإسلامي منهـا ٠ وبعد ذلك أتنـاول حكم رجـوع المقر عن إقـراره ، واختـم الحديث بما يجب على المحقق الجنائي تجاه الإقرار ٠

**تعريف الإقرار :**

**الإقرار لغة :** هو الإذعان للحق والاعتراف به ، يُقال أقر بالحق إذا أعترف به ، ويُقال قرّر فلاناً على الحق جعله معترفاً به مذعناً له ، وتقرر الأمر إذا استقر وثبت.[١] والإقرار هو الاعتراف ، وقد جاء بهذا اللفظ في قوله تعالى ﴿ **فاعترفوا بذنوبهم** ﴾[٢] .

**أما في الاصطلاح :** فقد عُرف الإقرار بتعاريف كثيرة نذكر منها :

١- إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .[٣]

٢- إخبار الإنسان بحق عليه .[٤]

٣- إظهار المكلف المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه فيه.[٥]

ومن هذه التعاريف نخرج بالتعريف الآتي :

إخبار المكلف المختار صراحة بما عليه من حق للغير أمام القضاء بما يمكن صدقه فيه غالباً .

ويفهم من هذا التعريف ما يلي :

**قول : إخبار المكلف :** يخرج الصبي ، والمجنون ، لأن الخبر الصادر عنهما لا يعتبر إقراراً شرعياً يؤاخذان عليه .

**قول المختار :** يخرج المكره ، لأن إقراره يعتبر في حكم العدم ولا يعتد به شرعاً .

**قول : صراحة :** يخرج الإقرار الضمني ، غير الصريح كالتلميح ونحوه .

**قول : بما عليه من حق للغير :** يخرج الشهادة ، والدعوى ، والرواية .

**قول : أمام القضاء :** يخرج الإقرار الصادر أمام من لا يملك حق الحكم ، لأنه في هذه الحالة لا يعتبر إقراراً شرعياً صالحاً لبناء الحكم " ومن هنا جاء تصديق الإقرار شرعاً" من قبل جهات التحقيق .

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٧٩٠ ـ و جار الله أبي القاسم الزمخشري، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص : ٣٦١ .

(٢) سورة الملك ، الآية : ١١ .

(٣) فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٢ .

(٤) علاء الدين المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ١٢٥ .

(٥) عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٦٥ .

**قول : بما يمكن صدقه فيه غالباً** : يخرج الأخبار التي لا يمكن تصديقها ، والتي تتسم بشيء من الظن والتردد أو التي تخالف الواقع .

**مشروعية الإقرار :**

الأصل في مشروعية الإقرار كدليل للإثبات في الشريعة الإسلامية الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

**فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين... إلى قوله تعالى .. قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾**[١] . وقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾**[٢] . وشهادة الإنسان على نفسه تعني إقراره عليها .

**أما السنة المطهرة** : فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على العمل بالإقرار منها :-

١- ما ثبت أن ماعزاً أقر بالزنى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجمه.[٣] فلو لم يكن الإقرار دليلاً للإثبات لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه مما يدل على ثبوت العمل بالإقرار .

٢- ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة العسيف : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها "[٤] .

ففي هذين الحديثين دليل على أن الحد يثبت بالاعتراف ، ولو لم يكن الإقرار دليلاً مثبتاً لما طلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

**أما الإجماع** : فقد انعقد إجماع الأمة على صحة الإقرار ومؤاخذة المقر بإقراره من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا من غير نكير.[٥]

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٨١ .

(٢) سورة النساء الآية : ١٣٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨١ .

(٤) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٦٦ ، الحديث رقم : ٢٦٩٥ ، ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٢٤ ، الحديث رقم : ١٦٩٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ١٤٩ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٩٥ ـ والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٨١ .

**أما المعقول** : فإن الإقرار إخبار الإنسان عن نفسه ، والإخبار بهذه الطريقة ينتفي معه الشك والريبة ويترجح جانب الصدق لأن العاقل لا يكذب على نفسه بما يضرها غالباً ولا يقدح في الإقرار ما يمكن أن يشوبه من الكذب لأن ذلك إن وجد فهو نادر ، والنادر لا حكم له خاصة وإن الشريعة الإسلامية أحاطت الإقرار بشروط تجعل الكذب فيه نادراً ، ولهذا فإن العمل بالإقرار مما يؤيده العقل .[١]

**عناصر الإقرار :**

يقوم الإقرار في المجال الجنائي على عنصرين هما[٢] :-

أ- **إقرار المتهم على نفسه :**

يجب أن يكون الإقرار صادراً من المتهم على نفسه ، لأن الاعتراف على الغير لا يسمى في واقع الأمر إقراراً بل هو شهادة ، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية القائلة " الإقرار حجة قاصرة "[٢] أي يؤخذ بها المقر ولا تتعدى إلى غيره ، والسبب في ذلك أن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما يضرها غالباً.[٣]

ب- **الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة :**

لكي يؤخذ المقر بإقراره يجب أن يكون الإقرار منصباً على كافة الأركان والعناصر المكونة للجرم موضوع الإتهام ، أما الإقرار ببعض الوقائع التي لا يشكل فعلها جريمة ، فلا يعتبر إقراراً في نظر الشريعة الإسلامية ولهذا لا يؤاخذ به المقر . وهذا مستفاد من المناقشة التي أجراها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ماعز ابن مالك عندما جاءه معترفاً بالزنى فقال له : لعلك كذا ، أو لعلك كذا،[٤] وذلك للتأكد من تمام الجريمة بكامل أركانها وعناصرها .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ١٤٩ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٩٥ ـ والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٨١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق . المادة ٧٨ .

(٣) عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٦١ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨٢ .

**شروط صحة الإقرار :**

للإقرار شروط كثيرة يجب توافرها فيه حتى يمكن الحكم بصحته وبالتالي يؤاخذ المقر به ، وهذه الشروط منها ما يجب توفره في المقر ، ومنها ما يجب توفره في ذات الإقرار ، ويمكن التوفيق بينها في أربعة شروط .. هي :-

١- توفر الأهلية الإجرائية .

٢- توفر الإرادة الحرة والاختيار .

٣- صراحة الإقرار ، ومطابقته للواقع .

٤- استناد الإقرار إلى إجراءات صحيحة .

وسوف أتناول كل شرط من هذه الشروط بشيء من الإيجاز وبالقدر الذي يفي بالغرض إن شاء الله .

**الشرط الأول : توفر الأهلية الإجرائية :-**

لكي يكون الإقرار صحيحاً يشترط أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية ، أي ممن يتوفر لديه الإدراك والتمييز عند الإدلاء بالإقرار ، ولهذا فقد اشترط الفقهاء - رحمهم الله تعالى - شروطاً يجب توفرها في المقر وهي :-

١- **البلوغ :-**

يشترط لقبول الإقرار أن يكون المقر بالغاً[١] ، فإن كان صبياً لم يقبل إقراره لأنه غير مدرك للآثار المترتبة على إقراره .[٢]

ودليل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رُفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل"[٣] .

**ووجه الدلالة :** إن إقرار الصبي غير معتد به نظراً لعدم تكليفه .

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٢٢٢ - وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٤١ - والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ١٨٤ .

(٢) يلاحظ أن إقرار الصبي المميز يقبل في حالة واحدة وهي إذا أذن له وليه بالتجارة ، لأن تعامل الناس معه يحتم قبول إقراره وهذا النوع من الإقرار لا يهمنا أمره هنا .

(٣) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٤٠٥ - وأبو داود في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:١٤١ ، واللفظ له - والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ،، ص : ٣٢ - والإمام أحمد ، في مسنده، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١١٦ .

٢. **العقل :**

يشترط في المقر ان يكون عاقلاً [١] ، فلا يصح إقرار زائل العقل للحديث المتقدم في شرط البلوغ ، ويمكن إرجاع حالات زوال العقل إلى سببين هما :-

أ. **زوال العقل بسبب يعذر فيه :-**

وهو أن يزول العقل بسبب الجنون ، أو العته ، أو الإغماء ، أو النوم ، أو السكر المباح[٢] . وهذه الحالات لا دخل للإنسان بها ، أي أن زوال العقل هنا كان بسبب يعذر فيه ، وطالما أنه معذور بفقدان عقله فإن إقراره يعتبر باطلاً ، لأن وجوب الحد يتوقف على اعتبار الفعل جناية ، ولما كان زائل العقل لا يمكن وصف فعله بالجناية فإن إقراره يكون كعدمه .

ب. **زوال العقل بسبب لا يعذر فيه :-**

قد يفقد الإنسان عقله بسبب لا يعذر فيه كحالة السكر المحرم ، وفي هذه الحالة اختلف العلماء حول الأخذ بإقرار السكران إلى رأيين هما :-

**الرأي الأول :** يرى عدم قبول إقرار السكران لأنه إقرار غير صحيح . وإلى هذا ذهب مالك وأحمد[٣] ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى : **﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾**[٤]

فهذه الآية نص في أن السكران لا يدري ما يقول . وطالما أنه لا يدرك معنى ما يقول فلا يؤاخذ بمقتضاه ، وقد انعقد إجماع العلماء على أن من تكلم بلفظ لا يدري ما معناه وإن كان يؤدي إلى الكفر أو ما أشبه ذلك فإنه لا يؤاخذ به .

---

(١) عون الدين أبي المظفر بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢١٠ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٦٠ .

(٢) يدخل في السكر المباح : الدواء ، والخمر ممن يجهل تحريمها ، أو الجهل بكونها خمراً ، أو المكره على الشرب ، أو المضطر لدفع غصة ونحو ذلك . أنظر :
عدنان خالد التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:١٧٢،١٧٣ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص : ٢٩٥ ـ وشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د ـ ت ، ج١٠ ، ص : ١٩٣ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٤٣ .

**الرأي الثاني : ويضم بين جناحيه قولين هما :**

**الأول :** يقول بمؤاخذة السكران بإقراره مطلقاً ، يستوي في ذلك الإقرار بحقوق الله الخالصة ، أو بحقوق الآدميين ، إذ لا عذر له لأنه أقدم على شرب ما يعلم أنه يزيل عقله ، فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظاً عليه لينزجر . وإلى هذا ذهب الشافعي.(١)

**الثاني :** يقول بمؤاخذة السكران بإقراره في حقوق الآدميين عقوبة له بسبب إدخاله الآفة إلى نفسه . فمن قتل أثناء سكره أقتص منه إجماعاً.(٢)

ولا يعتبر سكره مسقطاً للقصاص عنه ، وكذا الحال بالنسبة لكل ما هو حق خالص للآدمي ، أو كان حقه فيها غالباً .

أما الحقوق الخالصة لله تعالى " كالزنى ، والسرقة ، والشرب ، والحرابة ، والردة " فلا يؤاخذ بما أقر به لأن كلامه هذيان يحتمل الكذب ، ولهذا لا يحد لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها . كما أن السكران لا يكاد يثبت على أقواله ، فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يقبل فيه الرجوع عن الإقرار ، إلا أنه يضمن المال المسروق - وإلى هذا ذهب أبو حنيفة .(٣)

وفي نظري أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأولى القائل بعدم صحة إقرار السكران هو الأرجح . وذلك لقوة ما أحتجوا به ، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم: " من أنه أمر باستنكاه ماعز لما أقر عنده بالزنى "(٤) ولو لم يكن السكر مانعاً من قبول الإقرار لما أمر به عليه الصلاة والسلام في هذا الموقف .

إضافة إلى عدم توفر الإدراك لديه وهو شرط في صحة الإقرار والحكم به .

---

(١) عبد الله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٨١ .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٩٧ ـ و القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي ، درر الحكام ، بيروت ، مطبعة دار السعادة ، عام ١٣٢٩هـ ، ج٢ ، ص : ٧ .

(٣) كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١١٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨٢ .

**الشرط الثاني : توفر الإرادة الحرة والإختيار :ـ**

إذا كان الإقرار وليد إكراه فإنه لا يؤاخذ به المقر ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**﴾[١] .

**ووجه الدلالة في الآية الكريمة** : أن الله سبحانه وتعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه تبعية ذلك ، فإن ما دون الكفر يسقط من باب أولى .[٢]

كما روى عنه عليه الصلاة والسلام قوله : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[٣]

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " ليس الرجل على نفسه بأمين إذا جوعته أو خوفته أو أوثقته ".[٤]

وذلك لأن الإقرار إنما قُبل لانتفاء تهمة الكذب فيه لعدم تصور الحاق العاقل الضرر بنفسه ، فإذا أكره المتهم عليه فإنه يغلب على الظن أن قصده من ذلك دفع ضرر الإكراه عنه وبالتالي ينتفي احتمال الصدق فلا يقبل إقراره .

ولهذا فإن الإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل عند كثير من العلماء حتى وإن قامت الدلائل على صحته وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية والحنفية إلا المتأخرون منهم .[٥]

وقد ذهب متأخرو علماء الحنفية[٦] إلى القول بصحة إقرار السارق المكره لأن أغلب اللصوص لا يقرون طواعية ، ولأن السرقة غالباً ما تقع خفية مما يتعذر معه قيام الشهادة عليها .

---

(١) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

(٢) محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠هـ ، ج٣ ، ص ١٧٧ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨٠ .

(٤) عبد الرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩٣ ، الحديث رقم : ١٨٧٩٢ ـ وابن أبي شيبه ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤٩٣ ، الحديث رقم : ٢٨٣٠٣ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ١٨٤ ــ ومنصور البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج٦ ، ص : ٤٥٤ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١٨٤ ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٥٦ .

كما ذهب بعض المالكية إلى القول بقبول إقرار السارق ولو كان ذلك نتيجة إكراهه بضرب ، أو حبس أو ما أشبه ذلك شريطة أن يخرج الشيء المسروق ، وإلا يعلل الأمر تعليلاً مقبولاً.(١)

وفي نظري أن ما ذهب إليه جمهرة العلماء هو الأرجح - نظراً لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، ولأن القول بالأخذ بإقرار المُكره فيه فتح لمجال تعذيب المتهم ، فمن باب سدّ الذرائع يجب إبطال النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق الإكراه .

أما إذا استمر على إقراره بعد أن أصبح في مأمن من الإكراه فيعتبر استمراره إقراراً جديداً .(٢)

وإذا استعرضنا وسائل الإكراه التي تؤثر على إرادة المتهم نجدها كثيرة ومتعدده. إلا أنه يجدر بنا قبل الخوض في تلك الوسائل أن نفرق بين التأثير الديني ، والتأثير الدنيوي ، وأثرهما على إقرار المتهم . وسوف يكون الحديث عنهما وفق مايلى :-

**أولاً : التأثير الديني :-**

يقصد بالتأثير الديني : مجموعة الوسائل التي تتخذ لوعظ المتهم وتذكيره بالعقاب الدنيوي والأخروي لإيقاظ الوازع الديني لديه بهدف حمله على قول الحقيقة .(٣)

وهذا النوع من التأثير لا يعتبر معيباً لإرادة المتهم ، ولهذا فهو لا يؤثر على صحة إقراره ، بل قد يسهم في جعله أكثر ثقة .

وسند ذلك من الشرع الإسلامي يمكن الإشارة إليه اختصارا في الأحاديث النبوية الآتية:-

١- " إن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليها وقال : " إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ألحن في حجته من بعض فأحسب أنه صدق

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص : ٤٠ - وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢، ص:٢٤٢ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢١٢ - والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١٨٤ .

(٣) عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص :١٧٥ .

فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها"[١] .

٢- " أتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض ولم تكن لواحد منهما بينة فقال أحدهما : هي لي ، وقال الآخر : هي لي حزتها وقبضتها ، فقال : فيها اليمين للذي بيده الأرض ، فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما أنه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " قال : فمن تركها ؟ قال : كان له الجنة "[٢] .

٣- " إن هلال بن أميه حين تلاعن هو وزوجته ، أمر صلى الله عليه وسلم أحد أصحابه بأن يضع يده على فم هلال بن أميه بعد الشهادات الأربع وقبل النطق باللعن في الخامسة وقال له : " اتق الله ياهلال فإنها الموجبة ، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وفعل مثل ذلك مع الزوجه "[٣] .

**وجه الدلالة في الأحاديث المتقدمة** : إن الرسول صلى الله عليه وسلم خوف المتخاصمين بالله وقد كان لهذا التخويف أثره في نفوس الخصوم ، حيث انصرف أحد اطراف الخصومة منها ، كما أن زوجة هلال بن أميه تلكأت عن اللعان ساعة ثم قالت: " لا أفضح قومي ،، وأتمت الملاعنة وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٤]

والتأثير الديني يدفع بالمتهم إلى قول الحقيقة ولو كانت على حساب نفسه وماله وولده لأن إفصاحه عنها كان نتاج موازنة بين عقاب الدنيا وعقاب الآخرة ، فآثر العقاب الدنيوي على الأخروي بغية التطهير والخلاص من الإثم ، ولهذا فإن الاعتراف الناتج عن التأثير الديني عن طريق التخويف بالله سبحانه وتعالى يعد من أهم السبل الموصلة إلى الحقيقة كما هي دون تبديل أو تحريف .

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٣٨ ، الحديث رقم : ٧١٨١ - ومسلم ، في صحيحه، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٣٧ ، الحديث رقم : ١٧١٣ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٢٥٤ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص : ١٣٤ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ١٣٤ .

**ثانياً : التأثير الدنيوي :**

لكي يكون التأثير مبطلاً للاعتراف يجب أن يكون دنيوياً ، وصادراً من شخص ذا سلطة يكون للتأثير الصادر منه دوراً في إضعاف إرادة المتهم أو إعدامها ويمكن تقسيم التأثير الدنيوي إلى قسمين رئيسين هما :-

١- التأثير الأدبي " المعنوى " .

٢- التأثير المادي .

ويندرج تحت كل قسم منهما عدة أنواع سوف نعرض لها بإيجاز موضحين رأي الفقه القضائي الإسلامي فيها . وذلك على النحو الآتي :-

١- **التأثير الأدبي أو المعنوي .**

ويقصد به ذلك النوع من التأثير الذي لا يمس جسد المتهم بل يقتصر على نفسيته ويضعف إرادته ، مما يكون له أثر سلبي على إقراره .[١]

ولعل أهم أنواع التأثير الأدبي ما يلي :-

**أ - الوعد أو الاغراء :-**

يمكن تعريف الوعد أو الاغراء بأنه تعمد بعث الأمل لدى المتهم في الحصول على شيء يسهم في تحسين مركزه المالي أو الاجتماعي ، ويكون له تأثير على حرية المتهم واختياره .[٢] فالوعد إذا نظرنا إليه نجده قد يدفع بالمتهم إلى الاعتراف بغير الحقيقة أملاً في المنفعة التي وُعد بها ، مما يجعل الشك قائماً تجاه صحة الاعتراف . كما أن الوعد قد لا يؤثر في المتهم وبالتالي لا يحمله على قول الحقيقة . أي أن الوعد لا يعتبر مبطلاً للاعتراف في جميع الحالات - وهذا ما يدفع بنا إلى تقسيم الوعد إلى نوعين بغية إيضاح النوع الذي له تأثير على إلغاء الاعتراف :-

**النوع الأول : الوعد المبطل للاعتراف :**

عندما يكون الوعد مغرياً لدرجة يصعب على الإنسان مقاومته ، بحيث يدفعه إلى الاعتراف - مثل الاغراء بالعفو عنه ، أو بتخفيف العقوبة ، أو عدم تقديم الاعتراف

---

(١-٢) سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٨٩٨م ، ص:٩٠ ، ومحمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص : ٣٠٥ .

كدليل ضده ، أو الإفراج عنه ، أو التغاضي عن بعض التهم إذا اعترف ببعضها الآخر، أو عدم المساس بمن يعز عليه من قريب أو صديق إذا اعترف بما نسب إليه[١] ، ونحو ذلك من الاغراءات التي يصعب مقاومتها فإنها تكون مبطلة للاعتراف .

وسند ذلك شرعاً : إن الإمام مالك رحمه الله سُئل : أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول : لك الأمان وأخبرني فيخبره ، فقال : أي والله إني لأكره أن يقوله لهم ويغريهم وهو وجه الخديعة .

قال ابن رشد : ووجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك فهو من نوع الإكراه على الإخبار ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه ، وإقراره على نفسه من باب الإقرار تحت تأثير الوعيد والتهديد فلا يلزمه[٢] .

**النوع الثاني : الوعد غير المبطل للاعتراف .**

إذا كان الوعد والإغراء بشيء لا يتناسب مع الضرر الذي سيصيب المتهم من الاعتراف بالجريمة ، بحيث لا يكون من شأنه أن يدفعه إلى الاعتراف بغير الحقيقة ـ كالوعد بمبلغ من المال إذا أقر على نفسه بالقتل . فهذا النوع من الاغراء لا يؤثر على الاعتراف ولا يبطله ، بل يؤخذ به صاحبه لأنه ليس من المعقول أن يغري المال المتهم مع علمه بأن اعترافه سيؤدي بحياته. وما فائدة المال له بعد مماته ؟[٣]

**ب ـ التهديد :ـ**

يعد التهديد أهم صور الإكراه المعنوي ، ويقصد به الضغط على إرادة المتهم لتوجيهها إلى إتخاذ سلوك معين . ويستوي في ذلك أن يكون التهديد موجهاً لشخص المتهم ، أو ماله أو من يعز عليه . كالتهديد بالضرب ، أو التعذيب أو الحرمان من

---

(١) د.سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص : ٩١ .

(٢) ابو الوليد بن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، تحقيق محمد حجي وزملائه ، مصر ، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤هـ ، ج١٦ ، ص : ٣٠١ .

(٣) هذا في ظل الشرع الإسلامي ، أما القوانين الوضعية التي لا تحكم بقتل القاتل وتكتفي بسجنه فقط ، فقد يضحي المتهم نظير مبلغ من المال ، ويرضى بالسجن لأنه قد لا يحصل عليه لو بقي طليقاً طوال فترة سجنه. أنظر :

د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ص :١٧٩ .

الطعام أو النوم ، أو التهديد بالقبض على زوجته أو والدته أو أي شخص عزيز لديه.[١]

وفي هذه الحالة إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة التي هدد من أجلها فإن إقراره باطل ، سواءً كانت الجريمة حدية ، أو قصاص .

وسند ذلك شرعاً : ما جاءت به الأحاديث المتقدم ذكرها والدالة على إن الحدود تدرأ بالشبهات والإقرار الحاصل تحت " التهديد " إقرار فيه شبهه ـ والشبهة تسقط الحدود ، وكذا الحال في التعازير التي ينتزع فيها الإقرار بالتهديد فإن المتهم لا يؤاخذ بإقراره .[٢]

**جـ ـ تحليف المتهم اليمين :**

قد يسعى المحقق إلى طلب اليمين من المتهم لحمله على قول الحقيقة ، أو للتأكد من صدق أقواله . وهذا قد يؤدي إلى وضعه في موقف حرج بين الوقوع في الإثم من جراء الإقدام على حلف اليمين كذباً وبين الإقرار على نفسه وتعريضها للجزاء .

وفي هذا الأمر اختلف الفقهاء [٣] ـ رحمهم اللهم تعالى ـ تبعاً لإختلاف الحق الذي هو موضع الإتهام إلى الآراء الآتية :

**١ـ التهمة في الحقوق الخالصة للآدميين :ـ**

إذا كان الإتهام يدور حول جريمة قتل ، أو جريمة فيما دون النفس ، أو ضرب، أو شتم ، فقد اتفق الفقهاء ـ إذا اعتمدنا قول بعض الحنابلة ـ على جواز تحليف المتهم اليمين ، لأن القصاص في النفس ، وفيما دونها ، وكذلك جرائم التعازير الخالصة للآدميين ، تعتبر حقاً خالصاً للعباد ، ولهذا يجوز فيها التحليف قياساً على جوازه في الحقوق المالية ، واستناداً لقوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، لكن اليمين على المدعى عليه "[٤] .

---

(١) د.سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص : ٩٤ .

(٢) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ١٩٠ .

(٣) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٢٦ وابن قدامة المقدسي ، المغني ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٥٠٩ ـ وأبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص: ٣٧ ـ والسيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص :١٩٠ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الإنصاف، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ١١٥ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥٤ .

**ووجه الدلالة في الحديث** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه بعد ذكر الدماء وذلك ظاهر في أن الدعوى إذا كانت في الدم أو فيما دونها فإن اليمين مشروعة .[١]

٢- **التهمة في الحدود :-**

إذا كانت التهمة خالصة لله سبحانه وتعالى فلا يجوز للمحقق أن يطلب من المتهم حلف اليمين لأن هذا النوع من الحدود مبني على الدرء والإسقاط ولهذا لا يجوز إقامتها أو إثباتها عن طريق الأيمان . لأن من حق المتهم الرجوع عن إقراره بل يسن للحاكم أن يلقنه ذلك ، وأن يعرض له بالرجوع ، وفي حمله على حلف اليمين مخالفة لهذا ، كما أن فيها مخالفة لقصد المشرع الذي يتشوف إلى إسقاط الحدود بالشبهات.

أما جريمة السرقة فعلى الرغم من كونها من حقوق الله تعالى إلا أن فقهاء الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، ذهبوا إلى جواز تحليف المتهم اليمين فإن نكل عنها ضمن المال المسروق فقط ، ولا يثبت عليه حد القطع ذلك لأن السرقة يتعلق بها شيئان الضمان ، والقطع ، ولما كان الضمان يعمل به في النكول إسوة بالأموال المتنازع عليها فإنه يضمن ولا يقطع .

وقد خالف المالكية[٤] ذلك حيث تمسكوا بعدم جواز التحليف في جميع الحدود إلا القسامة واللعان .

أما إذا كانت التهمة في حد يكون فيه حق العبد غالباً " كالقذف " فقد جاء في الرواية الثانية للحنابلة أنه يأخذ حكم حق العبد الخالص الذي يجوز فيه توجيه اليمين إلى المتهم - إلا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بعدم جواز توجيه اليمين في جميع الحدود ما عدا القسامة ، وأيمان اللعان ، يستوي في ذلك الحدود الخالصة لله تعالى ، والحدود الخالصة للعباد ، والحدود المشتركة بينهما ، لأن الحدود مبنية على الدرء والإسقاط .

---

(١) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص :٨٩ .

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، البناية في شرح الهداية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٤١٢ .

(٣) أبو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ٣٨ وما بعدها .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، د - ت ، ج٢ ، ص : ٩٢٣ .

وفي نظري أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم تحليف المتهم اليمين في الحدود على الوجه المتقدم هو الأرجح لأن فيه صيانة لكرامة المتهم ، وإعطائه فرصة للتوبة من الجرائم التي لا تصل عقوباتها إلى حد الاستئصال من الحياة ، والعودة إلى السلوك السوي كعنصر صالح في المجتمع .

د - **الحيلة والخداع :**

ويقصد بها الإتيان بأعمال أو أقوال ملتوية للحصول على اعتراف المتهم . كإيهامه أثناء الاستجواب بأن شريكه في الجريمة قد اعترف ، أو أن هناك شخصاً معيناً قد شاهده وهو يرتكب الجريمة ، أو تقليد الصوت ونحو ذلك - كل هذه الأمور تطعن في سلامة الاعتراف وتعد مبطلة له .

ولكن إذا اتخذ المحقق وسائل غير جبرية لاستدراج المتهم بغية التأكد من حقيقة أمره ، كما فعل أحد القضاه عندما حضر لديه خصمان وادعى أحدهما أنه سلم مالاً للآخر كوديعة ريثما يعود من سفره ، وعندما رجع وطالبه بالوديعة أنكرها فقال القاضي للمدعي أين سلمت المال ؟ قال بمسجد كذا ، فسأل القاضي المدعى عليه عن المال فأنكر ، فقال للمدعي : أذهب فجئني بمصحف من المسجد الذي سلمته فيه مالك حتى أحلف صاحبك عليه - المتهم - فمضى وأمسك القاضي المدعى عليه وأخذ ينظر إليه بين الحين والآخر ثم قال له : يا هذا أترى أن صاحبك قد وصل إلى المسجد الذي ذكر ؟ قال : لا ، قال : ياعدو الله إنك خائن .(١)

ونأخذ من هذه الحادثة ومثيلاتها من الحوادث التي حفل بها التاريخ القضائي لقضاة المسلمين كيف أن القضاة كانوا ولا زالوا يستعملون مثل هذه الحيل لانتزاع الاعتراف من المتهم - مما يدل على جواز مثل هذا النوع من الحيل .

وهذا الأسلوب يختلف عن الأساليب المتقدمة التي أشرنا إلى محظوريتها ، وقد سماه ابن قيم الجوزية - يرحمه الله تعالى - " القضاء بالفراسه " تمييزاً له عن الحيل الأخرى التي تعد من قبيل التهديد والإكراه المعنوي والممنوعة شرعاً.(٢)

---

(١-٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٢٨ ٣٤ .

**هـ. التنويم المغناطيسي :**

النوم المغناطيسي أو التنويم المغناطيسي : هو عبارة عن إفتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها حالة النائم النفسية والجسمية ، كما تتغير خلالها إرادة العقل الطبيعي، وتحجب الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات واعية أجنبية هي ذات القائم بالتنويم المغناطيسي والإيحاء ، وبهذه الطريقة يستطيع المحقق أن يوجه إلى المتهم ما يشاء من الأسئلة ليجيب عليها ، فيعترف بمقارفة الجريمة ، أو يدلي بأقوال تؤدي إلى الكشف عنها .(١)

**موقف الشرع من هذا الإجراء :** تقدم في الشرط الأول من شروط صحة الإقرار ضرورة توفر الإدراك والتمييز حين الإدلاء به - وبناءً على هذا الشرط فإن الإقرار الصادر من النائم لا يعتد به لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة.. ومنهم .. النائم حتى يستيقظ "(٢) .

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية السمحة تعتبر ما يصدر من النائم في حكم العفو ، لأنه صدر في وقت قد فقد فيه النائم ملكاته الظاهرة فانعدم التكليف ، وإذا انعدم التكليف عند الإنسان فإن كل ما يصدر منه لا عبرة به بما في ذلك إقراره بارتكاب الجريمة ، أو أعطاء أي معلومات عنها .

وإذا نظرنا إلى النائم نوماً مغناطيسياً نجده أسوأ حالاً من النائم نوماً طبيعياً لأن الأخير لا يخضع لسيطرة خارجية ولا إيحاء ، بخلاف النائم مغناطيسياً فهو خاضع لتأثير من ينومه ، فتأتي أقواله صدى لما يوحى إليه وليست نابعة من تلقاء نفسه ، ولهذا وطالما أنه لا يعتد شرعاً بإقرار النائم نوماً طبيعياً فمن باب أولى ألا يعتد بإقرار المنوم مغناطيسياً .(٣)

---

(١) د.محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨م ، ص:٤٨٥

(٢) سبق إيراد الحديث كاملاً ، وتخريجه ، ص : ١٦٥ .

(٣) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية ، مرجع سابق : ج٢ ، ص : ١٨٢.

٢. **التأثير المادي :-**

يقصد بالتأثير المادي ذلك النوع من التأثير الناتج عن المساس بجسد المتهم.[١] وله عدة صور من أهمها : استخدام العنف ، أو الحبس ( التوقيف الاحتياطي ) ، أو استخدام جهاز كشف الكذب ، أو استخدام العقاقير المخدرة ، أو استخدام الكلاب الشرطية ، وسوف يكون الحديث عنها وفق الآتي :-

أ. **استخدام العنف :-**

يقصد بالعنف " الإكراه المادي " الذي يشل إرادة المتهم بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها مما يعطل إرادته أو يتسبب في إلغائها .[٢]

ويعد التعذيب أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ومن أهم صوره الضرب ، والحرمان من النوم ، أو من الطعام والشراب لعدة أيام ، أو الاستجواب المطول المنهك للقوى ، كإستدعاء المتهم للتحقيق معه في أوقات متأخرة من الليل ، أو في ساعات الصباح المبكر وتكرار ذلك لفترات طويلة وغير محتملة مما يعد إرهاقاً للمتهم ومؤثراً على إرادته.[٣]

**موقف الشرع من استعمال العنف** : اختلف الفقهاء في حكم استعمال العنف مع المتهم وضربه من أجل انتزاع الإقرار منه وذلك على رأيين :-

**الرأي الأول** : ذهب إلى عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه لإنتزاع الإقرار منه - متقدمو الفقهاء كأصحاب المذاهب وتلامذتهم الأولين .[٤] وقد اعتبروا الإقرار الصادر في هذه الحالة غير معتد به وحجتهم في ذلك مايلي :-

١. قوله تعالى :**﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾**[٥] .

---

(١) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ج٢ ، ص:١٨٢ .

(٢) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص : ١٦٧ .

(٣) د.سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص : ١٣٦ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٢٤ ، ص : ٧٠ - وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٣، ص:١٩٥ - وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص:٢٥ - ومحمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٧١ .

(٥) سورة النحل ، الآية : ١٠٦ .

**ووجه الدلالة من الآية الكريمة** : إن الله سبحانه وتعالى قد رفع الإثم عن أعظم الجرائم (الكفر) إذا كان قد حصل من الإنسان تحت ضغط الإكراه فمن باب أولى أن يرفع الإثم عما هو دون ذلك .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[١]

**ووجه الدلالة في الحديث** : إن الشرع الإسلامي جعل الإكراه من الحالات التي لا يؤاخذ فيها العبد .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام "[٢] .

**ووجه الدلالة في الحديث** : أنه لا يجوز التعرض للآخرين بالأذى في النفس والمال والعرض والجسد لمجرد الإتهام ، وذلك لحرمة الانسان عند الله تعالى .

٤- ما جاء في حادثة هلال بن أمية وزوجته - حيث قال صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الزوجة من اللعان : " أنظروها إن جاءت به على صفة كذا وكذا صدق " فجاءت به على ما ذكره صلى الله عليه وسلم فقال حينئذ : " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها "[٣] .

**ووجه الدلالة في الحديث** : إن إيقاع العقوبة على المتهم لو كان جائزاً من أجل انتزاع الإعتراف منه لاستخدم مع هذه المرأة .

**الرأي الثاني** : ذهب إلى جواز ضرب المتهم المعروف بالفجور والفساد - وهو رأي متأخري فقهاء المذاهب[٤] وحجتهم في ذلك مايلي :-

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨٠

(٢) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥١ .

(٣) سبق إيراد الحديث كاملاً وتخريجه ، ص : ١٣٣ .

(٤) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:١٥٤ - والماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص :٢٢٠ - وأبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٩ - وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ١٠١ .- ومحمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٤٥ .

١- ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر سأل عم حيي بن أخطب عن كنزه الذي جاء به من النضير فقال : " أذهبته الحروب والنفقات ، فقال عليه الصلاة والسلام : " العهد قريب والمال كثير " فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الزبير حيث مسه بالعذاب ، وبعدها دلهم على مكانه بقوله : " رأيت حيياً يطوف في خربة ، فجاؤها وفتشوها فوجدوا الكنز مخبأ فيها .[١]

**وجه الدلالة :** أنه يجوز مس أهل التهم بشيء من العذاب لإنتزاع الاعتراف اعتماداً على شواهد الحال والإمارات الظاهرة .

٢- ما جاء في حادثة الإفك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأشار عليه أن يسأل الجارية لأنها ستصدقه ، فدعاها ليسألها ، فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً وجعل يقول : أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول : والله لا أعلم إلا خيراً ، وما كنت أعيب على عائشة إلا أني كنت أعجن العجين فآمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله .[٢]

**وجه الدلالة من هذه الحادثة :** أن علياً رضي الله عنه أقدم على ضرب الجارية لتقر بما لديها من معلومات عن عائشة رضي الله عنها ، وكان ذلك أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن جائزاً لمنعه عن ذلك .

٣- حادثة الظعينة التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش لابلاغهم بنية رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوهم . حيث جاء في الحادثة أن علياً وصحبه رضي الله عنهم لما لحقوا بالمرأة ووجدوها في المكان الذي حدده لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طلبوا منها إخراج الكتاب فأنكرته فهددوها بتجريد ثيابها فلما رأت الجد أخرجت الكتاب من حجزتها ، وفي رواية من عقاصها .[٣]

**وجه الدلالة من الحادثة :** أنهم رضي الله عنهم هددوها بتجريد الثياب إذا لم تخرج الكتاب ، وهذا التهديد يعد أشد على المرأة الحرة الكريمة من الضرب .

---

(١) سبق تخريجه ، ص : ٦٨ .

(٢) عبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤١٩ ، الحديث رقم : ٩٧٤٩ .

(٣) سبق تخريج الحديث ، ص : ٧٠ .

**الرأي المختار :**

إذا نظرنا إلى الخلاف المتقدم نجده في الحقيقة ليس خلافاً جوهرياً ، بل هو خلاف نشأ بين المتقدمين والمتأخرين بسبب اختلاف الزمان وأهله ، فقد كان الناس في القرون الإسلامية الأولى على درجة عالية من الإلتزام بحدود الله ـ وهذا ما دفع بمتقدمي الفقهاء إلى التمسك بالقول بحرمة دماء وأبشار وأعراض وأموال الناس على الإطلاق ٠

لكن مرور الأيام وضعف الوازع الديني في النفوس وتدني مستوى الإلتزام بالأوامر والنواهي الشرعية أفرز كثرة الجرائم وإنتشار الفساد على أيدي أولئك الذين اتخذوا من الإجرام مهنة لهم ـ فوجد متأخرو الفقهاء أنفسهم مضطرين إلى القول بجواز ضرب المتهم الذي شهدت حاله على معصيته ودلت القرائن على فعلته.[١]

وفي نظري أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز ضرب المتهم المشهور بالفساد والفجور له ما يبرره في الوقت الراهن خاصة وإن أنصار هذا الرأي لم يطلقوا الأمر بل قيدوه بالمتهمين المعروفين بالفجور كأصحاب السوابق الذين تدل أحوالهم على صدق ما نسب إليهم ، أو من تقوم القرائن ضدهم ، وذلك تحقيقاً لمصلحة الأمة التي تقتضي تطهير المجتمع من أهل الشر والفساد ، نزولاً عند حكم الضرورة ، والتي تجب أن تقدر بقدرها ٠

**ب ـ الحبس ، أو ( التوقيف الاحتياطي ) :**

كنا قد تطرقنا أثناء الحديث عن إجراءات التحقيق إلى ( الحبس ) " التوقيف الإحتياطي " ، وذلك من حيث التعريف والمشروعية ، ولمن يكون الحبس ، ومدته ٠

وإذا نظرنا إلى الحبس ( التوقيف الاحتياطي ) نجده إجراء سالباً لحرية المتهم قبل الفصل النهائي في التهمة المنسوبة إليه ، ولهذا يُعد من المؤثرات المادية التي تتحكم في إرادة المتهم واختياره ، لأنه قد يتسبب في حمله على الإعتراف بما وجه إليه من إتهام ٠

---

(١) د٠عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية للمحقق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص :٥٢ ٠

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو : هل يؤاخذ المتهم بما يعترف به في هذه الحالة ؟

وللإجابة علىهذا السؤال يلاحظ أن الفقهاء[١] رحمهم الله تعالى ذهبوا إلى القول بعدم اعتبار إقراره في هذه الحالة استناداً لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته وفي رواية أو أوثقته أو ضربته "[٢] .

ولكن إذا كان المتهمون مجهولي الحال أو معروفين بالفجور فإنه يجوز حبسهم، إلى جانب استعمال الشدة مع الصنف الآخر حسبما تقدم إيضاحه ، وإذا اعترف هذا الصنف بسبب حبسهم فإنهم يؤاخذون بإعترافهم ولا يعتبر حبسهم إكراهاً لأنه حبس بوجه حق .[٣]

**جـ- جهاز كشف الكذب :-**

يعتبر جهاز كشف الكذب من الأجهزة العلمية التي يستعان بها في مجال التحقيق الجنائي ، ووظيفة هذا الجهاز تتمثل في رصد التغيرات التي تطرأ على بعض الوظائف في جسم الإنسان أثناء سريان تيار كهربائي خفيف فيه ، حيث يتم تسجيل الاضطرابات أو الانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان أثر توجيه بعض الكلمات إلى الشخص موضوع الإختبار والتي يكون لها تأثير في أعماقه فينفعل بها وتظهر دلالات ذلك عن طريق مؤشرات الجهاز التي ترصد جميع التغيرات الناتجة عن سرعة التنفس أو ضغط الدم ، مما يستدل معه على أن الشخص الخاضع للتجربة يعاني من اضطرابات داخلية ويبذل مجهوداً نفسياً عند الإجابة على السؤال الموجه إليه ، ويستنتج من ذلك حكم تقديري بأنه يقول الحقيقة أو يكذب .[٤]

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٢٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٥٢٠ ، وعبدالرزاق ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩٣ .

(٣) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٨٣ .

(٤) د.محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، مرجع سابق ، ص : ٤٩١ وسامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص : ١٢٨ ـ وحسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، القاهرة ، رسالة دكتوراة ، عام ١٩٨١م ، ص : ٢٤٢ .

**موقف الشريعة الإسلامية من جهاز كشف الكذب :**

إن الشريعة الإسلامية كرمت بني آدم ، قال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم...**﴾[١] الآية . كما حرمت الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ، قال صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، اللهم هل بلغت ، اللهم فاشهد "[١] .

ولهذا رتبت له حقوقاً لا يجوز المساس بها ومنها ( حقه في الدفاع ، وحقه في الصمت ) ولما كان استخدام جهاز كشف الكذب يُعد اعتداء على حرية المتهم من خلال الاعتداء على هذين الحقين فإن الاعتراف الناتج عن استخدام هذا الجهاز لا يعتد به شرعاً .

خاصة وإن القيمة العلمية لنتائجه غير مستقرة ولا زالت محط شك باعتبارها تبنى على أحكام تقديرية .

د - **العقاقير المخدره :-**

هي تلك المواد[٣] التي تعطى للفرد فتفضي به إلى حالة من النوم العميق التي تستمر لفترة تتراوح ما بين خمس إلى عشرين دقيقة ثم يعقبها يقظة يظل خلالها الجانب الإدراكي سليماً ، وكذلك الذاكرة ، إلا أنه يفقد القدرة على الإختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية ، وبذلك يمكن إكتشاف الدوافع النفسية وكل ما يحاول إخفاءه أو التخلص منه.[٤]

**موقف الشريعة الإسلامية من العقاقير المخدرة :-**

إذا رجعنا إلى الماضي نجد أن (البنج) من المواد المخدرة التي عرفها فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - وقد قالوا بعدم اعتبار الاعتراف الصادر عن الإنسان في حالة وقوعه تحت تأثير هذا المخدر.[٥]

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥١ .

(٣-٤) أهم تلك المواد " البنتوتال " وهو العقار المسمى " بمصل الحقيقه " . أنظر : د.سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، مرجع سابق ، ص : ١٦٩ ، د.حسين محمد إبراهيم ، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ١٥٥ .

(٥) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١٩٦.

وإذا نظرنا إلى واقع العقاقير المخدرة القديمة أو المنتجة حديثاً نجدها تتحد في العلة ـ حيث تلتقي جميعاً عند نقطة واحدة هي التأثير على القوى المدركة لدى الإنسان إما بإلغائها أو بإضعافها تبعاً لحجم الجرعة المعطاة ٠ فإن كانت كبيرة أفقدته وعيه ، وإن كانت يسيرة جعلته يهذي ولا يميز بين الصح والخطأ ، ولهذا تكون الاعترافات التي حُصل عليها بواسطة استخدام العقاقير المخدرة صادرة عن إرادة غير واعية ، مما جعل الفقه القضائي الإسلامي يقول بحرمة استعمال هذه المواد لانتزاع الاعتراف وبالتالي يعتبره اعترافاً باطلاً ولا قيمة له.[١]

هـ ـ **الكلاب الشرطيه :**

لقد أثبتت التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة خاصة به تميزه عن غيره من الناس، وبواسطة هذه الرائحة يمكن للكلاب الشرطية الخاصة التعرف على المتهم ، أو الإسهام في إكتشاف الدليل ٠[٢] فإذا اعترف المتهم عقب إستعراف الكلب الشرطي عليه فإن الأمر لا يخلو من حالتين :ـ

**الحالة الأولى :** أن يكون إعترافه بسبب اعتداء الكلب عليه ، وفي هذه الحالة يكون إعترافه تحت تأثير الإكراه والذي قد يكون أشد وقعاً عليه من الضرب أو الحبس وذلك لما يحدثه الكلب من خوف في نفسه يدفعه إلى الإعتراف ٠ وهنا لا يلتفت إلى إقراره مثله مثل المكره حسبما سبق إيضاحه ٠

**الحالة الثانية :** أن يكون إعترافه ناتجاً عن طواعية واختيار دون خوف أو رعب من الكلب الذي أستعرف عليه ، وهنا يؤاخذ بإقراره ، ويعتبر تعيين الكلب له قرينة داعمة للاعتراف ٠

ومع هذا فإن الإستعانة بالكلاب الشرطية على المتهم بقصد حمله على الاعتراف يعد من قبيل الإكراه لما يحدثه من خوف في نفس المتهم فيحمله على الاعتراف ، كما أن في ذلك اعتداء على حق المتهم في الصمت خاصة في جرائم الحدود ، وكذلك حقه في الدفاع عن نفسه إذا أخذ بمجرد استعراف الكلب عليه ـ ولكن إذا اعترف بعد زوال الإكراه الناتج عن الخوف من الكلب فلابأس في ذلك ٠[٣]

---

(١) د٠عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٨٥ ٠

(٢) عدنان حسن عزايزه ، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية ، عمان ، الجامعة الأردنية ، عام ١٩٨٧م ، ص : ١٨٥ ، رسالة ماجستير منشوره ٠

(٣) د٠عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٢٦٧،٢٦٨.

**الشرط الثالث : صراحة الإقرار ومطابقته للواقع :**

يشترط في الإقرار كي تثبت به التهمة أن يكون إقراراً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ، وأن يكون بصيغة الجزم واليقين ومنصباً على الواقعة الاجرامية مدار الإتهام ومفصلاً لها ، لان الأعتراف إذا كان مجملاً احتمل أكثر من وجه ولهذا لا تثبت به التهمة ٠

وعلى سبيل الإيضاح إذا أراد المتهم بجريمة الزنى أن يقر بها فإنه يلزمه ذكر حقيقة الوطء مفصلاً ، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استفصل من ماعز عندما جاء إليه مقراً بالزنى ٠ حيث قال : زنيت ، فقال له عليه الصلاة والسلام : لعلك غمزت ، أو قبلت ، أو نظرت إليها ، أو فاخذتها ، فقال : لا ٠ فقال : أنكتها لا يكني قال : نعم٠ وفي رواية أمر صلى الله عليه وسلم من يستنكهه ، كل ذلك وهو يقول : لا ٠ حتى قال له المصطفى : أدخل ذلك منك في ذلك منها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ٠ حينئذ قال صلى الله عليه وسلم : خذوه فارجموه ٠[١]

ففي هذه الحادثة يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم عرض على ماعز كل العبارات التي يحتمل أنها تعطي معنى الزنى وهي ليست كذلك ، ثم ختم بمساءلته صراحة عن حقيقة الوطء فلما أقر بها أخذ بإقراره وأمر برجمه ٠

وكذلك لو أراد المتهم بالقتل أن يقر فعليه أن يفصل ، فيذكر كيفية القتل ، والآلة التي استخدمها ، ونوع القتل هل هو عمد ، أو شبه عمد ، أو خطأ ، لأن لكل نوع منها حكمه الخاص به ، كما يلزمه ذكر ظروف القتل وأسبابه لاحتمال أن يكون القتل وقع استعمالاً لحق الدفاع عن النفس ، أو أداء لواجب إذ لا مسئولية في مثل هذا[٢] ٠

وقد روى علقمة بن وائل أن أباه حدثه فقال : " اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعه فقال : يارسول الله هذا قتل أخي ٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقتلته ؟ قال : انه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٨١ ٠

(٢) عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣٠٤ ٠

فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته.[١] ويلاحظ من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المتهم عن حقيقة القتل وكيفيته واستخلص منه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه .

هذا من جهة ومن جهة أخرى لابد للإعتراف أن يكون مطابقاً للواقع حتى يكون معتبراً ويؤاخذ به صاحبه ، كما لو اعترف شخص بجريمة السرقة في حين أن دلائل التحقيق تقدح في صحة هذا الاعتراف ، وتشير إلى أن السارق غيره لوجود بصمات غير بصماته على المال المسروق ، أو غير ذلك من الدلائل والأمارات التي توحي بخلاف ما اعترف به .

وكذلك لو اعترف شخص بقتل آخر بسكين ، بينما الثابت أن القتيل كان ضحية طلق ناري ، أو من أقر بالزنى وتبين أنه مجبوب أو عنين ليست لديه القدرة على مباشرة الزنى .

ففي مثل هذه الأحوال لا يؤاخذ الإنسان باعترافه ، لوجود العلة التي تقدح في صحته ، ويعمل بموجب الدلائل الأخرى .

وفي هذا الصدد يقول الإمام النسائي في سننه : " الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به " وقد علق على ذلك ابن قيم الجوزية بقوله : " هكذا يكون الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم "[٢] .

وحقيقة أن الاستفصال من المقر يؤكد مدى المامه بما يقول وبالتالي تزول الاحتمالات التي قد تطعن في صحة الإقرار .[٣]

هذا إذا كان المقر ناطقاً ، أما إذا كان أخرساً فإن الفقهاء[٤] اختلفوا في ذلك إلى رأيين:

---

(١) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٠٧ ، الحديث رقم : ١٦٨٠ ـ وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٧٠ ، الحديث رقم : ٤٥٠١ و البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص :٥٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٨٠ ـ وكمال الدين السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق، ج٤ ، ص:١١٧ .

(٤) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٩ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١١٦ .

**الرأي الأول** : يقول بأن الأخرس لا يصح إقراره بما يعرف منه أنه إقرار كالكتابة ونحوها ، وذلك فيما يوجب الحد ، لأن الحدود قائمة على صريح البيان المتناهي ، وهو لا يتحقق من الأخرس ، وهذه شبهة والحد يدرأ بها، أما إذا كان الحق لآدمي فإن إقرار الأخرس بما يعرف بأنه إقرار منه كالكتابة أو الإشارة يعتبر صحيحاً ، إلا أنه يلزم التفصيل في الإقرار لأن الأخرس له إشارة معهودة فإذا أتى بها حصل العلم ، وإن كتب ذلك فكأنه نطق . وإلى هذا ذهب الحنفية .(١)

**الرأي الثاني** : يقول بأن الأخرس يصح إقراره إذا فُهمت إشارته أو أدى الإقرار كتابة وذلك في جميع الحقوق بدون استثناء ، لأن الإقرار إخبار ، والإخبار يفهم من الأخرس بإشارته أو كتابته لقيام ذلك مقام الكلام الصريح ، ويمكنه التفصيل في الإقرار ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.(٢)

وعندي أن الرأي الثاني هو الأرجح لأن عدم قبول إقرار الأخرس يؤدي إلى تعطيل الحدود ، وبالتالي إنتشار الجريمة ، فمتى علم الأخرس أنه إذا ارتكب جريمة زنى ، أو سرقة ، أو شرب مسكر دون أن يجب عليه الحد فإنه سيعمد إلى إرتكاب هذه المحرمات بطمأنينة وراحة بال ومن أمن العقاب أساء الأدب .

**الشرط الرابع : استناد الإقرار إلى إجراءات صحيحة :**

يشترط الفقه القضائي الإسلامي ضرورة استناد الإعتراف الحاصل إلى إجراءات صحيحة حتى يتم قبوله كدليل إثبات ، لأن الدليل المشروع يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة فإذا كان الدليل نتاج إجراءات غير مشروعة فلا قيمة له تطبيقاً للقاعدة الأصولية القائلة : " ما بني على فاسد فهو فاسد ".(٣)

---

(١) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٩ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١١٦ .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٠ ـ وعلاء الدين المرداوي ، الانصاف ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص : ١٢٥ ـ ومحمد بن أبي العباس أحمد الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٧٦ .

(١) البركتي ، قواعد الفقه ، مرجع سابق ، ص : ١١٧ .

ولهذا إذا كان الإعتراف وليد إكراه مادي أو معنوي فلا يعتد به حسبما سبق إيضاحه في الشرط الثاني من شروط صحة الإقرار ، باستثناء طائفة من أهل الفجور والفساد الذين اقتضت ظروف الزمان وفساد بعض الأنفس ، مسهّم بشيء من الإيذاء الجسدي لحملهم على الإعتراف وقبول ذلك منهم نزولاً عند حكم الضرورة .

كما أن الاعتراف إذا كان وليد إجراءات باطلة ( كالتجسس ) وما يندرج تحته من إجراءات غير مشروعة كالاستماع إلى المحادثات الهاتفية خلسة ، أو مراقبة الطرود والرسائل البريدية الخاصة ، أو التقاط الصور الفوتغرافية أو دبلجتها ، أو تسجيل أقوال المتهمين خفية بواسطة أجهزة التسجيل ، أو ما إلى ذلك من الإجراءات التي تتخذ للاستعانة بها في حمل المتهم على الإعتراف من خلال مواجهته بها ، فلا قيمة له .

إلا أن الفقه القضائي الإسلامي استثنى حالة اشتهار الجريمة والمكان الذي تتم فيه ، حيث أباح في هذه الحالة التجسس بقصد القبض على المجرمين متلبسين لإقامة العقوبة الشرعية عليهم ولهذا يكون الإعتراف المأخوذ منهم معتبراً شرعاً ويؤاخذون عليه.(١)

**نظرة حول شروط صحة الإقرار :**

إذا نظرنا إلى الشروط التي اشترطها الفقهاء كأساس لاعتبار الإقرار وأخذ المقر به نجدها تمثل ضمانات هامة للمتهم .

فاشتراط الأهلية الإجرائية في المقر ضمانة لصدور الإعتراف من إنسان يتمتع بالعقل والإدراك ، واشتراط الإرادة الحرة يضمن إتيان الإعتراف عن طواعية واختيار ، وأنه لم يكن نتيجة لمؤثرات خارجية ضغطت على إرادته وأجبرته على قول ما لا يريد ، ثم ان اشتراط صراحة الإعتراف تجعل الأمر مكشوفاً أمام المقر لأن الناس ليسوا على علم دقيق بما هو مباح وما هو محظور فقد يكون ما يظنه محرماً مباحاً في حقيقته والعكس صحيح ، ولا سبيل لبيان ذلك إلا عن طريق الاستفصال في الاعتراف للوقوف على جميع الملابسات حتى لا يساء إلى بريء ، ولا يعاقب مذنب بأكثر مما يستحق .

---

(١) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٩٩ .

كما أن اشتراط صحة الإجراءات يقطع الطريق أمام اتخاذ بعض الأعمال التي قد تشكل إنتهاكاً لحرمة المتهم وحقوقه الأساسية ، ويحول دون استغلال الإجراءات الباطلة في الضغط على إرادة المتهم وإنتزاع الاعتراف منه .

وفي نظري أن هذه الشروط بقدر ما تمثل من ضمانات للمتهم ، فأنها تمثل إرشادات للمحقق الجنائي ، وذلك لما تسهم فيه من تحديد الطرق التي ينبغي له أن يسلكها للوصول إلى الإعتراف دون تجاوز قد يعرضه للمساءلة والعقاب في الدنيا ، أو يوقعه في الذنب وأثم الخطيئة في الآخرة .

**حجية الإقرار :**

أجمع الفقهاء[1] - رحمهم الله تعالى - على القول بأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره ، فمتى أقر المتهم بما نُسب إليه فقد ثبتت عليه التهمة ويؤاخذ بما أقر به ، ولا تمتد آثار إقراره إلى غيره من المتهمين لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه ، ويستثنى من ذلك إذا كان له ولاية على من أقر عليه ففي هذه الحالة يعتبر الإقرار كأنه صادر عنه كإقرار الوكيل عن موكله والوارث عن مورثه .

ومع هذا فإن الإقرار كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي وقناعته ، فقد يصدر مستوفياً لشروطه من حيث الظاهر لكنه في الحقيقة خلاف ذلك ، مما يحتم على المحقق ثم القاضي من بعده التأكد من البواعث الحقيقية للاعتراف وتوافر جميع شروطه ، ومتى أطمأن القاضي إلى صحة الإقرار كان له أن يستند إليه وحده في إصدار الحكم على المتهم ولو لم يعزز بدليل آخر وذلك استناداً إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم من الأمر برجم ماعز والغامدية بإقراريهما .

إلا أنه يجب ألا نغالي في المطابقة بين عصرنا وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك لأن عصر الرسول الكريم كان يتسم بالتقوى ، وشدة الورع ، وصدق

---

(١) أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص:٢٩٤ - وابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٣٥٥ - وكمال الدين السيواسي ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٢١ .

اللسان ، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يعتمد على الإقرار وحده فلأنه كان يتيقن من صدق المقر ، أما الآن وقد ضعف الوازع الديني ، وكثر الكذب والاختلاق ، فإنه يستحسن تعزيز الإقرار بأدلة أخرى تسانده .(١)

**الرجوع عن الإقرار :-**

يلاحظ من واقع الحياة العملية أن بعض المتهمين يُقر أمام المحقق ثم ما يلبث أن يرجع عن إقراره في مجلس القضاء بحجة أن الإقرار انتزع منه بالضغط والإكراه . إذاً فما هو موقف الشرع الإسلامي من ذلك وللإجابة على هذا نقول وبالله التوفيق :

إذا أدعى المقر الإكراه فإن الأمر لا يخرج عن :-

إما أن تثبت دعواه بأنه أكره على إقراره كوجود آثار الضرب أو قيام القرائن الدالة على ذلك ، ففي هذه الحالة يكون الإقرار الصادر منه باطلاً حتى وإن قامت الدلائل على صحته كأن يرشد السارق على المسروقات ، أو القاتل على جثة القتيل .(٢)

فإذا استمر على إقراره بعد أن أصبح في مأمن من الإكراه اعتبر استمراره إقراراً جديداً .(٣)

وإما أن يثبت أن الإقرار المتوصل إليه صادر من غير ضغط أو إكراه لعدم وجود ما يدل على ذلك ، وهنا يكون تفصيله عند العلماء وفق الآتي :-

١- إذا كان الرجوع عن الإقرار في حق لله تعالى فإن حقوق الله في هذا المقام قسمان : قسم فيه حد ويدرأ بالشبهات كالزنى ، وشرب المسكر ، وهذا تقبل الرجعة فيه لأن هذه الحقوق مبنية على المسامحة ، ومندوب إلى الستر فيها .(٤)

---

(١) د٠هلالي عبداللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، مرجع سابق ، ص : ٩٣٤ ٠

(٢) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣١٤ ٠

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص : ٢١٢ ـ والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١٨٤ ـ وابن تيمية ، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة السعودية، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٦هـ ، ج٣٥ ، ص : ٤٠٤ ـ والإمام ٠ مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص:٤٢٦ ٠

(٤) د٠عبدالمجيد مطلوب ، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ١٤٢ ٠

والقسم الآخر لا حد فيه ولا يدرأ بالشبهات كالكفارات ، والنذور ، والزكاة ، والصوم ، وهذا لا تقبل الرجعة فيه ، لأن المقر هو الذي أنشأه على نفسه ابتداء وأثبته بإقراره مع عدم وجود التهمة ولا الشبهة فيلزم به .

٢- إذا كان الرجوع عن حق لآدمي كالقصاص أو الجراح فيما دون النفس فلا يقبل الرجوع عن الإقرار هنا ، لتعلقه بحق للغير ، وطالما ظهر هذا الحق فلا يعود إلى الخفاء إلا بالإبراء أو الاستيفاء .

٣- إذا كان الرجوع عن حق يجمع بين حق الله تعالى وحق لآدمي ولكن حق الله فيه أغلب كالسرقة فإن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحد فلا يقطع ، ولا يقبل في المال حيث يلزمه رده .

٤- إذا كان الرجوع عن حق يجمع بين حق لله تعالى وحق لآدمي ولكن حق الآدمي فيه أغلب كالقذف فلا يقبل رجوعه . إلا إذا ترك المدعي دعواه أو صدقه المقذوف فلا يقام عليه الحد .(١)

**واجب المحقق الجنائي تجاه الإقرار :**

إن هذه الشروط التي اشترطها الفقه القضائي الإسلامي في الإعتراف حتى يحكم بصحته ويؤاخذ المقربه ، ما هي إلا ضمانات وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية حرية المتهم وحقوقه الأساسية من الجور والاعتداء .

ولهذا يجب على المحقق الجنائي إذا توصل إلى الإعتراف أن يراعي تلك الشروط من خلال التأكد مما يلي :-

١- التأكد من أهلية المقر لمعرفة مدى سلامة قواه العقلية ، وخلوه من الآفات التي تفسد الإعتراف .

٢- التأكد من صدور الإعتراف عن إرادة حرة واختيار ، وأنه لا يشوبه شائبة من إكراه مادي أو معنوي ، وذلك من خلال مساءلته لنفسه ومحاسبتها .

٣- التأكد من شرعية جميع الإجراءات التي تم إتخاذها وساهمت في الوصول إلى الإعتراف وأنها لم تخالف شرع الله تعالى .

---

(١) د.عبدالمجيد مطلوب ، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ١٣٤ .

٤- محاولة الوقوف على الباعث الحقيقي للإعتراف لأن ذلك يسهم في التأكد من صدق الإعتراف الذي تم التوصل إليه ٠

٥ - التأكد من أن الإعتراف منصب على الواقعة بكامل أركانها وعناصرها بما في ذلك تحديد القصد الجنائي للمقر لأن ذلك ضرورياً لبناء الحكم ٠

٦- التأكد من مطابقة الإعتراف للواقع وهل بالإمكان حدوثه من المقر ، لإمكانية القطع بمصداقيته ٠

٧- السعي بقدر الإمكان لإيجاد أدلة أخرى تساند الاعتراف المتوصل إليه ، وتسهم في تأكيد صدقه ٠

ومتى وفق المحقق الجنائي في مراعاة هذه الأمور يكون قد حفظ للمتهم حريته وكامل حقوقه الأساسية ، كما حفظ للمجني عليه حقوقه أيضاً ، وحفظ لنفسه كرامتها وترفع بها عن مواطن الضعف والزلل ، وبالتالي أسهم في إدارة العدالة الجنائية بالشكل الذي يقره الشرع الإسلامي الحنيف ٠

* * *

**الفرع الثالث : القرائن**

**مقدمة :**

بعد أن تناولت الدراسة في الفرعين المتقدمين من هذا المطلب دليلي الإثبات المتفق عليهما الشهادة ، والإقرار ، تأتي في هذا الفرع للحديث عن الدليل الثالث المختلف فيه وهو القرائن .

والواقع أن العمل بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات العام يعتبر من الأمور التي عرفها الفقه القضائي الإسلامي منذ فجر بزوغه ، فقد جاءت آيات القرآن الكريم داعية للعمل بالقرائن ، إلا أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا حول حجيتها والعمل بها كدليل من أدلة الإثبات الجنائي اللهم إلا ما ورد فيه نص " كالقسامة " .

ولعل عذرهم في ذلك عائد لأن القرائن من الأدلة المشكوك في مصداقيتها باعتبارها غير قاطعة الدلالة ، إلا أن تغير الأحوال وما صحبها من ضعف ديني وتفنن في إرتكاب الجريمة ، دفع بالفقهاء المتأخرين إلى الدعوة للعمل بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ثم زاد الأهتمام بها مع التقدم العلمي الذي سخره بعض ضعاف النفوس لخدمة أهدافهم الشريرة ، فكان من المصلحة محاربتهم بنفس السلاح الذي يستخدمونه وهو سلاح العلم ، فأخذت الوسائل العلمية تفرض نفسها في مجال كشف الجريمة وملاحقة المجرمين حتى أصبحت ذات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي .

وأمام هذه الحقيقة لا يمكن تجاهل الدور الإيجابي الذي تقدمه القرائن للمحقق الجنائي في عمله سواءً في مجال إجراءات جمع الأدلة ، أو في مجال الحفاظ عليها - ولهذا سوف يكون الحديث في هذا الفرع مقتصراً على القرائن كإحدى وسائل الإثبات الجنائي ، وذلك من حيث تعريفها ، وشروطها ، وأنواعها ، ومشروعية العمل بها ، وحجيتها ، ثم اختتم الحديث بما يجب على المحقق الجنائي مراعاته تجاه العمل بالقرائن .

**تعريف القرائن :**

**القرائن لغة**[١] : جمع قرينة وتعني المصاحبة والملازمة ، يقال قارن الشيء بالشيء مقارنة إذا اقترن به وصاحبه ، ومنه قوله تعالى : **﴿ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ﴾**[٢] .

وقوله تعالى : **﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قرينا ﴾**[٣] .

وقوله تعالى : **﴿ قال قرينه ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد ﴾**[٤] .

فالآيات الكريمة بينت أن الشيطان ملازم للإنسان لا يفارقه فهو له قرين ، أي مصاحب وملازم .

**القرائن إصطلاحاً :**

عرفت القرائن إصطلاحاً بتعاريف عدة نذكر منها مايلي :-

١- كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه .[٥]

٢- هي الأمارة البالغة حد اليقين .[٦]

٣- هي الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنه أو غيرها .[٧]

٤- هي استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال .[٨]

والتعريف الأول هو المختار لشموله جميع أنواع القرائن ، ولأنه يتمشى مع مقصود هذه الدراسة .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣٣٦ ـ جار الله الزمخشري ، اساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص : ٣٦٢ ـ والطاهر أحمد الرازي ، ترتيب القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص:٦٠٨ ـ ومحمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص : ٥٣٣ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ٣٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٨ .

(٤) سورة ق ، الآية : ٢٧ .

(٥) مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، مطبعة الجامعة ، عام ١٣٧٧هـ ، ج٢ ، ص :٩١٤

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، المادة : ١٧٤١ .

(٧) إبراهيم محمد الفائز ،الإثبات بالقرائن ، الرياض ، مكتبة أسامه ، عام ١٤٠٢هـ ، ١٤٠٣هـ ، ص:٦٣

(٨) د.محمد محي الدين عوض ، اثبات الحدود والقصاص والتعازير ، السودان ، جامعة أم درمان الإسلامية ، بحث مطبوع ، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص : ٥٧ .

**شروط القرائن :**

يشترط في القرينة التي يمكن الإعتماد عليها مايلي :-

١- وجود أمر ظاهر وثابت ومعروف كي يكون أساساً يبنى عليه الاستدلال ، بسبب توفر صفات وعلامات دالة - كالغيم بالنسبة للمطر .

٢- وجود الصلة بين الأمر الظاهر الثابت ، وبين الأمر المجهول الذي يؤخذ منه ، وقد تختلف هذه الصلة من حالة إلى أخرى ، إلا أنه ينبغي أن تكون قوية وقائمة على أساس من العقل والمنطق لا على مجرد الوهم والخيال .(١)

**أنواع القرائن :**

يمكن تقسيم القرائن حسب زاوية النظر إليها إلى عدة تقسيمات أهمها مايلي :-

**القسم الأول : من حيث قوة الدلالة ، وتنقسم إلى الآتي :-**

١- **قرينة قاطعة :** وهي القرينة القوية أو الأمارة الظاهرة التي تبلغ حد اليقين . كما لو خرج رجل من دار وهو في حالة إرتباك شديد وفي يده سكين ملطخة بالدماء وفي داخل الدار رجل مقتول بسكين ، فهذه الحالة تدل دلالة قاطعة على أن الرجل الخارج من الدار هو القاتل ، خاصة إذا كانت بينهما عداوة من السابق ، وهنا يرى بعض العلماء أن لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً على أن ذلك الرجل هو القاتل فإذا حلف استحق دمه .(٢)

٢- **قرينة مرجحة - ظاهرة :** وهي التي إذا صاحبت شيئاً أكدته ورجحته على غيره ، كما لو شوهد رجل مكشوف الرأس على غير عادته ، وآخر هارباً أمامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة أخرى ، ففي هذه الحالة يترجح أن العمامة التي بيد الهارب عائده لمكشوف الرأس وليست له لأن القرينة المصاحبة أصبحت أقوى حجة من صاحب اليد الذي جزمنا بأن يده ظالمة غاصبة بسبب القرينة الظاهرة .(٣)

---

(١) د.محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٨٩.
- وابراهيم الفايز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٧٦٦ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٨ .

(٣) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٤٦ .

٣- **قرينة ضعيفة** : وهي القرينة التي لا ترقى إلى درجة الاستدلال ، لأنها مجرد احتمال وظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، كما لو وجد رجل مقتولاً في إحدى الطرقات بطلق ناري ، ووجد رجل آخر بعيداً عنه ، ففي هذه الحالة يعتبر وجود الرجل الآخر قرينة ضعيفة على أنه القاتل ، إلا أن هذه القرينة لا ترقى إلى درجة الإعتماد عليها في إثبات أنه القاتل فعلاً .(١)

٤- **قرينة كاذبة** :(٢) وتسمى بالقرينة المتوهمه ، وهي التي لا تفيد شيئاً من العلم ، ولا من الظن ، ولا يترتب عليها حكم ، كما فعل أخوة يوسف عندما أظهروا لوالدهم البكاء رغم أنهم خانوا وكذبوا وادعوا أن الذئب أكل يوسف قال تعالى: ﴿**وجاءوا على قميصه بدم كذب** ﴾(٣) فدلت الآية الكريمة على أن القرينة التي استدلوا بها كاذبة ، ولهذا لم يعول عليها يعقوب عليه السلام وقال لهم ﴿ **بل سولت لكم أنفسكم أمراً** ﴾(٤).

**القسم الثاني : من حيث مصدرها وتنقسم إلى الآتي :-**

١- **قرائن نصية** : وهي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء معين ، ومثالها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين**﴾(٥) حيث جعل الله سبحانه وتعالى شق الثوب قرينة على الاعتداء .

أما مثالها من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٦) حيث جعل الفراش قرينة على نسبة الولد للزوج صاحب الفراش .

٢- **قرائن فقهية** : وهي القرائن التي استخرجها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور معينة ، كبيع المريض مرض الموت شيئاً من ماله لوارث أو لغير وارث ، فإن البيع هنا باطل

---

(١) د.عدنان التركماني ، المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٢٤٦،٢٤٧.

(٢) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٦٨ .

(٣+٤)سورة يوسف ، الآية : ١٨ .

(٥) سورة يوسف ، الآيتين : ٢٦ ـ ٢٧ .

(٦) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٧٥ ، الحديث رقم : ٢٠٥٣ .ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٠٨٠ ، الحديث رقم ١٤٥٧ .

فيما زاد على الثلث ما لم يجزه بقية الورثة . لأن تصرفه هذا اعتبر قرينة على إرادته الاضرار ببعض الورثة أو جميعهم .[١]

٣- **قرائن قضائية** : وهي القرائن التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته لمهنة القضاء ، ومعرفته بالأحكام الشرعية ، والتي تنمي لديه ملكات يستطيع من خلالها ملاحظة ظروف كل دعوى وملابساتها وبالتالي استخراج القرائن الدالة على الحق عن فراسة وفطنة وذكاء .

وفراسة المؤمن دل عليها الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات للمتوسمين**﴾[٢] ، والمتوسمون هم الذين يأخذون بالسيما وهي العلامة والأمارة وشواهد الحال .

أما من السنة فقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله "[٣] .

ومن أمثلة القرائن القضائية ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بينما امرأتان معهما ابنيهما أخذ الذئب ابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى لا ، يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى"[٤] .

**ووجه الدلالة** : أن سليمان عليه السلام استدل بقرينة رضى الكبرى بالشق على أنها كاذبة ، فيما استنبط من قرينة رفض الصغرى وتنازلها بالولد للكبرى إن ذلك كان نتاج عطفها وشفقتها عليه من الشق مما دل على صدقها فحكم بقوة القرينة على أن الولد ابنها [٥]. وفيه يقول سبحانه وتعالى:﴿ **ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً** ﴾[٦]

---

(١) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٧٢ .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٧٥ .

(٣) الترمذي ، في سننه : مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٢٩٨ ، الحديث رقم : ٣١٢٧ ـ ومحمد بن اسماعيل البخاري ، التاريخ الكبير ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ، ج٧ ، ص : ٣٥٤ ـ وابن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرائن ، مصر ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٢٣هـ ، ج١٤ ، ص:٣١، ٣٢.

(٤) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٨٤ ، الحديث رقم : ٣٤٢٧ ـ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٤٤ ، الحديث رقم : ١٧٢٠ .

(٥) الموافقات في أصول الأحكام ، الحافظ أبي إسحاق إبراهيم اللخمي المعروف بالشاطبي ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٣٤١هـ ، ج٣ ، ص : ٢١٠ .

(٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٩ .

٤. **قرائن طبيعية** : وهي القرائن التي تدل على كذب صاحبها بحكم الطبيعة ، كمن يدعي أن شخصاً آخر هو ابنه ، بينما ذلك الشخص أصغر منه سناً ، فهذه قرينة طبيعية تدل على كذب المدعي ، وكذا الحال لو أتهم شخص أحد المعروفين بالتقوى والصلاح بسرقة متاعه ، فلا تسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وتعمد الأذى .(١)

٥. **قرائن علمية** : وهي القرائن التي توصل إليها أهل الخبرة بعد دراسات مستفيضة عن طريق الإستفادة من التقدم العلمي واستخدام الأجهزة الحديثة ، كالبصمات ، والبقع المنوية ، وعينات الدم ، والإفرازات كالعرق ونحوه ، وكذلك الآثار المختلفة كآثار الأقدام ، والأسلحة وغيرها من الأدلة العلمية الأخرى الداخلة في مفهوم القرائن .(٢)

**مشروعية العمل بالقرائن :**

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ حول مشروعية العمل بالقرائن إلى قولين :

**القول الأول** : يرى جواز العمل بالقرائن ، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية .(٣) وبعض المالكية(٤) ، وبعض الشافعية (٥) ، وبعض الحنابلة (٦) .

وقد استدلوا لقولهم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وسوف أقتصر على إيراد أهم الأدلة .

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١١٨ ـ وسامح السيد جاد ، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الرياض ، دارالوطن ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص : ٦١ .

(٢) د.أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٤هـ ، ج٢ ، ص : ٣٢ وما بعدها .

(٣) أمثال : الزيلعي ، وابن الغرس الحنفي ، وابن خليل الطرابلسي ، وابن عابدين .

(٤) أمثال : عبدالمنعم بن الفرس ، وابن فرحون .

(٥) أمثال : العز بن عبدالسلام ، وابن أبي الدم .

(٦) أمثال : ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ـ أنظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ، ج١ ، ص:٢٠٢ ـ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٩٧ والطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص : ١٦١ ـ وابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٣٥٤ ـ وابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٩٤ والشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧، ص:٥٤٨ .

**فمن الكتاب :**

١- قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ **وجاءوا على قميصه بدم كذب** ﴾.[١]

**ووجه الدلالة في الآية** : أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص ليكون علامة على صدقهم بأن الذئب أكل يوسف ـ وهذه قرينة ـ ولكن عارضها قرينة أخرى أقوى منها وأظهر دلالة ، بل ومكذبة لها وهي أن القميص كان سالماً .

فاستدل بذلك يعقوب عليه الصلاة والسلام على كذبهم وقال : " متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه "[٢] .

ولهذا جاء في القرآن الكريم على لسان يعقوب قوله : ﴿ **بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون** ﴾[٣] .

٢- قوله تعالى : ﴿ **وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم** ﴾[٤] .

**وجه الدلالة** : أن الله سبحانه وتعالى جعل شق القميص قرينة دالة على صدق أحد المتنازعين ، وذلك من خلال النظر إلى موقع شق القميص ومقارنته مع الجهة التي أنشد منها ، فلما رآه الزوج من جهة الخلف تبين له صدق يوسف وكذب زوجته بناءً على تلك القرينة وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن .[٥]

٣- قوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآيات للمتوسمين** ﴾[٦] .

٤- وقوله تعالى : ﴿ **سيماهم في وجوههم من أثر السجود** ﴾[٧] .

٥- وقوله تعالى : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم** ﴾[٨] .

---

(١) سورة يوسف الآية : ١٨ .

(٢) أبو بكر الجصاص ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٨٢ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ١٨ .

(٤) سورة يوسف الآيات : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٥٣ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق، ج٢ ، ص : ١١٢ ـ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٦ .

(٦) سورة الحجر ، الآية : ٧٥ .

(٧) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٨) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

هذه الآيات وغيرها تدل على أن الله سبحانه وتعالى جعل العلامات والآيات للتوسم والاستدلال ، مما يدل على اعتبار القرائن وجواز العمل بها .[١]

**ومن السنة :**

١- ما روي عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : " ان ابني عفراء ابتدرا أبا جهل فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فقال : أرياني سيفيكما فلما نظر إليهما قال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء "[٢] .

**ووجه الدلالة** : ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب لأحدهما ، وذلك إعتماداً على أثر الدم الموجود على السيف في تمييز السابق بالقتل ، مما يدل على الأخذ بالقرائن والعمل بها .[٣]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان : " ابصروها فان جاءت به أكحل العينين ، سابغ الآليتين ، خدلج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " .[٤]

**ووجه الدلالة** : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه قرينة على لحوق النسب ، فدل على مشروعية الاعتماد على الامارات وشواهد الحال في العمل بالقرائن.[٥]

---

(١) ابوعبدالله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٣٤ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٠٠ ، الحديث رقم : ٣١٤١ - ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٧٢ ، الحديث رقم : ١٧٥٢ .

(٣) محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٣٥٦ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ١٣٤ .

(٥) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٢٢١ .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب : " ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ " قال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : " العهد قريب والمال أكثر من ذلك " ثم دفعه إلى الزبير فمسه بعذاب .(١)

**ووجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر كثرة المال ، وقصر مدة الانفاق قرينتين على عدم نفاد المال اعتماداً على شواهد الحال والأمارات الظاهرة ، مما يدل على مشروعية العمل بالقرائن .(٢)

**من الإجماع :**

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - عملوا بالقرائن - حيث ثبت ان الفاروق عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن مسعود ، حكموا بالقرائن ولم يعرف لهم مخالف ، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفق عليها فقهاء المذاهب . ويكفينا في انعقاد الإجماع على العمل بالقرائن إجماع الصحابة رضي الله عنهم في الحكم بها دون أن يعلم لهم مخالف في عصرهم .(٣)

**من المعقول :**

١- إن إهدار العمل بالقرائن من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة ، ويسهل على المجرمين تحقيق مآربهم الآثمة ، وهذا يتنافى مع قصد الشارع من المحافظة على الحقوق وردع المجرمين ، وفي هذا المعنى يقول ابن قيم الجوزية : " فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيراً من الأحكام ، وضيع كثيراً من الحقوق " .(٤)

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٦٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٧ - وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١١٤ .

(٣) الطرابلسي ، معين الحكام ، مرجع سابق ، ص : ٦٦ - وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص:٦ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٨٨ - وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٣ .

٢- إن العمل بالقرائن يؤدي إلى سيطرة الخوف على المجرم ، متى علم أن هناك قرينة قد تسهم في إثبات جريمته مما يردعه عن إرتكابها ، وفي هذا تحقيق لغرض الشارع من حفظ الحقوق وإيجاد الأمن ، فيتعين العمل بالقرائن والأخذ بمقتضاها .[١]

٣- إنه من غير المعقول أن يلغي الشارع الإعتماد على القرائن في إثبات الجرائم في الوقت الذي يُقر فيه الأخذ بما هو أقل منها دلالة في الإثبات ، مع أن القصد هو تحقيق العدل بين الناس ، فالقرائن ليست أقل أهمية من أدلة الإثبات الأخرى ، خاصة وأن وسائل الاثبات نفسها تعتمد على القرائن ، فالشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب وترجح احتمال الصدق فيها لقرينة ظاهرة وهي أن الشاهد لا يجر بها نفعاً لنفسه مباشرة وإنما هو مدفوع بموجب عقيدته بأداء الشهادة الصحيحة ، كما أن الإقرار خبر أيضاً ويرجح احتمال صدقه إعتماداً على قرينة أن الإنسان لن يعترف على نفسه بما يضر بها .[٢]

**القول الثاني** : يرى عدم جواز العمل بالقرائن في الإثبات الجنائي ، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية.[٣] وبعض فقهاء المالكية .[٤] وقد استدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول .

**فمن السنة :-**

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها .[٥]

**ووجه الدلالة** : أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها : كالريبة ، ودخول الرجال ، ولكنه لم يعمل بها مما يدل على عدم جواز العمل بالقرائن .

---

(١) أ.د.بندر فهد السويلم ، المتهم " معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) د.أحمد أبو القاسم ، الدليل الجنائي المادي ، مرجع سابق : ١٨٩/٢ .

(٣) أمثال ، الخير الرملي ، وابن نجيم ، والجصاص .

(٤) أمثال : القرافي ، أنظر : زين العابدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٢٠٥ .

(٥) ابن ماجة ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٨٥٥ ـ والطبراني ، المعجم الأوسط ، القاهرة ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م ، ج٨ ، ص : ٢٧٤ ، الحديث رقم : ٨٦٢٠ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقرينة ، بل لأن القرائن المتوفرة غير كافية لإثبات الوقوع في الزنى ، مما أوجد الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .(١)

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " شرب رجل الخمر فسكر فلقي يميل في الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت ودخل على العباس فلزمه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء ".(٢)

**ووجه الدلالة** : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ ذلك الرجل بقرينة " الترنح " وتركه لعدم قيام البينة على سكره ، مما يدل على عدم العمل بالقرائن .

وقد أعترض على هذا الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرجل لاحتمال أن العباس رضي الله عنه شفع فيه بلزمه قبل الرفع بأمره إلى الإمام ، وقد يكون تركه لأن القرينة الدالة على سكره ضعيفة لأن الترنح ليس دليلاً كافياً لإثبات شربه للخمر ، لاحتمال أن يكون مريضاً ، أو قد يكون شربها مكرهاً أو خطأ أو للتداوي ، أو نحو ذلك مما يعذر به الرجل ويسقط معه الحد .(٣)

**من المعقول :**

١- إن القرائن ليست مضطردة الدلالة ولا منضبطة ، فقد تبدو قوية ثم يعتريها الضعف . وقد اعترض على ذلك : بأن القرائن المراد العمل بها هي القرائن القوية التي لا يشك في دلالتها على المقصود ، ثم إن العبرة بقوة القرينة وقت العمل بها لا بعد ذلك ، وفوق هذا فإن القرائن تشارك جميع وسائل الإثبات الأخرى في عدم قطعية الدلالة ، فجميعها ظنية تفيد ترجيح جانب الصدق على الكذب ، وقد يكون العكس صحيحاً ولذلك ليست القرائن فريدة في هذا المجال .(٤)

---

(١) أ.د.بندر السويلم ، المتهم .. معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٢١٤ ، وإبراهيم الفايز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ١١٥ .

(٢) الإمام . أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج١ ، ص :٣٢٢ ، وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٦٢ ، الحديث رقم : ٤٤٧٦ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص:٣١٤ ـ والحاكم ، في مستدركه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣٧٣ ، وقال حديث صحيح الاسناد .

(٣) محمد أحمد ضو الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، بنغازي ، جامعة قاز يونس ، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م ، ص : ٢٥١ .

(٤) د.محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق : ج٢ ، ص : ٥١٠ .

٢- إن القرائن تفيد الظن والتخمين ، والظن مذموم شرعاً ، قال تعالى : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً** ﴾[١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث "[٢] وغيرها من النصوص المحذرة من إتباع الظن .

وقد اعترض عليه : بأن الظن نوعان : قوي ، وضعيف والأخير هو المنهي عنه لأنه لا يعتمد على أسس ويفتقر للصلة والمصاحبة ، والقرائن المعتبرة شرعاً هي القرائن القوية المفيدة لغلبة الظن ، وليست القرائن الضعيفة المفيدة للوهم ، ثم إن الظن المذموم الوارد في الحديث يقصد به الظن في أمور العقيدة.[٣]

**الرأي المختار :**

من خلال استعراض أدلة القائلين بجواز العمل بالقرائن ، والمانعين لها ، ظهر للباحث أن القول بجواز العمل بالقرائن في مجال الإثبات الجنائي هو الأرجح ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من الإعتراض المضعف لدلالتها .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العمل بالقرائن من شأنه أن يسهم في منع الجريمة ، والحفاظ على الحقوق خاصة في مثل هذا العصر الذي يتسم بضعف الوازع الديني مما يجعل معظم المتهمين يتهربون عن قول الحقيقة ما لم يكن هناك قرائن يمكن مواجهتهم بها لحملهم على الإعتراف . كما أن الجريمة بأبعادها المعاصرة اليوم والتي جندت التقنيات الحديثة لخدمتها ، لا يمكن مواجهتها بشكل إيجابي وفعال ما لم يعمل بالقرائن خاصة القرائن العلمية الحديثة التي استقرت نتائجها كالبصمات ونحوها.

---

(١) سورة النجم الآية : ٢٨ .

(٢) سبق تخريج الحديث ، ص :٤٥ .

(٣) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٦٠ .

**حجية القرائن في إثبات الجرائم :**

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ حول حجية القرائن في مجال إثبات الجرائم، وحتى يسهل حصر مواضع الخلاف والوفاق في هذا الصدد سيكون الحديث وفق التقسيم الإسلامي للجرائم ، حدود ، وقصاص ، وتعازير ، وعلى النحو الآتي :

**أولاً : حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود :**

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء هي :ـ

**الرأي الأول :** يقول بعدم حجية القرائن في إثبات جرائم الحدود ، وأنها لا تثبت إلا بالشهادة أو الإقرار ، وإلى هذا ذهب الحنفية(١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، فيما عدا رواية عن الإمام أحمد .(٤)

وقد استندوا في ذلك إلى الحديثين اللذين استند عليهما القائلون بمنع العمل بالقرائن وهما حديث " لو كنت راجماً أحدا ... " (٥) . وحديث " الرجل الذي لُقي يميل في الفج"(٦) والسابق ذكرهما وما وجه إليهما من اعتراض ومناقشة .

**كما استدلوا ببعض ما روي عن الصحابة من آثار ومنها :ـ**

١ـ ما روي أن " امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها فقالت : اني امرأة ثقيلة الرأس ، وقع عليَّ رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد ".(٧)

---

(١) ابن عابدين ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٧ ــ وفخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٦٤ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١١٨ ، وابو زكريا يحيى النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٩١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٧٨ ، وابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ٨٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٠٩ .

(٥) سبق إيراد الحديث كاملاً وتخريجه ، ص : ٢٠٠ .

(٦) سبق إيراد الحديث كاملاً وتخريجه ، ص : ٢٠١ .

(٧) ابن أبي شيبه ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص:٥١١ ، الحديث رقم : ٢٨٤٩٥ ، وصححه الألباني ، في إرواء العليل ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٣٤٠ ، الحديث رقم : ٢٣١٢ .

٢- ما روى البراء بن صبرة عن عمر : " أنه أتى بامرأة ، فأدعت أنها أكرهت ، فقال : خلِّ سبيلها ، وكتب إلى أمراء الأجناد ، ألا يقتل أحد إلا بإذنه ".(١)

**ووجه الدلالة في الأثرين** : أن الصحابة - رضوان الله عليهم - أهملوا القرائن ولم يعملوا بها في إثبات الحدود .

**واستدلوا أيضاً بمايلي :-**

١- إن الحدود تدرأ بالشبهات ، والقرائن تحف بها شبهات كثيرة تجعلها غير صالحة لبناء الحكم عليها كما أن قاعدة درء الحدود بالشبهات تحتم على الحاكم البحث عن الوسائل التي تمكنه من درء الحد عمن وجب عليه ، والعمل بالقرائن يتعارض مع هذا لما فيه من التساهل في إثبات الحدود .(٢)

٢- إن العقوبات المقررة لجرائم الحدود ، عقوبات تتسم بالشدة ، وشرعت لدرء ارتكاب موجباتها ، وطبيعي أن يصاحب التشدد في العقوبة ، تشدد في الإثبات ، حتى لا يؤدي التساهل في ذلك والحكم بالقرائن إلى تطبيق هذه العقوبات على من لا يستحقها.(٣)

**الرأي الثاني** : يقول بحجية القرائن في إثبات جميع جرائم الحدود دون استثناء ، وإليه ذهب ابن قيم الجوزية الحنبلي(٤) ، وابن الغرس الحنفي (٥) وغيرهما ، وسندهم في ذلك مايلي :-

١- **البينة** : حيث يرون أنها كل ما أبان الحق وأظهره سواءً كانت قرينة أو غيرها ، وعلى هذا الأساس يرون أن البينة يثبت بها كل حق سواءً كان حداً أو غيره .(٦)

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٦١ .

(٢) محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، ص : ٣١٨ .

(٣) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٤٥ - والسرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص : ٩٠ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٧ .

(٥) زين العابدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ك ٢٢٤ ، - ومحمد ابن محمد بن خليل بدر الدين المعروف بابن الغرس الحنفي ، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، مصر ، مطبعة النيل ، د - ت ، ص : ٨٣ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص : ١٩٣ .

٢- احتجوا أيضاً بقولهم : إن القرينة إذا كانت الشبهة تعرض لها ، فإنها تعرض أيضاً لشهادة الشاهد ، بل إن غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يعترض للقرينة من شبهة ، فلو عطل الحد بما يعرض للقرينة من شبهة لكان تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهد أولى ، ولهذا يجب الحكم بالقرائن لدرء المفاسد الناجمة عن جرائم الحدود التي لا يتوفر في إثباتها شهادة أو إقرار .(١)

**الرأي الثالث :** يقول بحجية قرائن معينة في إثبات بعض الحدود ، وإلى هذا ذهب المالكية(٢) ، كما أن الإمام أحمد أجاز إقامة حد شرب الخمر بالرائحة والقيء في رواية عنه(٣) .

**ويمكن إيضاح ذلك فيمايلي :-**

١- **حد الزنى :**

اعتبر فقهاء المالكية أن ظهور الحمل قرينة كافية لإثبات إرتكاب المرأة لجريمة الزنى ، وإقامة الحد عليها ، واستثنوا من ذلك أربع حالات هي :-

**الحالة الأولى :** إذا ادعت أنها ذات زوج وقدمت البينة على ذلك ، ما لم تكن غريبة عن البلد فتقبل دعواها وإن لم تأت ببينة على صدقها .

**الحالة الثانية :** إذا كانت ممن تجن تارة وتصحو أخرى ، وادعت أنها وطئت حالة الجنون أو أنها لم توطأ ، صُدّقت وخلي سبيلها ، وللطب الشرعي كلمته في إثبات حالتها العقلية .

**الحالة الثالثة :** إذا ادعت أنها أُكرهت على الزنى مع وجود القرينة الدالة على صدقها كعلامات الإكراه ونحوها .

---

(١) إبراهيم محمد الفايز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ١٧٢ .

(٢) الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٣١هـ ، ج٧ ، ص : ١٤٠ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٠٢ ومحمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣١٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٠٩ .

**الحالة الرابعة :** إذا ادعت أنها وطئت بين فخذيها ودخل الماء إلى فرجها من غير إيلاج قُبل قولها ودرء عنها الحد لأن الحمل من ذلك متصور .[١]

**وقد احتجوا لما ذهبوا إليه بالآتي :-**

أ- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن عمر رضي الله عنه قال من على المنبر : " إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحَبَل أوالاعترف ".[٢]

ب- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " يا أيها الناس إن الزنى زنيان : زنى سر، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنى العلانية أن يظهر الحَبل أو الاعتراف ".[٣]

جـ- ما روي أن عثمان رضي الله عنه [٤]: " أتى بامرأة ولدت لستة أشهر من حين زواجها، فأمر برجمها ، فقال له علي : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى : **﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾**[٥] . وقال : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾**[٦] ، وهذا يدل على أن عثماناً وعلياً كانا يريان وجوب الرجم بالحمل ، ولكن الحد لم يجب على هذه المرأة لاحتمال أن يكون حملها من زوجها لأن أقل مدة الحمل

---

(١) محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣١٩ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٩١ ـ وابو الوليد محمد بن رشد الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٤٠ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٥٧ ، الحديث رقم ٦٨٣٠ ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣١٧ ، الحديث رقم ١٦٩١ .

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٢٠ .

(٤) الإمام ، مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ك ٦٢٩ ، الحديث رقم : ١١ .

(٥) سورة الأحقاف الآية : ١٥ .

(٦) سورة البقره ، الآية : ٢٣٣ .

ستة أشهر ، ولو كان علي رضي الله عنه لا يرى الرجم بالحمل لقال : ليس لك عليها سبيل لأنها لم تعترف ، ولم تقم البينة على زناها . وهذه الآثار ظاهرة الدلالة على عمل الصحابة بالقرائن في إثبات الزنى بقرينة الحمل .

د - احتجوا أخيراً بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - عملوا بالقرائن فيما تقدم ذكره ، وكانت قضاياهم تذاع وتشتهر ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، وهذا يُعد بمثابة إجماع منهم .[١]

٢- **حد الشرب :**

**قرينة الرائحة والقيء :** اعتبر فقهاء المالكية [٢] والإمام أحمد في رواية عنه[٣] أن الرائحة والقيء قرينة يجوز الاعتماد عليها في إثبات وإقامة حد شرب الخمر .

وقد احتجوا لقرينة الرائحة بمايلي :

أ ما روي عن السائب بن يزيد : " أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، فجلده عمر الحد تاماً "[٤] .

وفي الحديث دلالة على أن عمر اعتمد على الرائحة في إقامة الحد ، ولو لم تكن دليلاً معتبراً لإثبات الحد لما عمل بها عمر .

ب ما روي عن علقمة أنه قال : " كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال عبدالله : والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه إذ وجد ريح الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتكذّب بالكتاب ؟ فضربه الحد "[٥] .

---

(١) إبراهيم محمد الفايز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٦ .

(٢) أبوالوليد سليمان بن خلف الأندلسي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ١٤٠ ، وابن فرحون، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٠٢ - ومحمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٣١٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٠٩ .

(٤) الدارقطني ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٦٧ ، الحديث رقم : ٢٤٦ - والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٩٥ .

(٥) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٣٤١ ، الحديث رقم : ٥٠٠١ - والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣١٥ .

جـ - ما روي عن سفيان الثوري عن يحيى بن عبدالله الجابر عن أبـي مـاجد الحنفي قـال : "جـاء رجـل بـابن أخٍ لـه سكران إلـى عبداللـه بـن مسـعود ، فقـال عبداللـه : ترنـروه ومزمزوه واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ثم عاد من الغد ، ودعا بسوط ، ثم قال للجلاد : اجلد وأرجع يدك واعط كل عضو حقه "[١] .

وهذان الأثران يدلان دلالة صريحة على أن ابن مسعود أقام حد الشـرب اعتمـاداً على الرائحة ، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد من الصحابة ، فكان ذلك إجماعاً ، ولـو لـم تكن الرائحة دليلاً مثبتاً للحد لما عَول عليها ابن مسعود[٢] .

كما احتجوا لقرينة القيء بما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قـال: وهل قاء الخمر إلا بعد أن شربها .[٣] كما روي مثل ذلك عن عمر وابن مسـعود.[٤] مما يدل على أن القيء قرينة قاطعة على شرب الخمـر ، ويجـوز الاعتمـاد عليهـا فـي تطبيق حد الشرب .

٣- **حد السرقة :**

قرينة وجود العين المسروقة عند المتهم : إذا وجـدت العيـن المسـروقة عنـد مـن أتهـم بالسـرقة ، وادعـى أنهـا وصلـت إليـه بطريـق مشـروع كالشـراء ، أو الهبـة ، أو الوديعة ، أو الإلتقاط ، أو نحو ذلك ، وأقام البينة التي تشهد علـى صدقـه ، فـلا يلحقـه شيء هنا ، بل تؤخذ العين وترد إلى صاحبهـا الحقيقـي وللمتهـم أن يعـود بـدوره علـى الطرف الذي وصلت إليه العين عن طريقه ويطالبه بحقه.[٥]

---

(١) عبدالرزاق الصنعاني ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٣٧١ ـ والبيهقي ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٣٢٦ .

(٢) محمد العلي الركبان ، النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٦٣ .

(٣) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ١٣٣١ ، الحديث رقم ١٧٠٧ ـ وأبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٦٣ ، الحديث رقم :٤٤٨٠ .

(٤) محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ١٥٧ ـ وابن قيم الجوزيـة ، أعـلام الموقعين، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٩ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٠٥.

(٥) محمد عرفه الدسوقي ، في حاشيته ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ك ٣٣٥ .

أما إذا عجز عن إقامة البينة الدالة على صحة ما ادعاه ففي هذه الحالة للفقهاء قولان :-

**الأول** : يرى أن وجود العين المسروقة عند المتهم قد تكون قرينة على تورطه في السرقة وقد لا تكون ، وإلى هذا ذهب جمهور فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة والشافعية في المعتمد عندهم .(١)

وحجتهم في عدم التعويل على القرائن في إثبات حد السرقة السنة والأثر والمعقول :-

**فمن السنة** : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ادرأوا الحدود بالشبهات "(٢) ووجود العين المسروقة عند المتهم شبهة يدرأ بها الحد لاحتمال أن تكون وضعت في منزله أو في متاعه من مجهول ، أو من قبل السارق الحقيقي لأمر في نفسه .

**ومن الأثر** : ما روي عن الصحابة أنهم لم يقيموا حد السرقة بمقتضى القرائن ، أو لوجود العين المسروقة بحوزة المتهم ، ( ذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات ).(٣)

**ومن المعقول** : إن وجود العين المسروقة بحوزة المتهم لا تدل دلالة قاطعة على أنه السارق ، لاحتمال أنها وضعت في منزله أو متاعه من مجهول يريد الإضرار به دون علمه ، وإقامة الحد عليه هنا مع وجود الشبهة فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها .(٤)

**الثاني** : يرى أن وجود العين المسروقة لدى المتهم دليل على السرقة ، وإن عجزه عن إثبات ما ادعاه قرينة كافية على أنه السارق .

وإلى هذا ذهب ابن قيم الجوزية.(٥)

---

(١) زين العابدين بن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٥٩ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٢٦٠ ، ومحمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٢٧٢ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٨٦ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤، ص : ١٦١ .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١٤ ، واسناده ضعيف .

(٣) محمد أحمد الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٢٦١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٢٨٠ ، والكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٤، ص:٢٦٠ .

(٥) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٧ .

وحجته في ذلك أن القرائن تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات التي يعول عليها في بناء الأحكام القضائية في جرائم الحدود ، ومن ثم تطبيق الحدود بمقتضاها ، وهذا ما روي عن الصحابة والخلفاء الراشدين ، حيث ثبت عنهم أنهم قاموا بتطبيق الحدود بموجب القرائن ، فقاموا بتطبيق حد الزنى بالحَبَل بالنسبة للمرأة التي لا زوج لها ولا سيّد ولم تدع الإكراه ، وقاموا بتطبيق حد الشرب بناءً على الرائحة والقيء والسكر الظاهر . ولا شك أن تطبيق حد السرقة بناءً على قرينة وجود العين المسروقة مع المتهم ، يقيم حد القطع ، لأنها قرينة قوية وقاطعة وأقوى من القرائن الأخرى .

وقد نوقش هذا الإستدلال بأنه يصعب التسليم به لعدم ورود ما يؤيده في أمهات الكتب .(١)

كما أن بعض الشافعية (٢) ذهبوا إلى القول بجواز القضاء بقرينة النكول عن اليمين من قبل المتهم ، ويطبق حد السرقة بعد ذلك باليمين المردودة التي يحلفها (المدعي) بعد امتناع المتهم بالسرقة ونكوله عن اليمين الموجهة إليه لنفي السرقة ، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بهما .

ونوقش بأن النكول يعتبر قرينة ضعيفة لإحتمال أن يكون من باب الإحتراز عن اليمين الكاذبة ، واحتمال أن يكون تورعاً من اليمين الصادقة أو للاشتباه . وبهذا لا يكون النكول حجة لإقامة الحد مع وجود الشك والإحتمال .(٣)

**رأي الباحث :**

بعد استعراض آراء الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ حول حجية القرائن في جرائم الحدود ، فإن الباحث يميل إلى القول بجواز الاعتماد على القرائن القوية كدليل لإثبات الجرائم الحدية ، وذلك متى انتفت عنها الشبهة الموجبة لدرء الحد ، وسندتها الأدلة

---

(١) عبدالله العلي الركبان ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٧٥ .

(٢) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٦١ .

(٣) إبراهيم بن محمد الفائز ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : ٢٧٣ .

العلمية الحديثة قاطعة الدلالة ، لأنها تفيد العلم مثلها مثل الإقرار والشهادة بل أنها ربما تكون أقوى منها دلالة في بعض الأحيان • ومثال ذلك :ـ

يمكن الاعتماد على قرينة الحمل في إقامة حد الزنى على المرأة الحامل التي ليس لها زوج ولا سيد ، إذا لم تقدم ما يفسر تلك القرينة ويثبتها : كأن تدعي أن الحمل كان نتيجة إكراه ويتوفر ما يدل على ذلك من آثار كالضرب ، أو تمزق الثياب ونحوها، أو تدعي أن الوطء كان من غير إيلاج ، أو أنها تحملت ماء الرجل نتيجة الاستحمام بعده ، أو بسبب الاستجمار بخرقة فيها شيء من ذلك ، ثم تدعم نتائج الكشف الطبي أقوالها ، بإثبات أن بكارتها لم تفض ( حيث دلت الوقائع أن المرأه قد تحمل مع بقاء غشاء البكاره) •

كما يمكن إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة والقيء إذا لم يدفع المتهم تلك القرينة ويورد ما يصدَّق ذلك ، كأن يدعي أنه تمضمض بالخمر ولم يشربها ، أو أنه شربها وهو لا يدري أنها خمر ، أو أنه شربها مكرهاً ، أو لدفع لقمة غص بها ، أو أن يكون أكل طعاماً يخلف رائحة تشبه رائحة الخمر ، أو شرب شراباً يعطي رائحة مماثلة لرائحة الخمر ، ثم تدعم التحاليل الطبية مصداقية أقواله •

وفي حد السرقة يمكن الاعتماد على قرينة وجود العين المسروقة مع المتهم ، إذا لم يبين أنها وصلت إليه بطريق مشروع ، كالشراء ، أو الهبة ، أو الوديعة ، أو الإلتقاط ، أو غير ذلك من الطرق المشروعة للتملك ، لأن عدم تفسيره للقرينة القائمة ضده يعد دليلاً على إدانته ، وإلا لكان أفصح عن الحقيقة إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه •

وقس على ذلك بقية الحدود ، لما أرى أن في هذا توفيق بين دفع الشبهة المسقطة للحد ، وبين تفادي تعطيل إقامته •

**ثانياً : حجية القرائن في إثبات القصاص :**

كما اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ حول حجية القرائن في الحدود ، اختلفوا أيضاً في حجيتها في إثبات جرائم القصاص ، ويتبلور هذا الخلاف في رأيين رئيسين هما :ـ

**الرأي الأول :** يقول بجواز إثبات جرائم القتل بالقرائن إذا كانت قوية الدلالة على إدانة

المتهم . وإلى هذا ذهب ابن الغرس الحنفي [١] ، وابن فرحون المالكي[٢] ، وابن القيم الحنبلي[٣] ، وغيرهم ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :-

١- ما روي أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرياني سيفيكما ، فلما نظر فيهما ، قال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"[٤] مستنداً صلى الله عليه وسلم على تقادم أثر الدم الموجود على السيف في تمييز السابق بالقتل .

٢- ما جاء في قصة ابن أبي الحقيق عندما دخل عليه عبدالله بن أنيس وأصحابه في الحصن ليقتلوه ، وقاموا بطعنه بواسطة السيوف ، وطعنه عبدالله بن أنيس بالسيف في بطنه حتى بلغ ظهره ، فلما رجعوا وقد قتلوه ليلاً نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سيوفهم وقال : هذا قتله: "سيف عبدالله بن أنيس لأنه راى على سيفه أثر الطعام والدم "[٥] .

كما استدلوا بعموم الأدلة التي أفادت العمل بالقرائن المتقدم ذكرها ، وقالوا بأنها عامة في جميع الحدود والدماء ، وليست قاصرة علىموارداها .[٦]

وقد نوقش الاستدلال المتقدم بأنه غير مسلم به لأن الأدلة التي أفادت العمل بالقرائن لا دليل على عمومها حتى يعمل بها في الدماء ، كما أن هذه الأدلة غير صريحة الدلالة في القصاص ، وفوق هذا فإن القرائن لا يظهر بها جانب الحق في الدماء لأنه يكتنفها من الغموض والاحتمالات ما لا يكتنفها في غير الدماء ، فقد تفيد

---

(١) ابن الغرس الحنفي ، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ، مرجع سابق ، ص : ٨٣ .

(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٠٩ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص : ٦ .

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ١٩٨ .

(٥) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٣٤١ ، الحديث رقم :٤٠٤٠ كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع وللحديث رويات متعدده . .

(٦) ابو الغرس الحنفي ، المجاني الزهرية على الفواكه البدرية ، مرجع سابق ، ص : ٨٣ ـ وابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٠٩ ـ وابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق ، ص: ٦ .

القرينة وقوع القتل ، ولكنها لا تفيد هل كان عمداً أو خطأ ، وقد تفيد ذلك ، لكنها قد لا تفيد هل كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو كان غيلة وظلماً ، وبهذا يظل الأمر غامضاً مع ما أفادت به القرينة فلا يمكن التعويل عليها في باب الدماء درءً للشبهة[١].

**الرأي الثاني** : يقول بعدم جواز إثبات القتل بمجرد القرائن ولو كانت قوية ، والواجب حينئذ هو القسامة ، وموجبها عند توافر قرائن معينة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.[٢]

**وقد استدلوا على ذلك بالآتي :-**

١- ما روي عن رافع بن خديج أنه قال : أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ قالوا يارسول الله : لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا ، قال : فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم ، فأبوا ، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ".[٣]

٢- ما جاء في الأثر من أن رجلين من أهل الكوفة انطلقا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فوجداه قد صدر عن البيت ، فقالا : " إن ابن عم لنا قتل ، ونحن إليه شرع سواء في الدم ، وهو ساكت عنهما ، فقال : شاهدان ذوا عدل يحثان به على من قتله فنقيدكم منه " .[٤]

**ووجه الدلالة في هاتين الواقعتين** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من أولياء القتيل إثبات دعواهما بالشهادة ، وكذا فعل عمر رضي الله عنه ، وهذا دليل على أن القرائن لا تكفي في إثبات القتل .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ك ٢٣٠ .

(٢) محمد علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص: ٤٠ وما بعدها ـ وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص : ٢٨٦ .

(٣) أبو داود ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ١٧٩ ، الحديث رقم : ٤٥٢٤ ـ والبيهقي ، السنن الكبرى، مرجع سابق ، ج١٠، ص : ١٤٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ، في مصنفه ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٤٤٤ ، الحديث رقم : ٢٧٨٣٩ .

٣- احتجوا عقلاً : بأن دلالة القرائن على القتل دلالة غير واضحة ، فلا يصح استباحة الأرواح بها • إذ لو أجيز العمل بها لذهب أبرياء بوزر غيرهم وهذا ما لا يقره الشرع •[١]

**رأي الباحث :**

بعد عرض أدلة الفريقين يظهر أن ليس هناك أدلة واضحة وصريحة من الكتاب والسنة تدل على المنع أو الجواز ، والأمر متروك هنا للمصلحة ، ولهذا يرى الباحث أن المصلحة من ترك القضاء بالقرائن في الدماء أرجح من القضاء بها ، ذلك لأن القرائن كما تقدم يكتنفها الغموض وغير واضحة الدلالة مما قد يترتب على القضاء بها إزهاق بعض الأنفس البريئة ظلماً وعدواناً ، وهذا بلا شك يتعارض مع روح التشريع الإسلامي وما يرمي إليه من حرص على إقامة الحق والعدل • ولكن توفر القرائن القوية لا يمنع من الإستعانة بها في سبيل اتخاذ المزيد من إجراءات التحقيق والبحث والتحري حتى يتم الوصول إلى الحقيقة إما بشهادة أو اعتراف •

**ثالثاً : حجية القرائن في إثبات الجرائم التعزيرية :**

اتفق العلماء[٢] ـ رحمهم الله تعالى ـ على جواز إثبات الجرائم التعزيرية بالقرائن إذا انعدمت البينة ، وقد قسموا هذا النوع من الجرائم إلى قسمين :-

**القسم الأول :** يتعلق بحقوق الله تعالى - وهي الحقوق التي يقوم عليها نظام المجتمع من نفع عام ، أو دفع ضرر عن العامة ، كما لو ارتكب شخص فعلاً منكراً ليس فيه حدّ ، أو جناية على أحد فإنه يعزر على ذلك ، ويكون التعزير هنا حقاً لله

---

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٣١٨ •

(٢) العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام ،، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٤١ - وأحمد بن يحيى المرتضي ، البحر الزخار ، مصر ، مطبعة السنه المحمدية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٦٨هـ ، ج٤ ، ص : ٣٩٢ - وعلاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص : ٢٥٥ - وشهاب الدين الصنهاجي القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٧٨.

تعالى ، وقد نسبت هذه الحقوق لله تعالى ولأهميتها ويجب عدم التراخي في شأنها أو التهاون في إقامتها ، لأن محاربة هذا النوع من الجرائم فيه دفع للضرر عن الأمة وتحقيق للنفع العام .

ومن أمثلة هذا النوع : الحدود الخالصة لله التي لا تتوفر الشروط الواجب توافرها لإقامة الحد ، وغيرها من الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى .(١)

**القسم الثاني** : يتعلق بحقوق العباد ، وهي الحقوق التي يتعلق بها مصلحة أو منفعة خاصة لأحد من أفراد المجتمع ، كما لو اقترف شخص جريمة من الجرائم التي تمس شخصاً معيناً ، إلا أنه لا حد فيها ولا قصاص ، كجرائم النهب ، والغصب ، والاختلاس ، وغيرها من الجنايات الواقعة على الأفراد مما لا حد فيها ولا قصاص.

ونخلص مما تقدم أنه يجوز الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام الجنائية في جرائم التعازير المختلفة .(٢)

**واجب المحقق تجاه العمل بالقرائن :**

الملاحظ من واقع المعايشة العملية أن القرائن تقوم بدور مزدوج تجاه الدعوى الجنائية ، ذلك لأنه يمكن استخدامها في مرحلة التحقيق الابتدائي بمفهوم مغاير للمفهوم الذي قد تستخدم به في مرحلة التحقيق النهائي " المحاكمة " لأنها في المرحلة الأولى لا يبنى عليها حكم ، أما في المرحلة الثانية فانه قد يبنى عليها حكم وتحدد على ضوئها العقوبة ، ولهذا فإن القرائن في المرحلة الأولى تخول المحقق الجنائي إتخاذ بعض الإجراءات النظامية لكشف الحقيقة ، كالقيام ببعض اجراءات جمع الأدلة من تفتيش ، أو ضبط أشياء ، أو استجواب ، أو غير ذلك من الاجراءات الأكثر مساساً بحرية المتهم كالقبض أو الحبس الاحتياطي متى قامت القرائن المرجحة للإتهام . وفضلاً عن هذا فإن طبيعة عمل المحقق الجنائي تحتم عليه العمل بالقرائن بغية الوصول إلى

---

(١) عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مطبعة الحلبي ، د . ت ، ص : ٥٧ .

(٢) محمد أحمد ضو الترهوني ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص : ٣٥١ .

الحقيقة ، لأنه كثيراً ما يواجه العديد من القضايا الجنائية الخالية من الأدلة المباشرة " الإقرار والشهادة " لأن مرتكب الجريمة غالباً ما يحرص على اختيار الوقت والمكان المناسبين لارتكاب جريمته بعيداً عن أعين الناس حتى لا يشهد عليه أحد ، كما أنه يحاول جاهداً وبقدر ما في وسعه العبث بالأدلة حتى لا يترك ما يدل على هويته ، وقلما يبادر بالاعتراف طواعية ٠ ولهذا لم يبق أمام المحقق الجنائي سوى اللجوء للعمل بالقرائن في تحقيقاته الجنائية لمواجهة المتهم بها وحمله على الاعتراف ، أو الانطلاق من خلالها نحو مزيد من إجراءات البحث والتحري عن الحقيقة حتى يتم التوصل إليها بالأدلة المثبتة لها ٠

وهذا ما دفع بالباحث للفصل بين العمل بالقرائن ، والحكم بها في فرعين منفصلين من هذا المطلب حتى تكون الصورة واضحة أمام المحقق الجنائي ، كي لا يبقى في نفسه شيء تجاه ما يفرضه عليه الواقع العملي ٠

* * *

# المطلب الثالث

# الأثر السلوكي للإعداد الشرعي

**مقدمة :**

تناولت الدراسة في مطلبها السابق من هذا الفصل الأثر المعرفي للإعداد الشرعي ، والذي تم إبرازه من خلال بعض أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، والتي يسهم الإعداد الشرعي في تزويد المحقق الجنائي بأحكامها ، ويكون من شأنها ترك الأثر الإيجابي على الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الأثر السلوكي للإعداد الشرعي ، والذي يسهم في تربية الضمير الديني والأخلاقي للمحقق الجنائي من خلال ترسيخ المبادىء والقيم الإسلامية الفاضلة ، وذلك بواسطة الوسائل والطرق التي رسمها الدين الإسلامي الحنيف لتحقيق تلك الغاية وأهمها :

العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق .

والتي من شأنها تقويم سلوكيات المحقق الجنائي وضبط تصرفاته بدوافع ذاتية توجهها خشية الله تعالى واستشعار مخافته في السر والعلن .

وسوف يكون الحديث هنا ضمن ثلاثة فروع أخصص الفرع الأول منها للعقيدة ، وذلك من حيث تعريفها ، وأركانها ، وأثر كل ركن في توجيه السلوك الإنساني ، ثم اختم بإيضاح أثر العقيدة ذاتها في توجيه السلوك الإنساني بوجه عام والمحقق الجنائي بوجه خاص .

واخصص الفرع الثاني للعبادة ، أما الفرع الثالث فأخصصه للأخلاق وسوف أوضح أثرهما على توجيه السلوك الإنساني عامه وسلوك المحقق الجنائي خاصة .

**الفرع الأول : العقيدة :**

**تعريف العقيدة :**

**في اللغة** : العقيدة مأخوذة من العقد ، والربط ، والشد بقوة ، ومنه الإحكام ، والإبرام، والتماسك ، ويطلق على العهد عقدٌ ، وكذلك على البيع لأن البائع والمشتري يرتبطان بعقد لازم .(١)

**وفي الاصطلاح العام** : تطلق العقيدة على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك ، وهي ما يؤمن به الإنسان ، ويعقد عليه ضميره ، ويطمئن إليه قلبه، ويتخذه مذهباً وديناً يدين به سواءً كان صحيحاً أو غير ذلك .(٢)

**أما تعريف العقيدة الإسلامية** : فهي الإيمان الجازم بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبكل ما جاء في القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة من أصول الدين ، وأموره ، واخباره ، وما أجمع عليه السلف الصالح ، والتسليم لله تعالى في الحكم ، والأمر ، والقدر ، والشرع ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع .(٣)

**أركان العقيدة الإسلامية :**

إن العقيدة الإسلامية تقوم على الإيمان بستة أمور أوضحها صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور عليه السلام ، عندما قال : يارسول الله أخبرني ما الإيمان، قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره "(٤)

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص : ٣٨٣ ، وابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٢٩٦ .

(٢) الشيخ / ناصر العقل ، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، دت ، ص : ٩ .

(٣) الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، العقيدة الصحيحة ، الرياض ، دار الوطن ، عام ١٤١٠هـ ، ص:٣.

(٤) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١٥٧ ـ والبخاري في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص:١٤٤ .

وهي تمثل الجانب النظري من الدين الإسلامي لأنها تحتوي على العقائد الإيمانية التي هي أساس الدين وقاعدته ، ويمكن إيضاحها فيما يلي :-

**الركن الأول : الإيمان بالله تعالى :**

وهوالاعتقاد الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه ، وأنه الخالق الرازق المحيي المميت ، المستحق للتفرد بالعبودية والذل والخضوع وجميع أنواع العبادة ، وأنه المتصف بصفات الكمال المنزه عن كل عيب ونقص.(١)

وبهذا يتضح أن الإيمان بالله تعالى يقتضي الإيمان بوجوده ، وبربوبيته ، وألوهيته ، وبأسمائه وصفاته التي أثبتها لنفسه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي يليق بجلاله من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل .(٢)

**أثر الإيمان بالله على توجيه السلوك الإنساني :**

إن الحديث حول أثر الإيمان بالله في توجيه السلوك الإنساني أكبر من أن أتناوله في هذه الجزئية ، إلا أن هذا لا يمنع من الإشارة إلى بعض الآثار وأهمها :-

١- إن الإيمان بوجود الله وإحاطة علمه بكل شيء يجعل المسلم يحرص على ألا يعلم منه إلا ما يسعده في الدنيا والآخرة .

٢- إن الإيمان بإن الله هو المتصرف يجعل المسلم يرضى بمشيئة الله ، ويعتقد أن عقباها إلى خير .

٣- إن الإيمان بأن الله يرى خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، يجعل المسلم يستحي من مقارفة المعصية .

٤- إن الإيمان بقدرة الله تدفع المسلم للإبتعاد عن ظلم الناس ، لعلمه بأن قدرة الله عليه أقوى من قدرته عليهم .

---

(١) عبدالعزيز محمد السلمان ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، د ـ ت ، ص:١٤٥ .

(٢) الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، رسائل في العقيدة ، الرياض ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ص : ٤٣ .

٥- إن الإيمان بأن الله يسمع الدعاء والشكوى في ظلمة الليل البهيم يدفع بالمسلم لمحاذرة الظلم خشية دعوة المظلوم التي ليس بينها وبين الله حجاب[١] .

وخلاصة القول إن الإيمان بالله تعالى يدفع بالمحقق الجنائي إلى مراعاة كل ما تقدم بأعتباره جزءً لا يتجزأ من دينه الذي يؤمن به ، فلا يقول ولا يعمل إلا خيراً ، وفي هذا مردود إيجابي يسهم في الإرتقاء بكفاءته العملية من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى .

**الركن الثاني : الإيمان بالملائكة :**

من أركان الإيمان : أن يعتقد المؤمن إعتقاداً جازماً أن لله تعالى خلقاً نورانياً أسماهم الملائكة فيؤمن بما جاء عنهم في الكتاب والسنة .

**والملائكة :** عالم غيبي ، مخلوقون من نور ، عابدون لله ، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء ، منحهم الله تعالى الانقياد التام لأمره والقوة على تنفيذه.[٢]

ويجب على المسلم أن يؤمن بوجودهم ، وبمن بلغنا إسمه منهم ومن لم يبلغنا ، وبما علمنا من صفاتهم ومن أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله تعالى .[٣]

ومن وظائفهم كتابة أعمال البشر واحصائها عليهم ليحاسبوا بها يوم القيامة ، ودليل ذلك قوله تعالى : **﴿ وإن عليكم لحافظين ، كراماً كاتبين ، يعلمون ما تفعلون﴾**[٤] وقوله تعالى : **﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾**[٥]

**أثر الإيمان بالملائكة على توجيه السلوك الانساني :-**

إن الإيمان بالملائكة يدفع إلى الاستقامة على منهج الله تعالى ، لأن من يؤمن بوجود الملائكة من حوله ، ويؤمن برقابتهم لأعماله وأقواله ، وبشهادتهم على كل ما يصدر عنه ليستحيي من الله تعالى ومن جنوده فلا يخالفه ولا يعصي أمره لا في السر ولا في العلانية لأنه يعلم أن كل شيء محسوب ومكتوب عليه .

---

(١) وهبي سليمان غاوجي الألباني ، أركان الإيمان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص : ٥٥ ، ٥٦ .

(٢-٣) الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، شرح أصول الإيمان ، القاهرة ، مكتبة السنه ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ص : ٢٧ .

(٤) سورة الانفطار ، الآيات : ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

(٥) سورة ق ، الآية : ١٨ .

كما أن من آثار الإيمان بالملائكة تنمية الشعور بالمسئولية ، والصبر ، والإنس والطمأنينة ، وغير ذلك من القيم الأخرى التي تعين المؤمن على استشعار مراقبة الله تعالى .(١)

وهذه القيم الفاضلة منى استشعرها المحقق الجنائي والتزم بها ابتعد عن كل ما يؤذي الآخرين في أعراضهم وأموالهم وأنفسهم . وفي هذا إرتقاء بكفاءته العملية وتحقيق للعدالة الجنائية .

**الركن الثالث : الإيمان بالكتب السماوية :**

يمثل الإيمان بالكتب السماوية الركن الثالث من أركان الإيمان ، والمراد بالكتب السماوية : الكتب التي أنزلها الله تعالى على رسله رحمة للخلق وهداية لهم .

**ويقصد بالإيمان بالكتب** : التصديق الجازم بما أوصى الله تعالى من كلامه الخاص إلى من اصطفى من رسله ، فجُمع ودون فكان صحفاً مطهرة ، وكتباً قيمة .(٢)

والإيمان بالكتب يقتضي : الإيمان بأنها منزَّلة من عند الله حقاً ، والإيمان بما علمنا اسمه منها كالقرآن ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، أما الذي لم نعلم باسمه فنؤمن به إجمالاً ، ونصدق بما صح من أخبارها ونعمل بأحكام ما لم ينسخ منها ـ وجميع الكتب السابقة منسوخة بالقرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه** ﴾.(٣)

وبهذا لا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة إلا ما صح منها وأقره القرآن الكريم .(٤)

---

(١) د.محمد عبدالله الشرقاوي ، الايمان حقيقته وأثره في النفس والمجتمع ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ـ ص : ٢١٦ .

(٢) أبو بكر جابر الجزائري ، عقيدة المؤمن ، مرجع سابق ، ص : ٢٣٤ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

(٤) الشيخ . محمد بن صالح العثيمين ، شرح أصول الإيمان ، مرجع سابق ، ص : ٣٢ ، ٣٣ .

**أثر الإيمان بالكتب السماوية على توجيه السلوك الإنساني :**

إن الإيمان بالكتب السماوية المنزلة من عند الله تعالى ، وأخص القرآن الكريم المنزل على رسول الله لها أثر عظيم في توجيه السلوك الإنساني وهو أن الإيمان بالكتب يؤدي إلى الإيمان بأن ما جاء فيها من تشريعات هي من عند الله تعالى العالم بأحوال خلقه ، وأنها ما شرعت إلا لجلب المصلحة لهم ودفع المفسدة عنهم ، ولم تشرع لمصلحة قوم ضد آخرين ، ولا لمصلحة الله تعالى لأنه غني عن العالمين ، ولهذا يتقيد بما جاء فيها من أوامر ويجتنب ما تضمنته من نواهي .[١]

والمحقق الجنائي متى آمن بأن لله سلطة التشريع والحاكمية فإن هذا يدفعه إلى الإلتزام بما جاء في القرآن الكريم من أحكام شرعية ولا يحيد عن ذلك أبداً . وهذا بلا شك ينعكس على حسن أدائه والإرتقاء بكفاءته العملية .

**الركن الرابع : الإيمان بالرسل :**

إن الإيمان بالرسل إجمالاً وتفصيلاً جزء من العقيدة الإسلامية ، فلا تصح عقيدة المؤمن ولا تكتمل إلا به .

**والإيمان بالرسل يعني :** الإيمان الجازم بكل نبي ورسول عرفت نبوته ورسالته عن طريق الوحي إيماناً تفصيلياً ، وبمن لم تعرف إيماناً إجمالياً .[٢]

وهذا يقتضي[٣] الإيمان بأن رسالتهم حق من الله تعالى ومن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع ، والإيمان بمن علمنا باسمه على وجه التفصيل واحد واحد ، أما من لم نعلم باسمه منهم فنؤمن به إجمالاً ، والتصديق بما صح عنهم من أخبارهم ، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم ، وهو خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم ، المرسل إلى الناس أجمعين ، قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليما** ﴾.[٤]

---

(١) د.عدنان خالد التركماني ، مقومات السياسة الجنائية ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، محاضرات المعهد العالي للعلوم الأمنية ، مكافحة الجريمة ، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص : ٣ .

(٢) أبو بكر جابر الجزائري ، عقيدة المؤمن ، مرجع سابق ، ص : ٢٨٠ .

(٣) الشيخ ، محمد بن صالح العثيمين ، رسائل في العقيدة ، مرجع سابق ، ص : ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

**أثر الإيمان بالرسل على توجيه السلوك الإنساني :**

إن الإيمان بالرسل له آثار إيجابية على توجيه السلوك الإنساني ومن أهمها حسن التآسي والإقتداء ، قال تعالى في حق محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . .** ﴾[١] .

والإسوة هنا تقتضي السير على منهاجه صلى الله عليه وسلم في كل شيء في أقواله ، وفي أفعاله ، وفي أخلاقه .[٢]

ومتى التزم المحقق الجنائي بمنهاج النبي صلى الله عليه وسلم أرتقى بسلوكياته إلى أقرب درجات الكمال الروحي والأخلاقي والنفسي ، والتي تسهم بدورها في الإرتقاء بكفاءته العملية وبحسن إدارة العدالة الجنائية .

**الركن الخامس : الإيمان باليوم الآخر :**

**يقصد باليوم الآخر** : يوم القيامة الذي يُبعث الناس فيه للحساب والجزاء . وسمي بذلك لأنه لا يوم بعده ، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم .[٣]

والإيمان باليوم الآخر : يشتمل على عدة أمور منها الإيمان بفناء هذا العالم ، ثم بعثهم ، قال تعالى : ﴿ **ثم إنكم بعد ذلك لميتون ، ثم إنكم يوم القيامة تبعثون** ﴾.[٤]

ثم الإيمان بالحساب والجزاء ، حيث يحاسب العبد على عمله ويجازى عليه ، قال تعالى : ﴿ **إن إلينا إيابهم ثم إن علينا حسابهم** ﴾ .[٥]

وكذلك الإيمان بالجنة والنار وأنها المآل الأبدي للخلق : قال تعالى : ﴿**إن الذين آمنو وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ، جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه**﴾.[٦]

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢) عبدالله سالم الحميد ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، طويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ص : ٢٢ .

(٣) الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، شرح أصول الإيمان ، مرجع سابق ، ص : ٤٠ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيات : ١٥ ، ١٦ .

(٥) سورة الغاشية الآيات : ٢٥ ، ٢٦ .

(٦) سورة البينة ، الآيات : ٧ ، ٨ .

وقال تعالى في حق النار وأهلها : ﴿ **إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا ، خالدين فيها أبدا لا يجدون ولياً ولا نصيرا** ﴾.[١]

ويلحق بالإيمان باليوم الآخر : الإيمان بكل ما يكون بعد الموت كفتنة القبر ، وعذابه .[٢]

**أثر الإيمان باليوم الآخر على توجيه السلوك الإنساني :-**

إن الإيمان باليوم الآخر له أثر عظيم في توجيه سلوك الإنسان في هذه الحياة الدنيا ، ذلك لأن الإيمان باليوم الآخر ، وبما فيه من حساب وميزان ، وثواب وعقاب ، وفوز وخسران ، وجنة ونار ، له أعمق الأثر وأشده على سير الإنسان وانضباطه ، والتزامه بالعمل الصالح وتقوى الله عزوجل ، وشتان ما بين اثنين : أحدهما لا يعتقد ببعث ولا حساب على قول أو عمل ، ولا يقيده غير مصلحته الذاتية ، وآخر يعتقد بيوم يحاكم فيه الإنسان أمام أعدل الحاكمين فيثاب على الخير ، ويعاقب على الشر ، فلا ريب أن الأول منفلت من أي ضابط وتسيره الشهوة والهوى ، أما الثاني فهو منضبط في حدود الحق والخير والصلاح والتقوى يرجو الثواب من الله تعالى في اليوم الآخر .[٣]

والحق أن الإيمان باليوم الآخر هو صمام الأمان لهذه الدنيا ، وهو الحارس الأمين الذي يحرس الأخلاق ، ويضمن تنفيذ الشريعة على الوجه الصحيح ، لأنه الذي يمنع العين أن تمتد إلى الحرام ، ويمنع النفس أن تهجس بهواجس الشر ، ويردع الفم أن يهمس بكلمة السوء.[٤] قال تعالى : ﴿ **ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ .[٥]

ومتى آمن المحقق الجنائي باليوم الآخر كان لذلك أعظم الأثر في توجيه سلوكه نحو الحرص على إحقاق الحق ودفع الظلم ، وفي هذا تحقيق للعدل وإسهام في الإرتقاء بالكفاءة العملية .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآيات : ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) الشيخ . عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، العقيدة الصحيحة ، مرجع سابق ، ص : ١٧ .

(٣) عباس محمود العقاد ، الفلسفة القرآنية ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، د ـ ت ، ص : ٢١٠ .

(٤) عبدالله عزام : العقيدة وأثرها في بناء الجيل ، بيروت ، دار ابن حزم،عام ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، ص:٢٤،٢٥

(٥) سورة الإسراء ، الآيات : ١٣ ، ١٤ .

**الركن السادس : الإيمان بالقدر :**

**الإيمان بالقدر يعني** : التصديق الجازم بأن كل خير وشر هو بقضاء الله وقدرته، ولا يكون إلا بإرادته ، ولا يخرج عن مشيئته ، وأنه لا يتجاوز ما خط في اللوح المحفوظ .(١)

والإيمان بالقدر يقتضي : الإيمان بأن الله تعالى يعلم كل شيء جملة وتفصيلا ، أزلاً وأبداً ، وأن الله قد كتب ذلك في اللوح المحفوظ ، قال تعالى : ﴿ **ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير** ﴾(٢) .

كما يقتضي : الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله جل وعلا ، قال تعالى : ﴿ **ويفعل الله ما يشاء** ﴾.(٣)

وأن تلك الكائنات مخلوقة لله تعالى بذواتها ، وصفاتها ، وحركاتها ، قال تعالى : ﴿ **الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل** ﴾.(٤)

والإيمان بالقدر لا ينافي أن يكون للعبد مشيئة في أفعاله الاختيارية وقدرته عليها، ولا يمنحه حجة على ما ترك من الواجبات ، أو فعل من المعاصي .(٥)

**أثر الإيمان بالقدر على توجيه السلوك الإنساني :-**

إن للإيمان بالقدر آثار إيجابية على السلوك الإنساني من أهمها الرضى الدائم والتسليم بأن كل ما يجري في هذه الحياة الدنيا هو بقضاء الله تعالى وقدره .

فيدرك أن سعة الرزق وضيقه هو بقضاء الله وقدره فيتحرى الحلال في كسبه ، والإخلاص في عمله ، ويتجنب الحرام ، لقناعته بعدم مغادرته لهذه الأرض إلا بعدما يستوفي رزقه ، ويستنفد جميع أجله ، قال صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس أتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ".(٦)

---

(١) عبدالعزيز محمد السلمان ، الكواشف الجلية ، مرجع سابق ، ص : ٦٩ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٠ .

(٣) سورة إبراهيم ، الآية : ٢٧ .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ .

(٥) الشيخ . محمد بن صالح العثيمين ، شرح أصول الإيمان ، مرجع سابق ، ص : ٥٣ ، ٥٤ .

(٦) ابن ماجه ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص:٧٢٥ ، الحديث رقم : ٢١٤٤ ، والحاكم ، في المستدرك . مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤ ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٢٦٤ .

كما يدرك أن الحياة والموت بقضاء الله تعالى وقدره ، فيقدم على المخاطر في سبيل الله ، ويقول كلمة الحق ولا يبالي ، لقناعته أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له ، ولن يخطئه إلا ما صرفه الله عنه ، قال تعالى : **﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ﴾** .(١)

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : " واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف".(٢)

وفضلاً عما تقدم فإن الإيمان بالقدر يغرس في نفس المؤمن كثيراً من الصفات الحميدة كالصبر ، والإصرار ، والعزيمة وغيرها من القيم الفاضلة الأخرى .(٣)

وطالما هذا هو حال الإيمان بالقدر فإن المحقق الجنائي منى آمن بهذا الركن العظيم نبتت في نفسه الكثير من الصفات الحميدة التي تعينه على القيام بمهمته على خير وجه ، وفي هذا إرتقاء بكفاءته العملية .

**أثر العقيدة الإسلامية في توجيه السلوك الإنساني :**

من خلال العرض المتقدم لأركان الإيمان الستة ، وأثرها على السلوك الإنساني بشكل منفرد نخلص إلى القول بإن العقيدة الإسلامية التي يسهم الإعداد الشرعي في ترسيخها تعتبر بمثابة الحارس الأمين الذي يحكم جميع التصرفات ، ويوجه السلوك ، وعلى انضباطها يتوقف كل ما يصدر من الإنسان من أقوال وأفعال حتى الخلجات التي تساور القلب ، والمشاعر التي تدور في جنبات النفس ، والهواجس التي تمر في الخيال ، لأن كل ذلك مرتبط بالعقيدة . وهذا يدعونا إلى القول بأن العقيدة هي دماغ التصرفات إذا تعطل منها جزءً أحدث فساداً كبيراً في السلوك ، وخلل في الأقوال والأفعال ، وما الإنحرافات التي نعانيها في سلوكنا ـ جماعات وأفراداً ـ إلا بسبب

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٧ .

(٢) الإمام أحمد ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٢٩٣ ، والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص : ٦٦٧ ، وقال حديث حسن صحيح .

(٣) وهبي سليمان غاوجي الألباني ، أركان الإيمان ، مرجع سابق ، ص : ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

الإنحراف في التصور العقدي[١] ، لأن العقيدة تملك قوة وسلطاناً على الفكر والإراده لدى الإنسان فتدفعه إلى أنواع من السلوك تتلاءم مع مقتضيات تلك العقيدة ، وكلما ازداد إيمان الإنسان بعقيدته ازداد أثر هذه العقيدة على سلوكه وتصرفاته وأعماله.[٢]

والعقيدة الإسلامية هي مصدر التموين الروحي للمسلم ، لأنها هي التي تضفي إليه الطابع الإيماني الذي يستشعر من خلاله عدالة الدين الإسلامي وما جاء به من تعاليم وأحكام فيتوقف عند حدودها • وهي الضمانة الحقيقية التي تحمل صاحبها على استشعار مخافة الله ومراقبته الدائمة فتحول بينه وبين القيام بأي تصرف يؤذي الآخرين في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم سواءً كان ذلك التصرف قولياً أو عملياً.

ومتى ترسخت العقيدة الإسلامية في نفس المحقق الجنائي ، واعتقد يقيناً بحرمة دم وعرض ومال من يتعامل معهم ، وبحقوقهم وكرامتهم ، فإن هذا الإعتقاد سوف يسهم في التزامه بالحفاظ على تلك الحريات والحقوق بدوافع دينية بحته ، تحكمها مخافة الله تعالى واستشعار مراقبته - وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءته العملية وبحسن سير العدالة الجنائية التي تنشدها جميع الشعوب •

* * *

(١) د•عبدالله عزام ، العقيدة وأثرها في بناء الجيل ، مرجع سابق ، ص : ٩ •

(٢) مفرح سليمان القوس ، مقدمات في الثقافة الإسلامية ، الرياض ، دار الغيث ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ، ص : ٤٦ •

**الفرع الثاني : العبادة :**

**مقدمة :-**

لم يقف الدين الإسلامي في توجيه السلوك الإنساني عند حد الجانب العقائدي ، بل تعدى إلى فرض عبادات الغاية منها إذكاء روح اليقظه لدى المسلم ، من خلال توثيق صلته بخالقه ، وتزكية نفسه ، وتربية ضميره ، وتهذيب أخلاقه وتوجيهه نحو ما ينبغي عليه عمله تجاه ربه ونفسه وغيره .

وفي هذا الفرع سوف أتناول ، بإيجاز هذه العبادات وأثرها في توجيه السلوك الإنساني باعتبارها من الأهداف التي يسعى الإعداد الشرعي لتحقيقها ، وسوف يكون الحديث عنها وفق أركان الإسلام الخمسة وعلى النحو الآتي :-

١- **الشهادتان :**

وتعني الاعتقاد الجازم المعبر عنه باللسان بأن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله ، وهاتان الشهادتان هما القاعدة الأساسية الأولى التي يقوم عليها صرح الدين الإسلامي ، لأنهما أساس صحة الأعمال وقبولها ، إذ لا صحة لعمل ولا قبول له إلا بالإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم .

لأن إخلاص العبادة لله وحده ونفيها عمن سواه يحقق شهادة ( أن لا إله إلا الله)، ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم تحقق شهادة ( أن محمداً رسول الله).[١]

**أثر الشهادتين في توجيه السلوك الإنساني :**

إن النطق بالشهادتين والإيمان بهما له أثر بالغ على السلوك الإنساني ، ذلك لأن المؤمن بهما يكون متقيداً بأوامر الله تعالى مجتنباً لنواهيه بسبب إعتقاده الجازم بأن الله خبير بكل شيء ، وهو أقرب إليه من حبل الوريد ، وأنه إن أتى بعمل في حالة الوحدة أو في ظلمة الليل فإن الله يعلمه ، وإن خطر بباله شيء قبيح فإن الله يحيط به، وإن كان بإمكانه اخفاء أعماله في الدنيا على كل أحد فإنه لن يستطيع اخفاءها على الله عزوجل ، وأنه ان كان بوسعه الإفلات من بطش أي كائن ، فإنه لا يستطيع الإفلات من الله عزوجل .

---

(١) د.عمر سليمان الأشقر ، العقيدة في الله ، الكويت ، مكتبة دار الفلاح ، الطبعة السادسة ، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص : ٢٣٠ - والشيخ . عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، العقيدة الصحيحة ، مرجع سابق ، ص:٨، والشيخ . محمد بن صالح العثيمين ، رسائل في العقيدة ، مرجع سابق ، ص : ٩ .

كما أن النطق بالشهادتين والإيمان بهما تربي في الإنسان قوة العزيمة ، والصبر، والثبات والتوكل حين الاضطلاع بأمور الدنيا ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية التي ترسخها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .[١]

وهذه صفات يحتاجها المحقق الجنائي في مجال عمله وبقدر رسوخها في نفسه يكون قدر تمسكه بأحكام الله تعالى والوقوف عند حدوده ، وهذا من شأنه أن يرتقي بكفاءته العملية من جهة ويسهم في تحقيق العدالة من جهة أخرى .

٢- الصلاة :-

هي العبادة الأولى التي أمر بها الدين الإسلامي ، وقد عني بها الإسلام ، وشدد في إقامتها ، وحذر من تركها ، وجعلها عمود الدين ، ومفتاح الجنة ، وخير الأعمال ، وأول ما يحاسب عليه المؤمن يوم القيامة .[١]

**والصلاة :** هي عبارة عن أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم مع اشتراط النية .[٢] وأدلة فرضيتها كثيرة ومتعددة منها قوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا** ﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[٤] .

وجاء في حديث البناء المشهور " بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإيقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا "[٥] .

---

(١) أبو الأعلى المودودي ، مبادىء الإسلام ، أمريكا ، المنظمات الطلابية للإتحاد الإسلامي العالمي ، الطبعة الخامسة ، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ص : ٩٢ .

(٢) د.يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة عشره ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ص : ٢١٠ - وصالح بن غانم السدلان ، صلاة الجماعة ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤هـ ، ص:٩-

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٠٣ .

(٤) سورة البينة ، الآية : ٥ .

(٥) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ١٦٧ .

**أثر الصلاة في توجيه السلوك الإنساني :**

إن الصلاة إلى جانب ما لها من مقاصد تعبدية ، وأسرار روحية ووجدانية ، لا يدرك علمها إلا الله تعالى ، فإن لها آثاراً إيجابية على المسلم يستطيع أن يلمس نتائجها العملية في سلوكه ومعاملاته مع نفسه ومع غيره ، كما يستطيع إدراك إسهامها في تهذيب وإصلاح نفسه وتزكيتها ، وتقوية مناعتها ضد أسباب الإنحراف والفساد ، لأنها خير وسيلة للابتعاد عن الفحشاء والمنكر وغير ذلك من الرذائل الأخرى .(١)

قال تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ...** ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون** ﴾(٣) .

كما أن في الصلاة قوة معنوية فيها مدد لضمير المؤمن تعينه على فعل الخير وترك الشر ، ومقاومة الجزع عند المصيبة ، لأنها تغرس في القلب مراقبة الله تعالى، ورعاية حدوده ، والحرص على الوقت ، والدقة في المواعيد ، والتغلب على نوازع الكسل والهوى وجوانب الضعف الإنساني .(٤)

وفي المقابل يكون ترك الصلاة عنواناً للانغماس في الشهوات والوقوع في الغي والضلال ، وسبباً من أسباب الخلود في النار ، قال تعالى : ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا** ﴾(٥) .

وخلاصة القول إن المحقق الجنائي بفضل التزامه بالصلاة يرتقي إلى درجة عالية من الطهر النفسي والسمو الروحي والخلقي ، لأن تكرار الصلاة خمس مرات في اليوم يقوي الشعور بمراقبة الله تعالى ، مما يدفعه إلى الالتزام بأحكام الشريعة والابتعاد عما يؤذي الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم وأموالهم . وفي هذا تحقيق للعدل وارتقاء بالكفاءة .

---

(١) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشره ، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٥م ، ص : ٧٧ .

(٢) سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥ .

(٣) سورة المعارج ، الآيات من : ١٩ـ ٢٣ .

(٤) د.يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : ٢٢١ .

(٥) سورة مريم ، الآية : ٥٩ .

٣- **الزكاة :-**

الزكاة : هي العبادة الثانية في الإسلام بعد الصلاة ، وقد ذكرها الله في القرآن الكريم تارة بلفظ الزكاة ، وأخرى بلفظ الصدقة ، وأحياناً بلفظ الإنفاق .

**ويمكن تعريف الزكاة بأنها** : حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، لتحقيق رضى الله ، وتزكية النفس والمال والمجتمع.(١)

فالزكاة فرضت لتحقيق العديد من الأغراض الاجتماعية والاقتصادية والخلقية ، والذي يهمنا هنا الجانب الخلقي المتمثل في تطهير النفس ، قال تعالى : **﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... ﴾**(٢) .

وقال تعالى : **﴿ قد أفلح من زكاها ﴾**(٣) .

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من تأكيد فرضية الزكاة على العباد . حيث اعتبرتها الركن الثالث من أركان الإسلام كما جاء في حديث البناء المتقدم ذكره .

**أثر الزكاة في توجيه السلوك الإنساني :**

الزكاة على ما فيها من معاني تعبدية ، ونفحات إيمانية غامرة ، وأسرار عظيمة يعجز العقل البشري عن إدراكها ، فإن لها آثاراً إيجابية على السلوك الإنساني لأنها تعتبر خير سبيل لتزكية النفوس وتطهيرها من رذائل البخل والشح والتقتير والطمع والأنانية وغيرها من العلل وأمراض النفس المانعة للزكاة الفاتكة بكل خلق .

كما أنها تؤكد طاعة المسلم لأمر ربه واستجابته لندائه دون تباطؤ أو بخل ، أو منّ أو استعلاء ، ثم أنها من جهة أخرى سبيل لإنماء المال وتزكيته وتطهيره .

---

(١) د.عبدالله بن محمد الطيار ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٥هـ ، ص : ١٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) سورة الشمس ، الآية : ٩ .

والواقع أن الزكاة تحفظ لمن يعطيها مكانته وقدره ، كما أنها تعوده على فضائل البر والإحسان والكرم والجود والبذل والسخاء والإيثار والتضحية ، وفوق هذا فهي سبيل لتقوية روح التضامن والتكافل والتعاون والتراحم .(١)

وهذه الصفات الخلقية الرفيعة إذا تمكنت من نفس المحقق الجنائي كان لها الأثر العظيم في الأرتقاء بسلوكياته ودفعه إلى الابتعاد عن الظلم واعطاء كل ذي حق حقه دون وكس ولا شطط ، وبالتالي الإرتقاء بكفاءته العملية .

٤. **الصيام :**

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، ويعني الامتناع عن الأكل والشرب والجماع وكل ما نهى الله عنه طوال نهار شهر رمضان على القادرين بقصد امتثال أمر الله .(٢)

والصيام فريضة تعبدية ثابتة بنص الكتاب والسنة ، قال تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾**(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث البناء المشهور : " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإيقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " (٤).

**أثر الصيام على توجيه السلوك الإنساني :**

إلى جانب ما لعبادة الصيام من مقاصد تعبدية تهدف إلى تحقيق عبودية الإنسان الكاملة لله تعالى وإظهار مدى الامتثال لأوامر الخالق الكريم ، فإن للصيام آثاراً تربوية وصحية وأخرى اجتماعية يمكن إدراكها متى ما تحققت الشروط والآداب التي حددها الإسلام. والصيام خير وسيلة لتربية المسلم روحياً وخلقياً واجتماعياً وبدنياً، لأنه

---

(١) د٠عمر محمد ، دراسات في التربية الإسلامية ، طرابلس ، دار الحكمة ، عام ١٩٩٢م ، ص : ٢٥٢ ـ وعبدالله محمد الطيار ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، مرجع سابق ، ص : ١٣٧ ـ ويوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٨ ٠

(٢) محمد اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، مرجع سابق ج٢ ، ص : ٢٩٥ ٠

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ ٠

(٤) سبق تخريج الحديث ، ص : ٢٢٩ ٠

يسمو بروحه ، ويزكي نفسه ويعودها على الامتثال ، والطاعة .

كما أنه ينمي القيم الإسلامية الفاضلة ويأتي في مقدمتها " التقوى " حسبما جاء في الآية الكريمة المتقدم ذكرها ، والاخلاص الذي هو مصفاه الأعمال حيث قال صلى الله عليه وسلم : " من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "[١] .

ومنها الصبر قال صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ".[٢]

إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق الأخرى كالصدق ، والعفة ، والأمانة ، والتواضع وفعل الخير والابتعاد عن الشر .[٣]

وإذا تحلى المحقق الجنائي بهذه القيم الفاضلة كانت له خير عون على مراعاة العدل والإنصاف ، وهذا من شأنه أن يرتقي بكفاءته ويقوي الثقة بأعماله .

٥. **الحج :-**

تمثل عبادة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهي فريضة فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين من استطاع منهم إليها سبيلا ، ودليل فرضيتها قوله تعالى : **﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾**[٤] .

وقوله تعالى : **﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾**[٥] .

---

(١) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٦١ ، الحديث رقم : ٢٠١٤ ، والترمذي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٦٧ ، الحديث رقم : ٦٨٣ ، والدارمي ، في سننه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٤٢ ، الحديث رقم : ١٧٧٦ .

(٢) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٣٥٥ ، الحديث رقم : ٥٠٦٦ ، ومسلم في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ١٠١٩ ، الحديث رقم : ١٤٠٠ .

(٣) عبدالحميد بوزوينة ، الصيام قيمه التربوية ورسالته الحضارية ، بيروت ، مؤسسة الريان ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص : ١٤.

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(٥) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ".[١]

**والحج :** عبادة تنتظم من المسلم قلبه وبدنه وماله ، يقوم بها المستطيع من المسلمين في زمن معلوم ، وأمكنة معلومة ، امتثالاً لأمر الله وابتغاء لمرضاته ، تبتدئ بالنية والتجرد من الزينة والمخيط وتنتهي بالطواف حول بيت الله الحرام .[٢]

**أثر الحج في توجيه السلوك الإنساني :**

الحج من العبادات التي لها أثر بالغ على السلوك الإنساني ، فهي ليست مجرد عبادة ذاتية يتقرب بها الحاج إلى ربه ، أو يؤدي بها إحدى الفرائض الدينية المكتوبة عليه ، أو يعبر بأدائها عن أمتثاله وطاعته لأمر الله تعالى ، بل هي أكثر من ذلك لأنها شحنة روحية كبيرة يتزود بها المسلم فتملأ جوانحه خشية وتقى لله ، وعزماً على الطاعة ، وندماً على المعصية ، وتغذي فيه عاطفة الحب والأخوه والغيرة والوحدة والمساواة .

وفي الحج صقل للأرواح ، وتزكية للنفوس ، وتطهير للقلوب ، وتقوية للعزائم ، وتدريب على المشاق ، وارتقاء بالسلوك للتخلص من الكبر والحقد والضغائن ، إلى جانب تحقيق بعض المنافع الدنيوية .[٣]

والآيات الكريمة والأحاديث النبوية تؤكد هذا ومنها قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ...**﴾[٤] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه[٥]

وهذه الآثار التي تخلفها عبادة الحج متى ترسخت في نفس المحقق الجنائي كانت عوناً له على تحري الحق والابتعاد عن الظلم وفي هذا ارتقاء بكفاءته العملية ، واسهام في توطيد العدالة .[٦]

---

(١) مسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٩٧٥ ، الحديث رقم : ١٣٣٧ ، والإمام أحمد ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٥٠٨ .

(٢) محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مرجع سابق ، ص : ١١٤ .

(٣) د.يوسف القرضاوي ، العبادة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : ٢٨٦ ـ وعمر محمد التومي ، دراسات في التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٥) البخاري ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج١ ، ص : ٤٧٠ ، الحديث رقم : ١٥٢١ ، ومسلم ، في صحيحه ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٩٨٣ ، الحديث رقم : ١٣٥٠ .

(٦) يلاحظ أن هناك عبادات باطنة إلى جانب العبادات الظاهرة ، وهي من عمل القلب كالتوكل على الله ، والثقة به تعالى ، والخوف منه والإستعانة ... ونحو ذلك .
وهذه العبادات الباطنة لها أثر إيجابي على السلوك الإنساني ، فمتى استقرت في قلب المسلم ظهرت آثارها على تصرفاته وسلوكه ، وطبعت حياته بسلوك واضح متميز ، لأن السلوك إنعكاس لما يثبت في النفس ، فإذا صلحت النفس صلح السلوك .
أنظر : نعمان عبدالرزاق السامرائي ، مباحث في الثقافة الإسلامية ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، ص : ٤٢ ، ٤٣ .

**ثالثاً : الأخلاق :-**

**مقدمة :-**

من الأهداف التي يسعى الإعداد الشرعي لترسيخها الأخلاق الفاضلة باعتبارها من أهم الوسائل التي جاء بها الإسلام لإصلاح الفرد ، وشاهد ذلك أن الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة كان واحداً من أهداف البعثة النبوية الشريفة حيث قال صلى الله عليه وسلم : " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .(١)

والواقع أن الدين الإسلامي هو منبت الأخلاق الفاضلة ومصدر نموها ، بل أنه الرقيب عليها والمقوم لها من الانحرافات إذا تأثرت بالأهواء والمصالح المادية أو الشخصية ، كما أن الأخلاق مكملة للدين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "إن الله اختار لكم الإسلام فأكرموه بحسن الخلق والسخاء ، فإنه لا يكمل إلا بهما".(٢)

ومما تقدم يمكن القول إن الدين والأخلاق يصدران من مشكاة واحدة ، ويتجهان نحو غاية واحدة ، فالاستقامة على أمر الله ، والصدق ، والاخلاص ، والأمانة ، والعفة ، والنزاهة ، والعدل ، والمروءة ، والشهامة ، والنجدة ، والإغاثة ، والتراحم ، والتعاون ، والمجاهدة ، وغير ذلك من القيم المثلى ، كما هي نواميس أخلاقية فهي أصول دينية .(٣)

وبعد هذا الاستعراض السريع للعلاقة القائمة بين الدين والأخلاق نأتي على بيان تعريف الأخلاق ، وأصولها ، وآثارها في توجيه السلوك الإنساني .

---

(١) الإمام . أحمد بن حنبل ، في مسنده ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص : ٢٨١ - والإمام . مالك بن أنس ، الموطأ. مرجع سابق ، ص : ٦٥١ .

(٢) الطبراني ، في الأوسط ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص : ٨١ .

(٣) وهبه الزحيلي ، مقال بعنوان الإرتباط بين الدين والخلق ، مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد : ١٢١ ، ص : ٢٠ .

**تعريف الأخلاق :**

**الأخلاق لغة** : المروءة والعادة والسجية والطبع والدين .(١)

وعرفت الأخلاق شرعاً بتعاريف عدة منها :

١- " مجموعة المبادىء والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني ، والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان ، وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده على هذا العالم بأكمل وجه ".(٢)

٢- " هي عبارة عن التقيد بأحكام الشرع أمراً ونهياً في جميع التكاليف التي تربط الإنسان بخالقه في العقائد والعبادات ، أو تربطه بالمجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الأخرى ".(٣)

٣- " هي هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية من حسنة وسيئة ، وجميلة وقبيحة ، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها "(٤) .

والتعريف الأول هو المختار لشموليته وتمشيه مع مقاصد الدراسة .

وكما يلاحظ من التعاريف المتقدمة أن الأخلاق ليست منفصلة عن الكيان الكلي للدين الإسلامي بل هي قيَّم فاضلة تمثل السياج السلوكي الذي يجب أن يلتزم به المسلم في جميع تصرفاته لكي تتوافق مع مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف قولاً وعملاً .

**أصول الأخلاق :**

يقول الإمام الغزالي : إن أمهات الأخلاق وأصولها أربعة : هي الحكمة والشجاعة والعفة والعدل :-

**فالحكمة** : حالة للنفس يدرك بها الصواب من الخطأ في جميع الأفعال الاختيارية .

---

(١) الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، ص : ٢٤٨ ـ ومجد الدين محمد الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص : ٢٣٦ .

(٢) د.مقداد يالجن ، دور التربية الأخلاقية والإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية ، مصر . مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٢م ، ص : ١٢٨ .

(٣) أحمد علي الملا ، عالمية الإسلام وإعداد المواطن الصالح ، بيروت ، دار قتيبة ، الطبعة الأولى ، ب ، ت ، ص : ٣١٣ .

(٤) أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، جدة ، دار الشروق ، الطبعة التاسعة ، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ص:١٩٣ .

ومصدر الحكمة العقل ، فإذا اعتدلت قوة العقل حصل حسن التدبير وجودة الذهن ، وثقابة الرأي ، وإصابة الظن ، والتفطن لدقائق الأعمال ، وخفايا أمراض النفوس ، وآفاتها ٠

ومن إفراطها يحصل : المكر والخداع والدهاء ، ومن تفريطها يحصل : البله والحمق والجنون ٠

**والعدل** : قوة للنفس تسوس بها الغضب والشهوة وتحملها على مقتضى الحكمة ، وتضبطها في الاسترسال على مقتضاها ٠

**والشجاعة** : انقياد قوة الغضب للعقل في إقدامها وإحجامها ٠

وخلق الشجاعة يصدر منه الكرم والنجدة ، والشهامة ، وكسر النفس ، والاحتمال، والحلم ، والثبات ، وكظم الغيض ، والوقار ، والتودد ، وأمثالها ، وهي أخلاق محمودة ٠

ومن أفراطها : يكون التهور فيصدر عنه الصلف ، والبذخ ، والاستشاطة ، والكبر ، والعجب ٠

ومن تفريطها : تكون المهانة ، والذلة ، والجزع ، والخسة ، وصغر النفس ، والتراجع عن الحق ٠

**والعفة** : تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع ٠

وخُلق العفة يصدر عنه السخاء ، والحياء ، والصبر ، والمسامحة ، والقناعة ، والورع ، واللطافة ، والمساعدة ، وقلة الطمع ٠

وميلها إلى الإفراط أو التفريط يحصل منه : الحرص والملق ، والحسد ، والرياء ، والتذلل ، والخبث ٠[1]

**أثر الأخلاق في توجيه السلوك الإنساني :-**

إن الأخلاق الإسلامية الفاضلة إذا ما تمكنت من النفس وجهت الإنسان إلى الطريق السوي ، وخلفت آثاراً إيجابية على سلوكياته ٠٠ ومن أهمها :-

---

(١) الإمام ٠ محمد الغزالي ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ٩٨.

١- اجتناب الظواهر المرضية كالحسد ، والغل ، والحقد ، والكذب ، والخيانة ، وغير ذلك من الظواهر الشائنة الأخرى ، وفي المقابل التحلي بالسلوكيات الخيرة كالقناعة ، والصبر ، والحزم ، والصدق ، والأمانة ، والعفو ، والتسامح ، والكرم ، وليس الجانب، وتعتبر الأخلاق الفاضلة هي العاصمة من التصرفات الشائنة .(١)

٢- توجيه الذات الإنسانية نحو طريق الخير ، وهو الطريق المستقيم الذي لا عوج فيه ، فتدفعه إلى إعطاء كل ذي حق حقه مهما كان نوعه ، لأن الخلق الفاضل يضيء الطريق أمام صاحبه فيظهر له جلياً كيف يتعامل مع غيره .(٢)

٣- الإحساس الدائم بالسعادة وطمأنينة القلب لأن الإنسان عندما يوجه طاقاته نحو الخير والأهداف السامية يشعر بأنه إنسان خيِّر سائر في طريق الخير ونحو غاية خيرة ، كما أنه يحظى بتقدير أدبي ممن يتعامل معهم .(٣)

والواقع أن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام تمثل الضمانات الحقيقية التي تعين المحقق الجنائي على الإلتزام بالطريق القويم الذي يوصله إلى إقرار الحق ودفع الظلم دون أن يأخذه في ذلك لومة لائم .

* * *

---

(١) د.محمد عقله ، النظام الأخلاقي في الإسلام ، عمّان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ، ص : ٨٤ .

(٢-٣) د.مقداد يالجن ، علم الأخلاق الإسلامية ، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ص : ٣٤٩.

# الفصل الرابع

# الدراسة الميدانية وإجراءاتها

## المطلب الأول : الإطار الإجرائي للدراسة الميدانية :

مقدمة

الفرع الأول : مجتمع الدراسة ، أسس اختياره ، خصائصه ، حجمه ٠

الفرع الثاني : اداة الدراسة ، تصميم الأداة ، خطوات بناء الاستبانة ، الصورة النهائية للإستبانة ، ثبات وصدق الأداة ٠

الفرع الثالث : النزول إلى الميدان ، طريقة تطبيق الأداة ، مشكلات العمل الميداني

الفرع الرابع : طريقة المعالجة الإحصائية للبيانات ٠

## المطلب الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية :

الفرع الأول : البيانات الأولية وتحليل نتائجها ٠

الفرع الثاني : البيانات التخصصية وتحليل نتائجها ٠

الفرع الثالث: نتائج الدراسة الميدانية ٠

: التوصيات ٠

: الخاتمة ٠

# الدراسة الميدانية ونتائجها

**مقدمة :**

بعد أن قدمت الدراسة في جانبها النظري عرضا للتعريف بالمحقق الجنائي وأهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها ، والأخطاء الشائعة التي يجب أن يبتعد عنها ، تناولت إجراءات التحقيق وتقسيماتها المختلفة من منظور شرعي ، ثم عرجت على الإعداد الشرعي وأثره المعرفي والسلوكي على المحقق الجنائي ، وذلك من خلال استعراض بعض أدلة الإثبات الجنائي والطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية لتقويم السلوك الإنساني وتهذيبه ٠

وفي هذا الجانب الميداني تتجه الدراسة نحو التعرف على مدى استيعاب المحققين الجنائيين العاملين بشرطة منطقة عسير لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الخاصة بالإثبات الجنائي ، ومدى تقيدهم بها أثناء مباشرتهم لإجراءات التحقيق ، وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة الشرعية المتعلقة بإجراءات التحقيق الجنائي المختلفة في استبانة موحدة ، على مجموعتين من ضباط التحقيق الجنائي إحداها تلقت إعداداً شرعياً في تعليمها الجامعي والأخرى لم تتلق نفس الإعداد ، وذلك بهدف التعرف على ما إذا كان هناك أثر للإعداد الشرعي على الإرتقاء بكفاءة المحقق الجنائي العملية في مجال الإثبات من عدمه ٠

وفي هذا الفصل قسمت الدراسة إلى مطلبين الأول يدور حول الإطار الإجرائي للدراسة الميدانية ويشمل مجتمع الدراسة ، وأداة الدراسة ، والنزول إلى الميدان ، وطريقة المعالجة الاحصائية للبيانات ٠

أما المطلب الثاني فيدور حول عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية ، ويشمل البيانات الأولية وتحليل نتائجها ، والبيانات التخصصية وتحليل نتائجها ، وينتهي إلى نتائج الدراسة الميدانية وتوصياتها ٠

# المطلب الأول

# الإطار النظري للدراسة الميدانية

**الفرع الأول : مجتمع الدراسة الميدانية وتشتمل على :-**

**أ- مجتمع الدراسة :**

يمثل ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير مجتمع الدراسة في هذا البحث، أي أن الدراسة تقتصر على ضباط التحقيق الجنائي فقط ، وقد استبعد الباحث الضباط العاملين بالمجالات الأخرى كالضبط الإداري ، والشئون الإدارية ، وغيرها من المجالات التي لا يزاول العاملون فيها التحقيق الجنائي ، وذلك حرصاً على مراعاة الدقة، واستقاء المعلومة من أهل الاختصاص ، وممن يعايشها فعلاً ، باعتبار الدراسة مقتصرة على ميدان التحقيق الجنائي فقط ٠

**ب - أسس اختيار مجتمع الدراسة :-**

هناك عدة أسس جعلت الباحث يعمد لاختيار مجتمع الدراسة وهي :-

١- إن الباحث يعمل بمنطقة عسير ، ويزاول نفس الإختصاص " التحقيق الجنائي " والموضوع يرتبط باهتماماته العملية ، وهذا يعني أن اختيار مجتمع الدراسة المتمثل في شرطة منطقة عسير له ما يبرره ٠

٢- إن منطقة عسير تعتبر إحدى المناطق الرئيسة في المملكة العربية السعودية ، وتشارك بقية المناطق في مواجهة الجريمة والتي غالباً ما تتخذ أسالباً متقاربة من حيث النوعية، وكيفية المعالجة ، بمعنى أن ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير يباشرون التحقيق في مختلف القضايا حدّية كانت ، أو قصاصاً ، أو تعزيراً ، مثلهم كمثل بقية ضباط التحقيق الجنائي في مناطق المملكة الأخرى ٠

**جـ- خصائص مجتمع الدراسة :-**

إن مجتمع هذه الدراسة يتمثل في ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير والذي يتسم بسمات وخصائص تكاد تكون متجانسة أهمها :-

١- **العمر** : فأعمار مجتمع الدراسة تتراوح ما بين " عشرين سنة وخمسين عاماً " حسبما هو واضح من الجدول رقم (٤) .

٢- **المستوى التعليمي** : فمجتمع الدراسة معظمهم من حملة الشهادة الجامعية ، وقد حصلوا عليها من الكليات العسكرية ، أو من الكليات المدنية الأخرى بالمملكة عدا أربعة ضباط فقط ، ثلاثة منهم من حملة الثانوية العامة والرابع دراسات عليا ( ماجستير ) حسبما هو واضح من الجدول رقم (٥) .

٣- **جهة الحصول على الرتبة العسكرية** : فضباط مجتمع هذه الدراسة منحصر في خريجي كلية الملك فهد الأمنية ، أو المعهد العالي للدراسات الأمنية المسئول عن تخريج الضباط الجامعيين ، والخاضع لإشراف الكلية نفسها . عدا أربعة ضباط كان تخرجهم من مؤسسات تعليمية خارج المملكة ، حسبما هو واضح من الجدول رقم (٩) .

٤- **طبيعة العمل** : فجميع مفردات الدراسة من الضباط العاملين في مجال " التحقيق الجنائي" ولم تتناول العاملين في المجالات الأخرى ضماناً للدقة .

وهذه السمات والخصائص هي نفس السمات والخصائص التي يتسم بها بقية ضباط التحقيق الجنائي في مناطق المملكة الأخرى ، مما يجعل هناك اطمئناناً لإمكانية تعميم النتائج التي تتوصل إليها هذه الدراسة .

**د - حجم مجتمع الدراسة :**

لقد شملت الدراسة جميع ضباط التحقيق الجنائي العاملين بشرطة منطقة عسير والإدارات والمراكز المرتبطة بها ، حيث شملت الدراسة شرطة أبها ، وخميس مشيط ، وبيشه ، والنماص ، وبلقرن ، وظهران الجنوب ، ومحايل عسير ، وسراة عبيدة ، وأحد رفيدة ، وتثليث ، وطريب ، والمجاردة ، ووادي بن هشبل ، والحرجة ، والشعبين .

وقد تبين من خلال المسح الشامل أن حجم مجتمع الدراسة الميدانية هو : خمسة وثمانون ضابطاً .

والجدول التالي رقم (١) يوضح توزيع مجتمع الدراسة حسب الجهات التي يعملون بها:-

**جدول رقم (١) يوضح**

**توزيع مجتمع البحث حسب جهة العمل**

| التسلسل | مسمى الجهة | العدد |
|---|---|---|
| ١ | التحقيقات المركزية بشرطة أبها | ٦ |
| ٢ | شرطة الحي الغربي بأبها | ٨ |
| ٣ | شرطة الحي الشرقي بأبها | ٨ |
| ٤ | البحث الجنائي بشرطة أبها | ٨ |
| ٥ | إدارة شرطة محافظة خميس مشيط | ١٤ |
| ٦ | إدارة شرطة محافظة بيشة | ١٢ |
| ٧ | إدارة شرطة محافظة النماص | ٤ |
| ٨ | إدارة شرطة محافظة بلقرن | ٣ |
| ٩ | إدارة شرطة محافظة ظهران الجنوب | ٢ |
| ١٠ | إدارة شرطة محافظة محايل عسير | ٣ |
| ١١ | مركز شرطة سراة عبيدة | ٣ |
| ١٢ | مركز شرطة أحد رفيدة | ٣ |
| ١٣ | مركز شرطة تثليث | ٣ |
| ١٤ | مركز شرطة طريب | ٢ |
| ١٥ | مركز شرطة المجاردة | ٢ |
| ١٦ | مركز شرطة وادي بن هشبل | ٢ |
| ١٧ | مركز شرطة الحرجة | ١ |
| ١٨ | مركز شرطة الشعبين ... | ١ |
| | الاجمـــــــــالـــــي | ٨٥ |

هذا ونظراً لقيام الدراسة الميدانية على مجموعتين من ضباط التحقيق الجنائي، الأولى تلقت تعليماً شرعياً خلال المراحل التعليمية التي مرت بها ( وهي التعليم الثانوي بالمعاهد العلمية ، ثم التخصص في دراسة العلوم الشرعية بإحدى جامعات

المملكة ) ، والأخرى لم تتلق نفس التعليم (حيث اقتصرت على الثانوية العامة ثم كلية الملك فهد الأمنية ) ، فقد ظهر للدراسة أنه يوجد (٢٧) سبعة وعشرون ضابطاً حصلوا على تعليم شرعي ، والبقية لم يتسن لهم ذلك وعددهم (٥٨) ثمانية وخمسون ضابطاً.

وقد أطلق على المجموعة الأولى مسمى ( الضباط المعدون شرعاً ) فيما أطلق على المجموعة الثانية مسمى ( الضباط غير المعدين شرعاً ) .

والجدول التالي رقم (٢) يوضح توزيع مجتمع الدراسة من حيث الإعداد وجهته:-

**جدول رقم (٢)**

**يوضح مجتمع الدراسة من حيث جهة الإعداد**

| الجهـــــــة | العـــــــدد | |
|---|---|---|
| | المعدون شرعاً | غير المعدين شرعاً |
| خريج كلية الملك فهد الأمنية . | _ | ٥٠ |
| خريج المعهد العالي للدراسات الأمنية "معهد الضباط سابقاً " | ٨ | ٤ |
| خريج كلية الملك فهد الأمنية وحاصل على الشهادة الجامعية (انتساباً ) | ١٩ | _ |
| خريج جهة أخرى (١) | _ | ٤ |
| الاجمالـــي | ٢٧ | ٥٨ |

(١) من خارج المؤسسات العلمية بالمملكة .

**الفرع الثاني : أداة الدراسة الميدانية وتشتمل على :-**

**أ- تصميم أداة الدراسة :-**

استخدمت هذه الدراسة " الاستبانة " كأداة للتعرف على واقع ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير المعدين شرعاً ، وغير المعدين شرعاً ، وذلك من خلال إستجلاء إجاباتهم على مجموعة من الأسئلة الشرعية المتخصصة في مجال التحقيق الجنائي لجمع القدر المناسب من المعلومات والبيانات والحقائق لتحليلها وتفسيرها بغية الوصول إلى صورة حقيقية وواضحة للواقع الفعلي الذي يعيشه ضباط التحقيق الجنائي ، وبالتالي معرفة الأثر الذي يمكن أن يتركه الإعداد الشرعي على المحقق الجنائي من خلال المقارنة بين المجموعتين باعتبار ذلك محكاً حكمياً قوياً يمكن أن يعطي نتائج إحصائية مرضية وصادقة .

**ب - خطوات بناء الاستبانة :**

اعتمدت هذه الدراسة في إعداد الإستبانة على عدة مصادر أهمها :

١- الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث ، والتي وقف من خلالها على أهم الجوانب التي يلزم تناولها في الإستبانة لضمان شمولية ونجاح الدراسة .

٢- الإطار النظري للدراسة بشكل عام وبخاصة مجال الإثبات الجنائي وما يترتب عليه من إجراءات تمس بحرية المتهم وكرامته .

٣- آراء المحكمين ، حيث تم استطلاع رأي مجموعة من الخبراء حول محاور الإستبانة والأسئلة المدرجة تحتها ، وقد بلغ عددهم عشرة خبراء من تخصصات مختلفة وجامعات متفرقة شملت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، وكلية التربية بأبها التابعة لجامعة الملك سعود ، وكلية المعلمين بأبها التابعة لوزارة المعارف . حسبما يظهر من الجدول رقم (٣) .

## جدول رقم (٣)

## يوضح عدد المحكمين للإستبانة طبقاً لجهة العمل والدرجة العلمية والتخصص العلمي[١]

| جهة العمل | الدرجة العلمية | التخصص | العدد |
|---|---|---|---|
| جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية | استاذ | فقه مقارن | ١ |
| | استاذ مساعد | تربية إسلامية | ١ |
| المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض | استاذ | بحث علمي | ١ |
| | دكتور | بحث علمي | ١ |
| كلية التربية ـ بأبها التابعة لجامعة الملك سعود | استاذ مساعد | أصول تربية | ١ |
| | استاذ مساعد | علم نفس تربوي | ١ |
| كلية المعلمين ـ بأبها التابعة لوزارة المعارف | استاذ مشارك | تربية وعلم نفس | ٢ |
| | استاذ مساعد | أصول تربية | ٢ |
| الإجمالـــــــي | | | ١٠ |

(١) الاسماء موضحة بملاحق الدراسة ٠

**جـ ـ الصورة النهائية للإستبانة :ـ**

بناء على المعطيات النظرية السابقة استطاعت هذه الدراسة الخروج بمعايير تم عن طريقها وضع مجموعة من الأسئلة الشرعية المتخصصة في مجال التحقيق الجنائي وذلك وفق الآتي :ـ

١ـ وضعت تلك المعايير في صورة محاور يحتوي كل محور منها على عدد من الأسئلة المغلقة التي تدور حول المحاور الأساسية لمشكلة الدراسة .

٢ـ تمت المعالجة الإحصائية لآراء المحكمين عن طريق التقدير الكمي والكيفي للمفردات وملاحظة التعديلات وما صاحبها من حذف أو إضافة ، ثم أجريت عمليات التعديل لتصبح الإستبانة في صورتها شبه النهائية مكونة من خمسة محاور رتبت كما يلي :ـ

المحور الأول : يدور حول الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي .

المحور الثاني : يدور حول إجراءات جمع الأدلة .

المحور الثالث : يدور حول إجراءات الحفاظ على الأدلة .

المحور الرابع : يدور حول إجراءات تقدير الأدلة .

المحور الخامس :يدور حول إجراءات ضمان حقوق المتهم .

٣ـ تم تطبيق الأداة على العينة الإستطلاعية والبالغ عددها (١٠) عشرة من ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير ، وتم حساب ثبات وصدق المفردات باستخدام طريقة الاحتمال المنوالي ، التي تنص على :

$$\text{ل} = \frac{\text{أكبر تكرار لإختيار ما}}{\text{مجموع التكرارات}}$$ ، وكان معامل الثبات يتراوح ما بين (٠,٧) و(١,٠) وهي نتيجة مرتفعة ومطمئنه .

وبناءً على نتائج التجربة الإستطلاعية تم تعديل صياغة بعض الأسئلة التي سجل عليها بعض الملاحظات ، ثم أعيدت عملية الصياغة وخرجت الإستبانة بصورتها النهائية .

**د ـ ثبات وصدق الأداة :**

١ـ **ثبات الأداة :** يقصد بثبات الأداة أن تعطي نفس النتائج إذا طبقت على نفس العينة عدة مرات متتالية[١] .

---

(١) فؤاد البهي السيد ، علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط٣ ، ١٩٧٩م ، ص:٤٢١ ، ٤٣٢ .

وتوجد عدة طرق ووسائل احصائية لقياس درجة ثبات الأداة ، وقد اعتمدت هذه الدراسة على إحداها ، وهي حساب معامل ثبات المفردة ذات الإختيار من متعدد ، عن طريق حساب واستخدام الإحتمال المنوالي (ل) حيث تنص المعادلة على :

$$\text{(الاحتمال المنوالي) ل} = \frac{\text{أكبر تكرار لإختيار ما}}{\text{مجموع التكرارات}}$$

وهذه القيمة تمثل أكبر تكرار نسبي وذلك لاستخدامها لحساب معامل ثبات المفردة ذات الإختيار من متعدد عن طريق المعادلة الآتية :

$$\text{معامل ثبات المفردة : م} = \frac{\text{ن}}{\text{ن} - ١} \left[ \text{ل} - \frac{١}{\text{ن}} \right]$$

حيث أن :

م = معامل الثبات

ن = عدد الاختيارات في المفردة المراد حساب معامل ثباتها

ل = الاحتمال المنوالي .[١]

هذا بالإضافة إلى اعتماد الباحث على معايير واعتبارات أخرى في قياس ثبات الإستبانة منها تنوع الأسئلة ، ووضوحها ، وموضوعيتها إلى جانب تباينها .

وقد تم حساب ثبات الأداة عن طريق معادلة ( رولون ) المختصرة وهي :-

$$\text{( رأ أ} = ١ - \frac{\text{ع}^{٢}\text{ق}}{\text{ع}^{٢}}$$

رأ أ = معامل الثبات .

ع٢ق = تباين فروق درجات الصنفين .

ع٢ = تباين درجات الاستبانة [٢]

وأعطت النتائج درجة مطمئنة لثبات الاختبار = ٨٦,

٢- **صدق الأداة** : يقصد بصدق الأداة أن تقيس فعلاً ما وضعت لقياسه .[٣] وللصدق طرق مختلفة استخدمت هذه الدراسة بعضاً منها وذلك للإطمئنان على صدق الأداة وهي :

---

(١) أحمد الرفاعي غنيم ، تطبيقات على ثبات الإختبارات ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، ط عام ١٩٨٥ ، ص : ٤٦.

(٢) فؤاد البهي السيد ، علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري ، مرجع سابق ، ص : ٥٢٧ .

(٣) جابر عبدالحميد جابر ، وأحمد خيري كاظم ، مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨م ، ص : ١٠٤ .

أ ـ حساب صدق المفردات باستخدام الطريقة العامة لحساب ( كا٢ ) بتطبيق المعادلة الآتية :ـ

$$كا٢ = \frac{مجـ(ت و - ت م)٢}{ت م}$$

حيث أن :

الرمز ( مجـ ) يدل على المجموع .

الرمز ( ت و ) يدل على التكرار الواقعي " التجريبي " .

الرمز ( ت م ) يدل على التكرار المتوقع .

بسط المعادلة ( ت و - ت م )٢ يدل على مربع انحراف التكرار الواقعي عن التكرار المتوقع .(١)

والفكرة الرئيسية التي تقوم عليها ( كا٢ ) هي أن التكرار الملاحظ لفئة معينة ما هو الانحراف صدفة عن التكرار الواقعي أو المتوقع لهذه الفئة .(٢)

ب ـ اعتمدت الدراسة في التحقق من صدق أداتها على الصدق المنطقي أيضاً ، وذلك من خلال ما أبداه المحكمون من آراء حول درجة وضوح الأسئلة وتنوعها وصلاحيتها لقياس ما وضعت من أجله .

ولم تكتف الدراسة بذلك حيث وضعت في اعتبارها بعض المعايير المعترف بها والتي تضمن صدق الأداة كزيادة عدد الأسئلة ـ حيث أن زيادة عددها يزيد من معامل الثبات ، وبالتالي يزيد من معامل الصدق لأن الصدق يعتمد على الثبات ، وعلى تباين الأسئلة لأن التباين يزيد من الصدق .(٣)

* * *

(١-٢) فؤاد البهي السيد ، علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري ، مرجع سابق ، ص : ٤٩٩.

(٣) السيد محمد خيري ، الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية ، الرياض ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، عام ١٩٧٥م ، ص : ٤٨١ .

**الفرع الثالث : النزول إلى الميدان :**

**أ ـ طريقة تطبيق الأداة :**

١ـ تحصل الباحث على خطاب رسمي من معالي مدير الأمن العام[١] موجه لشرطة منطقة عسير برقم ١٢٦/٣ وتاريخ ١٤١٦/٢/١١هـ ، عُمدت الشرطة والفروع المرتبطة بها بموجبه بالتعاون مع الباحث في توزيع الإستبانة الخاصة بالدراسة والإجابة عليها .

٢ـ على ضوء الخطاب المتقدم ذكره تمكن الباحث من الحصول على عدد ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير والفروع المرتبطة بها ، حيث تبين أن عددهم خمسة وثمانون (٨٥) ضابطاً .

٣ـ قام الباحث بنفسه بالتوجه إلى أقسام الشرطة في أبها ، وخميس مشيط ، وبيشه ، والنماص ، وبلقرن ، وظهران الجنوب ، ومحايل عسير ، وسراة عبيدة ، وأحد رفيدة ، وتثليث ، وطريب ، والمجاردة ، ووادي بن هشبل ، والحرجة ، والشعبين، وتولى توزيع الإستبانة على ضباط التحقيق الجنائي بمعرفته أيضاً .

٤ـ تم تطبيق أداة الإستبانة في الفترة ما بين ١٤١٦/١١/٥هـ إلى ١٤١٦/١٢/٢٥هـ الموافق ١٩٩٦/٣/٢٤م إلى ١٩٩٦/٥/١٢م .

**ب ـ مشكلات العمل الميداني :**

إن اتساع رقعة المساحة الجغرافية لمنطقة عسير والتي تقدر بحوالي (٧٨) الف كيلومتر مربع [٢] ، شكلت عائقاً كبيراً أمام الدراسة بسبب تباعد مراكز الشرطة الموزعة على هذه المساحة الشاسعة ، في الوقت الذي كانت الدراسة تسعى فيه لتغطية جميع إدرات ومراكز وأقسام الشرطة الموجودة في المنطقة والتي يوجد بها ضباط عاملون في مجال التحقيق وبجهود ذاتية من الباحث الذي تولى توزيع الإستبانة وجمعها بنفسه طمعاً في تحري الدقة .

---

(١) ملحق الدراسة رقم ( ٢ ) .

(٢) إمارة منطقة عسير ، أطلس منطقة عسير الإدارية ، عام ١٩٨٥م ، ص : ٥ .

ولا يخفى أن استطلاع رأي خمسة وثمانين شخصاً[١] موزعين في منطقة شاسعة كهذه ليس بالأمر السهل ، مما استدعى جهوداً غير عادية ، حتى تم التوصل إلى الهدف المنشود بحمد الله تعالى ٠

* * *

(١) مجتمع الدراسة الموضح توزيعه على الجدول رقم (١) ٠

**الفرع الرابع : المعالجة الإحصائية للبيانات :**

**طريقة التحليل الإحصائي :-**

قام الباحث بإجراء عمليات التحليل الإحصائي للإستبانة وفق الآتي :-

١- حساب التكرارات الخاصة بكل إجابة من الإجابات الخاصة بأسئلة كل محور من محاور الإستبانة ٠

٢- حساب النسب المئوية لعبارات الأسئلة التي وردت في الإستبانة على النحو الآتي :

$$[\text{النسبة المئوية} = \frac{\text{التكرار}}{\text{مجتمع الدراسة}} \times ١٠٠]$$

٣- حساب معامل ثبات المفردة ( الإجابة التي حصلت على أعلى تكرار من بين الإجابات الأخرى ) وذلك بحساب الاحتمال المنوالي لها عن طريق تطبيق المعادلة الآتية :

$$[\text{الإحتمال المنوالي (ل)} = \frac{\text{أكبر تكرار لاختيار ما}}{\text{مجموع التكرارات}}]$$

وقد استخدمت هذه القيمة لحساب معامل ثبات المفردة ذات الاختيار من متعدد عن طريق تطبيق المعادلة الآتية :

$$\text{معامل ثبات المفردة (م)} = \frac{\text{ن}}{\text{ن} - ١} \quad [\text{ل} - \frac{١}{\text{ن}}]$$

٤- حساب الدلالة الإحصائية لكل مفردة ( أي إجابة ) ٠

٥- حساب الصدق لكل " مفردة " مستخدماً الطرق الإحصائية التالية :-

أ - الطريقة العامة لحساب (كا٢) والتعويض في المعادلة الآتية :-

$$[\text{كا}٢ = \frac{\text{مجـ}(\text{ت و} - \text{ت م})^{٢}}{\text{ت م}}] \quad (١)$$

ب بعد حساب قيمة ( كا٢)يتم الكشف عنها في الجداول الإحصائية ، فإذا كانت قيمتها المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية عند درجة الحرية المعنية (٣ - ١ = ٢ )[٢] وعند مستوى (٠,٠٥ ) أو ( ٠,٠١ ) كانت الفروق دالة إحصائياً ٠٠ وسوف ترضي هذه الدراسة ( ٠,٠٥ ) كحد أدنى للفروق الدالة ٠

---

(١) سبق الاشارة إلى دلالة هذه الرموز في الصفحة ( ٢٥٠ ) ٠

(٢) اعتمدت الإستبانة في هذه الدراسة على ثلاث بدائل ( موافق - وموافق إلى حد ما - وغير موافق ) والحصول على درجة الحرية تستخدم قاعدة ( البدائل ١) = درجة الحرية ، أي (٣-١=٢) ٠

أنظر : فؤاد البهي السيد ، علم النفس الاحصائي وقياس العقل البشري ، مرجع سابق ، ص : ٤٩٥ ٠

# المطلب الثاني

## عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية :

تهدف هذه الجزئية من الدراسة إلى معالجة نتائج تطبيق الإستبانة ، وذلك من خلال تناولها بالعرض والتحليل العلمي ، وسوف يسير التحليل وفقاً لمحاور الإستبانة وأسئلتها ، وعلى ضوء جداول أعدت خصيصاً لهذا الغرض كالآتي :-

**الفرع الأول : البيانات الأولية وتحليل نتائجها :-**

**جدول رقم (٤)**

**يبين أعمار ضباط التحقيق الجنائي**

| العمـــــــــر | العـــــــدد | |
|---|---|---|
| | المعدون شرعاً | غير المعدين شرعاً |
| أقل من ٢٥ سنه | ١ | ١٦ |
| من ٢٥ إلى أقل من ٣٠ سنه | ١١ | ١٥ |
| من ٣٠ إلى أقل من ٣٥ سنة | ٦ | ١٧ |
| من ٣٥ إلى أقل من ٤٠ سنة | ٥ | ٣ |
| من ٤٠ سنة فأكثر | ٤ | ٧ |
| الاجمالـــي | ٢٧ | ٥٨ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٤) يتضح الآتي :-

١- إن الإعداد الشرعي شمل جميع الفئات العمرية ، وهذا يعني أن الدراسة الميدانية شملت مختلف أعمار الضباط العاملين في حقل التحقيق الجنائي ٠

٢- إن الفئات أقل من (٢٥ سنة ) هي أقل الفئات حصولاً على الإعداد الشرعي ، وهذا يعطي مؤشراً يوحي بانعدام الإعداد الشرعي لضباط التحقيق الجنائي حديثي التخرج ٠

٣- إن الفئات من (٣٠ إلى أقل من ٣٥ سنة ) هي أكثر الفئات غير المعدة شرعاً ، وهي الرتب ما بين ( نقيب - رائد ) ، وهذا يعطي مؤشراً بعدم إعطاء الإعداد الشرعي حقه من الاهتمام بالنسبة لهذه الفئة التي تمثل مرتكز أعمال التحقيق الجنائي غالباً ٠

## جدول رقم (٥)

### يبين المؤهل العلمي لضباط التحقيق الجنائي

| المؤهـــــل | العـــــدد | |
|---|---|---|
| | المعدون شرعاً | غير المعدين شرعاً |
| كفاءة متوسطة | ــ | ـ |
| ثانـــــــوي | ـ | ٣ |
| جامعـــــــي | ٢٧ | ٥٤ |
| دراسات عليـا | ـ | ١ |
| الإجمالـــي | ٢٧ | ٥٨ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٥) يتضح الآتي :ـ

١ـ عدم وجود ضباط تحقيق من حملة الكفاءة المتوسطة ٠

٢ـ ندرة ضباط التحقيق الجنائي من حملة الثانوية العامة ، حيث لا تتجاوز نسبتهم (٥٪) من اجمالي الضباط غير المعدين شرعاً ٠

٣ـ إن معظم ضباط التحقيق الجنائي من حملة الشهادة الجامعية ، حيث تبين أن نسبتهم تمثل (٩٥٪) من المجموعتين المعدة شرعاً ، وغير المعدة شرعاً ٠

٤ـ إرتفاع نسبة ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً والتي تمثل حوالي (٦٨٪) من إجمالي ضباط التحقيق الجنائي وقد يرجع ذلك إلى عدم توفر البرامج الشرعية المتخصصة ، ولعدم تيسر الفرص لمواصلة التعليم الشرعي ٠

**جدول رقم (٦)**

**يبين الرتب لضباط التحقيق الجنائي**

| الرتبة العسكرية | العـــــــدد | |
|---|---|---|
| | المعدون شرعاً | غير المعدين شرعاً |
| ملازم أو ملازم أول | ٧ | ٣٠ |
| نقيـــــــب | ١٠ | ١٩ |
| رائـد أو مقدم | ١٠ | ٩ |
| عقيـد فأعلـــى | - | — |
| الإجمالـــي | ٢٧ | ٥٨ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٦) يتضح الآتي :-

١- إن مجتمع الدراسة انحصر بين الرتب العسكرية من ملازم إلى مقدم ، وهي الرتب الأكثر مزاولة لأعمال التحقيق الجنائي ٠

٢- إن الإعداد الشرعي شمل جميع فئات الدراسة والبالغ عددها (٢٧) ضابطاً موزعة بواقع (١٠،١٠،٧) وهذا يعطي مؤشراً بأن الدراسة شملت مختلف الرتب العسكرية المناط بها أعمال التحقيق الجنائي ٠

٣- إن الإعداد غير الشرعي شمل جميع فئات الدراسة والبالغ عددها (٥٨) ضابطاً موزعة بواقع (٣٠ ، ١٩ ، ٩ ) وهذا يعني أن الدراسة مثلت مختلف الرتب العسكرية المناط بها التحقيق الجنائي ٠

## جدول رقم (٧)

## يبين مدة الخدمة العسكرية لضباط التحقيق الجنائي والنسبة المئوية لذلك

| مدة الخدمة | المعدون شرعاً | | غير المعدون شرعاً | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية |
| أقل من ٥ سنوات | ٣ | ١٤,٥٨٪ | ١٨ | ٨٥,٧١٪ |
| من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات | ٧ | ٣٠,٤٣٪ | ١٦ | ٦٩,٢٦٪ |
| من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة | ٨ | ٤٢,١٠٪ | ١١ | ٥٧,٨٩٪ |
| من ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة | ٨ | ٥٧,١٤٪ | ٦ | ٤٢,٨٥٪ |
| من ٢٠ سنه فأكثر | ١ | ١٢,٥٪ | ٧ | ٨٧,٥٪ |
| الإجمـــــالـــــي | ٢٧ | | ٥٨ | |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٧) يتضح الآتي :-

أ إن مدد الخدمة لضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً تمثل النسب الأعلى لمختلف الفئات ، عدا فئة واحدة هي الفئة ( من ١٥ إلى أقل من ٢٠ سنة ) ٠

ب ـ إن هذا الفارق الكبير بين النسب يوضح مدى إرتفاع مدد الخدمة لصالح ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ولعل هذا عائد لعدم إتاحة الفرص أمام ضباط التحقيق لمواصلة تعليمهم الشرعي بسبب الظروف العملية ، أو لعدم وجود البرامج الشرعية المعدة لهذا الغرض ٠

## جدول رقم (٨)

**يبين جهة حصول المحقق الجنائي على الشهادة المتوسطة والثانوية والنسب المئوية لذلك**

| الجهـــــة | المعدون شرعـــاً | | غـــير المعدين شرعاً | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية |
| خريج دار التوحيـد | – | – | – | – |
| خريج المعهد العلمي | ١٢ | ٤٤,٤٤٪ | – | – |
| خريج مدارس تحفيظ القرآن الكريم | – | – | – | – |
| خريج الثانوية العامة | ١٤ | ٥١,٨٥٪ | ٥٨ | ١٠٠٪ |
| خريج جهة أخرى (١) | ١ | ٣,٧٠٪ | – | – |
| الإجمـــــالـــــي | ٢٧ | | ٥٨ | |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٨) يتضح الآتي :-

١- عدم وجود ضباط تحقيق جنائي من خريجي دار التوحيد ، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ٠

٢- ان نسبة (٤٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً من خريجي المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ونسبة (٥٢٪) من نفس المجموعة من خريجي الثانوية العامة التابعة لوزارة المعارف ، وتلقوا دراسات شرعية بإحدى الجامعات (المدنية المتخصصة ) في المملكة ٠

٣- ان نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً من خريجي الثانوية العامة التابعة لوزارة المعارف والذين تلقوا تعليمهم الجامعي بكلية الملك فهد الأمنية ٠

---

(١) المعهد الصحي للبنين ٠

## جدول رقم (٩)

### يبين جهة حصول المحقق الجنائي على الشهادة الجامعية والنسب المئوية لذلك

| الجهـــــة | المعدون شرعـــــاً | | غـــير المعدين شرعاً | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية |
| خريج كلية الملك فهد الأمنية | – | – | ٥٠ | ٨٦,٢٠٪ |
| خريج المعهد العالي للدراسات الأمنية (معهد الضباط سابقاً ) | ٨ | ٢٩,٦٢٪ | ٤ | ٦,٩٠٪ |
| خريج الكلية الأمنية وحاصل على الشهادة الجامعية ٠ | ١٩ | ٧٠,٣٨٪ | – | – |
| خريج جهة أخرى (١) | – | – | ٤ | ٦,٩٠٪ |
| الإجمـــــالـــــي | ٢٧ | | ٥٨ | |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٩) يتضح الآتي :-

١- إن معظم ضباط التحقيق الجنائي من خريجي كلية الملك فهد الأمنية ، حيث بلغت نسبتهم أكثر من ( ٨٦٪) من المجموع الكلي لمجتمع الدراسة والبالغ عددهم خمسة وثمانون (٨٥) ضابطاً ٠

٢- إن معظم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً من خريجي كلية الملك فهد الأمنية ، الحاصلين على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية ( انتساباً ) ، حيث بلغت نسبتهم أكثر من (٧٠٪) من ضباط التحقيق المعدين شرعاً والبالغ إجمالي عددهم سبعة وعشرون (٢٧) ضابطاً ٠

٣- تبين أن نسبة (٣٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، من خريجي الجامعات المدنية الحاصلين على دراسات شرعية ثم التحقوا بعد ذلك بالمعهد العالي للدراسات الأمنية (معهد الضباط سابقاً ) وحصلوا على الرتبة العسكرية ٠

٤- قلة عدد ضباط التحقيق الجنائي الحاصلين على الشهادة الجامعية من جهات أخرى ، حيث لم تتجاوز نسبتهم (٧٪) ضابطاً ٠

---

(١) من خارج المؤسسات التعليمية بالمملكة ٠

## جدول رقم (١٠)

## يبين عدد المحققين الجنائيين الحاصلين على دورات تدريبية في العلوم الشرعية

| الدورات التدريبية / مجتمع الدراسة | الحاصلون على دورات تدريبية | | غير الحاصلين على دورات تدريبية | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | قبل الخدمة | أثناء الخدمة | | |
| المعدون شرعاً | - | - | ٢٧ | ٢٧ |
| غير المعدين شرعاً | - | ١ | ٥٧ | ٥٨ |
| المجمـــوع | - | ١ | ٨٤ | ٨٥ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٠) يتضح الآتي :-

أ عدم وجود ضباط تحقيق جنائي ممن حصلوا على دورات تدريبية متخصصة في العلـوم الشرعية قبل الخدمة ٠

ب ـ عدم وجود ضباط تحقيق جنائي ممن حصلوا على دورات تدريبية متخصصة في العلـوم الشرعية أثناء الخدمة ، سوى ضابط واحد ، ولمدة محدودة جداً ٠[١]

وفي هذا دلالة على انعدام البرامج الشرعية المتخصصة لإعداد المحقـق الجنـائي شرعاً ٠

---

(١) لم يدرج هذا الضابط ضمن المعدين شرعاً لأن فترة الدورة التدريبية لم تتجاوز العشـرين يومـاً وبمعدل سـاعة واحدة يومياً ـ ورأى الباحث أن هذه المدة غير كافية لاعتباره معداً شرعاً ٠

## الفرع الثاني : البيانات التخصصية وتحليل نتائجها :-

### جدول رقم (١١)

### حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي

| م | العبـــــارة | المعدون شرعا | | | | | | غير المعدين شرعا | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ |
| | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ |
| أ- | من عوامل الإرتقاء بأداء المحقق الجنائي ضرورة دراسته للعلوم الشرعية أثناء فترة التعليم الثانوي أو الجامعي بشكل متخصص ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٥٤ | ٥١ | ٨٧,٩٣ | ,٨٨ | ,٧٦ | ٠٠١ | ٢٣,٥ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب |
| ب- | من مقومات رفع كفاءة المحقق الجنائي ضرورة ارتباطه بالعلوم الشرعية ذات الصلة بمجال عمله بشكل مستمر على هيئة دورات تدريبية أو تعليمية طويلة الأجل ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٤٨,٢٢ | ٥٧ | ٩٨,٢٨ | ,٩٨ | ,٩٧ | ٠٠١ | ٣٣,٥٥ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب |
| جـ- | الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي يسهم في إكسابه القيم الإسلامية المثلى الفاضلة التي تعينه على أداء رسالته بأمانة وصدق وإخلاص ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٤٢,٨٩ | ٥٨ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٨٣,٧٣ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب |
| د- | الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي يسهم في كسب ثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم وبالتالي رفع كفاءته العلمية ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٢٠,٢٧ | ٥٣ | ٩١,٣٨ | ,٩١ | ,٨٣ | ٠٠١ | ٢٠,٣١ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب |
| هـ- | الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي يسهم في تجنبه الوقوع في كثير من الأخطاء الشائعة التي غالباً ما يقع فيها المحققون ٠ | ٢٦ | ٩٦,٣ | ٠,٩٦ | ٠,٩٣ | ٠٠١ | ٤٣,٦٧ | ٥٤ | ٩٣,١ | ,٩٣ | ,٨٦ | ٠٠١ | ١٨,٦٥ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب |
| و- | الإعداد الشرعي يسهم في إيضاح حدود سلطة المحقق الجنائي أثناء تعامله مع الآخرين ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٤٨,٢٢ | ٤٩ | ٨٤,٤٨ | ,٨٤ | ,٦٩ | ٠٠١ | ٩,٥٥ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب |

• يقصد بعبارة دالة في الاتجاه الموجب : أن الدلالة في إتجاه الموافقين ٠

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١١) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) يرون أن من عوامل الإرتقاء بأداء المحقق الجنائي ضرورة دراسته للعلوم الشرعية أثناء فترة التعليم الثانوي أو الجامعي بشكل متخصص .

كما أن نسبة (٨٧,٩٣٪ ) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب أيضاً ) يرون أن من عوامل الإرتقاء بأداء المحقق الجنائي ضرورة دراسته للعلوم الشرعية أثناء فترة التعليم الثانوي أو الجامعي بشكل متخصص .

وهاتان النسبتان (١٠٠٪) و (٨٧,٩٣٪ ) الدالتان إحصائياً تعطي مؤشراً قوياً على أن تلقي العلوم الشرعية في مراحل التعليم الثانوي أو الجامعي بشكل متخصص يُعد أمراً ضرورياً للإرتقاء بأداء المحقق الجنائي .

ولعل عدم موافقة نسبة (١٢,٠٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً على ذلك قد يرجع إلى :-

١- الجهل بالأحكام الشرعية - لأن ذلك يحول دون الإلمام بأهمية العلوم الشرعية ومدى ضرورتها بالنسبة للمحقق الجنائي في مجال عمله .

٢- التصور السائد بأن مهمة المحقق الجنائي تنحصر في إجراءات تحقيقية يحددها النظام ، فيما تتولى السلطة القضائية كل ما يتعلق بالنواحي الشرعية للقضية ، وهذا تصور خاطيء ، لأن مهمة المحق الجنائي ما هي إلا إبتداء لمهمة القاضي ، وعمل كل واحد منهما مكمل لعمل الآخر ، وإلا كيف نصل إلى تحقيق التكامل بين الأجهزة القائمة على إدارة العدالة الجنائية .

ب -إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب ) يرون أن من مقومات رفع كفاءة المحقق الجنائي ضرورة ارتباطه بالعلوم الشرعية ذات الصلة بمجال عمله بشكل مستمر على هيئة دورات تدريبية أو تعليمية طويلة أو قصيرة الأجل .

كما أن نسبة (٩٨,٢٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب أيضاً ) يرون أن من مقومات رفع كفاءة المحقق

الجنائي ضرورة ارتباطه بالعلوم الشرعية ذات الصلة بمجال عمله بشكل مستمر على هيئة دورات تدريبية أو تعليمية طويلة أو قصيرة الأجل ٠

وهاتان النسبتان (١٠٠٪) و (٩٨,٢٨٪) الدالتان احصائياً ، تؤكد مدى أهمية الدورات التدريبية المتخصصة في العلوم الشرعية للمحقق الجنائي للإرتقاء بكفاءته العملية ٠

ولعل عدم موافقة نسبة (١,٧٢٪ ) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً على ذلك قد يكون راجعاً لعدم إلمامهم بأهمية العلوم الشرعية للارتقاء بكفاءة المحقق الجنائي والدور الذي يمكن أن تقدمه له في مجال عمله ، وبالتالي عدم استشعارهم بأهمية مثل تلك الدورات في رفع الكفاءة المهنية ٠

جـ - إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب) ونسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب أيضاً) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في اكساب المحقق الجنائي للقيم الإسلامية المثلى الفاضلة التي تعينه على أداء رسالته بأمانة وصدق وأخلاص ٠

وهاتان النسبتان (١٠٠٪) و (١٠٠٪) الدالتان احصائياً ، تعطي مؤشراً قوياً على أن الإعداد الشرعي يسهم فعلاً في اكتساب المحقق الجنائي للقيم الإسلامية المثلى التي ترتقي بسلوكياته وأدائه ٠

وهذه النتيجة تتفق مع النتيجة السابقة لها بنفس الجدول مما يدل على أهمية الإعداد الشرعي بالنسبة للمحقق الجنائي والإرتقاء بكفاءته العملية ٠

د - إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في كسب المحقق الجنائي لثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم وبالتالي رفع كفاءته العملية ٠

كما أن نسبة (٩١,٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب أيضاً ) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في

كسب المحقق الجنائي لثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم وبالتالي رفع كفاءته العملية .

وهاتان النسبتان (١٠٠٪ ) و(٩١,٣٨٪ ) الدالتان احصائياً ، تدل على أن الإعداد الشرعي يسهم فعلاً في كسب المحقق الجنائي لثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم، وذلك من خلال القيم الإسلامية التي يتحلى بها ، والتي تبعث في نفس المتعامل معه الطمأنينة وتدفعه للبوح بما لديه ثقة في عدل المحقق ونزاهته .

ولعل عدم موافقة نسبة (٨,٦٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً على ذلك قد يرجع لأنهم يرون أن الثقة ليست عاملاً مهماً في تحقيق النجاح العملي ، أو لإعتقادهم بأن المحقق الجنائي يستطيع كسب ثقة من يتعامل معه وإن لم يُعد شرعاً .

هـ - إن نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في تجنيب المحقق الجنائي الوقوع في كثير من الأخطاء الشائعة التي غالباً ما يقع فيها المحققون الجنائيون.

كما أن نسبة (٩٣,١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب أيضاً ) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في تجنيب المحقق الجنائي الوقوع في كثير من الأخطاء الشائعة التي غالباً ما يقع فيها المحققون الجنائيون .

وهاتان النسبتان (٩٦,٣٪ ) و(٩٣,١٪ ) الدالتان احصائياً ، تدل على أن الإعداد الشرعي يسهم فعلاً في تجنيب المحقق الجنائي الوقوع في الكثير من الأخطاء الشائعة بين المحققين ، كعدم التثبت ، وسطحية الإجراء ، والاستعجال في تكوين الرأي ، واللجوء إلى العنف والتعذيب ، وغيرها من الأخطاء التي أشير إليها في الجانب النظري من هذه الدراسة ص : (٤٧ - ٥١) .

ولعل عدم موافقة نسبة (٣,٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً على ذلك . قد يرجع إلى تسليمهم بأن المحقق الجنائي بشر واحتمال وقوعه في الخطأ أمر مسلم به مهما كان التحصين الذي يتمتع به .

كما أن عدم موافقة نسبة (٦,٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، قد يكون راجعاً لإعتقادهم بأن الإعداد الشرعي ليس المصدر الوحيد الذي يوجه سلوك المحقق الجنائي ويحول دون وقوعه في الخطأ ٠ بل إن هناك عوامل أخرى تسهم في ذلك كالتنشئة الاجتماعية ، والمؤسسات التربوية ، والإعداد المهني للمحقق الجنائي وعامل الخبرة ، ودور الرؤساء التوجيهي في تسيير العمل ٠

و إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في ايضاح حدود سلطة المحقق الجنائي أثناء تعامله مع الآخرين ٠

كما أن نسبة (٨٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب أيضاً ) يرون أن الإعداد الشرعي يسهم في ايضاح حدود سلطة المحقق الجنائي أثناء تعامله مع الآخرين ٠

وهاتان النسبتان (١٠٠٪) و(٨٤,٤٨٪ ) الدالتان احصائياً ، تدل على أن الإعداد الشرعي يسهم فعلاً في إيضاح حدود سلطة المحقق الجنائي أثناء تعامله مع الآخرين وذلك من خلال إيقاظ الوازع الديني لدى المحقق فلا يتجاوز حدود الله مع من يتعامل معه بقول أو عمل ، لعلمه المسبق أنه محاسب على كل ما يبدر منه ٠

ولعل عدم موافقة نسبة (١٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يعود لإعتقادهم بأن الأوامر والتعليمات النظامية ، المعمول بها في المملكة العربية السعودية المستقاة من شرع الله تمثل المصدر الوحيد لتحديد سلطة المحقق الجنائي أثناء عمله ، أو ربما يرجع ذلك إلى أنهم يرون أن سلطات التفتيش والرقابة من الرؤساء والجهات العليا تحد من عدم تجاوز البعض أثناء تعامله مع الآخرين ٠

**النتيجة :**

مما تقدم ومن خلال تحليل نتائج الجدول السابق والمتعلق باجابات ضباط التحقيق الجنائي على تساؤلات المحور الخاص بأثر الإعداد الشرعي على الإرتقاء بسلوكيات المحقق الجنائي والحد من وقوعه في المحاذير الشرعية ٠ اتضح من مقارنة النسب المستخلصة من واقع إجابات ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وزملائهم غير المعدين شرعاً ، أن فارق النسب مسجل في جميع أسئلة هذا المحور نحو الاتجاه

الإيجابي المؤكد بأن هناك أثراً ملموساً للإعداد الشرعي على الارتقاء بسلوكيات المحقق الجنائي والحد من وقوعه في المحاذير الشرعية .

وبهذا نكون قد أجبنا على تساؤل الدراسة (الأول) القائل :

**ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بسلوكياته والحد من وقوعه في المحاذير الشرعية ؟**

* * *

## جدول رقم (١٢)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات جمع الأدلة (المعاينة)

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | |
| | | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د |
| أ٠ | يحرص المحقق الجنائي على القيام بإجراء المعاينة سعياً لكشف الدليل بصرف النظر عن نوعية الجريمة٠ | ٢ | ٧,٤٠ | ,٨٥ | ,٧ | ٣٢,٦٧ | ,٠١ داله في الاتجاه السالب * | ٥٠ | ٨٦,٢١ | ,٨٦ | ,٧٢ | ١٥,٠٣ | ,٠١ دالة في الاتجاه الموجب |
| ب٠ | يجري المحقق الجنائي المعاينة بهدف الكشف عن الدليل بغض النظر عن مكان الجريمة | – | – | ,٨٩ | ,٧٨ | ٣٨ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ١٢ | ٢٠,٦٨ | ,٧٩ | ,٥٩ | ٥,٨٣ | ,٠١ غير دالة ** |
| جـ | يقوم المحقق الجنائي بإجراء المعاينة للوصول إلى الأدلة دون الإلتفات لجسم الجريمة ٠ | – | – | ١ | ١ | ٤٢,٨٩ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ٩ | ١٥,٥١ | ,٨٤ | ,٠٦ ٩ | ٢١,٩٦ | ,٠١ داله في الاتجاه السالب |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٢) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٨٦,٢١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يروں أن المحقق الجنائي لابد أن يحرص على القيام بإجراء المعاينة سعياً لكشف الدليل بصرف النظر عن نوعية الجريمة ٠

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (١٣,٧٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب لأن نوعية الجريمة تتحكم في تحديد إمكانية القيام بإجراء المعاينة من عدمه سواءً من الناحية الشرعية ، أو حتى من الناحية النظامية ٠ فكما تقدم في الدراسة

---

* يقصد بعبارة دالة في الإتجاه السالب : أن الدلالة في إتجاه عدم الموافقة ٠

** يقصد بعبارة غير دالة : عدم وجود دلالة في اتجاه الموافقة أو في اتجاه عدم الموافقة ٠

النظرية نلاحظ أن الشارع الحكيم لم يتشوف إلى التوسع في إقامة الحدود ، خاصة الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، لأنها مبنية على المسامحة . أما الحقوق الخالصة للعباد فهي مبنية على المشاحة ولابد من الحرص على إيصالها لأصحابها .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت اجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (١٣,٧٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين نجد أن الفارق مرتفع لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تعريف المحقق الجنائي بما يجب عليه مراعاته عند قيامه بإجراء المعاينة ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة(٧,٤٠٪)من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً( وهي نسبة ضئيلة جداً) .

ونسبة (٨٦,٢١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة كبيرة جداً) .

وهذا الفارق بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في أخطاء مهنية عند مباشرتهم لاجراء المعاينة ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي قبل ممارستهم لمهام التحقيق .

ب -إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٧٩,٣٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً لا يوافقون على العبارة القائلة بأن على المحقق الجنائي إجراء المعاينة للكشف عن الدليل بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

وهذا هو الصواب لأن مكان وقوع الجريمة يتحكم في إمكانية القيام بإجراء (المعاينة) من عدمه سواءً من الناحية الشرعية أو من الناحية النظامية ، فمعاينة المساكن المأهولة ، تختلف عن معاينة الأماكن العامة ، ذلك لأن الشارع الحكيم تشدد في التأكيد

على حرمة المساكن والمقيمين بها ، ووضع العديد من الضوابط الشرعية المنظمة لذلك، حسبما تم إيضاحه في الجانب النظري من هذه الدراسة ص : ٦٧-٦٨ .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .(وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٧٩,٣٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .( وهي نسبة غير دالة ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يزود المحقق الجنائي بما ينبغي عليه مراعاته عند القيام بإجراء المعاينة ، وفي هذا اسهام في رفع كفاءته العملية.

وفي المقابل نجد أن نسبة الذين كانت إجاباتهم خاطئة ، مقتصرة على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً وبواقع (٢٠,٦٨٪) وإن كانت غير دالة احصائياً إلا أن هذا يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لإجراء المعاينة ، وقد يرجع ذلك لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

جـ -إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٨٤,٤٩٪ ) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً لا يوافقون على العبارة القائلة بأن على المحقق الجنائي أن يقوم بإجراء المعاينة ، بغية الوصول إلى الأدلة دون الإلتفات لجسم الجريمة .

وهذا هو الصواب لأن جسم الجريمة يتحكم في تحديد كيفية إجراء ( المعاينة ) ومن يتولى ذلك ، فمعاينة المرأة إذا كانت جسم الجريمة ، يختلف عن معاينة الرجل ، وقد حدد الشرع الإسلامي الضوابط المنظمة لذلك ، حسبما سبق إيضاحه في الجانب النظري من هذه الدراسة .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠(وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٨٤,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين يتضح أن الفارق مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في توجيه المحقق بما ينبغي عليه إتباعه عند مباشرته لإجراء المعاينة ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءته العملية ٠

وفي المقابل نجد أن نسبة الذين لم يوافقوا على العبارة كانت مقتصرة على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، بواقع (١٥,٥١٪) مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند قيامهم بإجراء المعاينة ، وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء ، بسبب ضعف إعدادهم الشرعي ٠

## جدول رقم (١٣)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات جمع الأدلة ( التفتيش )

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | |
| | | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د |
| | يجري المحقق الجنائي التفتيش بغية الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن نوعية الجريمة ٠ | ٢ | ٧,٤٠ | ,٨٩ | ,٧٨ | ٣٧,٥٦ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ٢٠ | ٣٤,٤٨ | ,٦٧ | ,٣٤ | ,٠١ | غير دالة |
| ب٠ | يحرص المحقق الجنائي على القيام بإجراءات التفتيش بغية الوصول إلى الأدلة دون الالتفات إلى جسم الجريمة | ٢ | ٧,٤٠ | ,٩٣ | ,٨٥ | ٤٢,٨٨ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ١٠ | ١٧,٢٤ | ,٨٣ | ,٦٦ | ٠,٠١ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب |
| جـ٠ | يقوم المحقق الجنائي بتفتيش الأماكن ذات الصلة بالجريمة حتى وإن لم يستأذن صاحبها ٠ | ١ | ٣,٧٠ | ,٨٥ | ,٧ | ٣٢,٨٩ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ٧ | ١٢,٠٦ | ,٨٨ | ,٧١ | ,٠١ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب |
| د٠ | تتحكم نوعية الجريمة في تفتيش بعض المساكن عنوة ولو أدى ذلك لدخول البيوت من غير أبوابها ٠ | ١ | ٣,٧٠ | ,٨٥ | ,٧ | ٣٢,٨٩ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ١٥ | ٢٥,٨٦ | ,٧٤ | ,٤٨ | ,٠١ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب |
| هـ٠ | تتحكم جسامة الجريمة في تجاوز بعض القيود الشرعية عند تفتيش الأشخاص أو المساكن ٠ | - | - | ,٨٩ | ,٧٨ | ٣٨ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب | ٩ | ١٥,٥١ | ,٨٤ | ,٦٩ | ,٠١ | ,٠٥ دالة في الاتجاه السالب |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٣) يتضح الآتي :-

أ إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي إجراء (التفتيش) للوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن نوعية الجريمة ٠

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب ، لأن نوعية الجريمة تتحكم في تحديد إمكانية القيام بإجراء التفتيش من عدمه ، سواءً من الناحية الشرعية أو من الناحية النظامية ، فجرائم الحدود الخالصة حقاً لله تقتضي حصر إجراء التفتيش في أضيق نطاق ممكن ، أما الحقوق الخالصة للعباد فإن الأولى إجراء التفتيش سعياً لايصال الحق إلى ذويه ، وفق ما تمت الاشارة إليه في الجانب النظري من هذه الدراسة ، ص : ( ٦٩ ، ٧٠) .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب).

ونسبة(٦٥.٥٢٪)من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً.(وهي نسبة غيردالة)

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق كبير لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بما يجب عليهم مراعاته عند مباشرتهم لإجراء التفتيش ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية.

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٣٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين النسبتين هنا مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، مما يشير إلى إمكانية وقوعهم في الخطأ عند قيامهم بإجراء التفتيش ، وقد يرجع ذلك لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي.

ب - إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (١٧,٢٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي إجراء التفتيش للوصول إلى الأدلة دون الالتفات إلى جسم الجريمة .

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٢,٧٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب ، لأن جسم الجريمة يتحكم في إمكانية القيام بإجراء ( التفتيش ) من عدمه ، وذلك وفق ما حددته الضوابط الشرعية والنظامية .

فتفتيش النساء يخضع لمعايير شرعية تختلف تماماً عن المعايير التي يخضع لها تفتيش الرجال سواءً من حيث الكيفية ، أو الجهة التي تتولى مباشرة ذلك الإجراء ، حسبما تم إيضاحه في الجانب النظري من هذه الدراسة ، ص : (٧٠) .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة ( ٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .(وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٨٢,٧٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً . (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تبصير المحقق الجنائي بما يجب عليه مراعاته عند القيام بإجراء التفتيش ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءة المحقق الجنائي عملياً .

وفي المقابل نجد أن نسبة الذين كانت اجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة ( ٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة ( ١٧,٢٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين هاتين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لاجراء التفتيش ، وقد يرجع هذا إلى عدم المامهم بالتوجيهات الشرعية الخاصة بهذا الاجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي أو لجهلهم بأحكام الشريعة في هذا المجال .

جـ إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (١٢.٠٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروون أن المحقق الجنائي له أن يقوم بتفتيش الأماكن ذات الصلة بالجريمة وإن لم يستأذن أصحابها .

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٧,٩٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك .

وهذا هو الصواب لأن للأماكن حرمة خاصة ، ولهذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط دقيقة وضحت من خلالها ضرورة الإستئذان قبل الدخول . قال تعالى : **﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...الآية﴾**[1] .

وغيرها من الأدلة التوجيهية من الكتاب ، والسنة والأثر ، والتي سبق الإشارة إليها في الجانب النظري من هذا البحث ، ص : (٧١ ).

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة ( ٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب ) .

ونسبة ( ٨٧,٩٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تعريف المحقق الجنائي بأهمية إجراء التفتيش والضوابط الشرعية المنظمة له ، وما ينبغي عليه مراعاته عند القيام بهذا الإجراء ، وفيه إرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة ( ٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً . ( وهي نسبة ضئيلة جداً ).

ونسبة ( ١٢,٠٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين هاتين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يجعل احتمال وقوعهم في الخطأ أثناء مباشرتهم لإجراء تفتيش الأماكن أمراً محتملاً ، وقد يرجع ذلك لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي ،ولضآلة معلوماتهم الشرعية في مجال التحقيق الجنائي.

---

(١) سورة النور الآية : ٢٧ .

د- إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة ( ٢٥,٨٦٪ ) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن نوعية الجريمة تتحكم في تفتيش بعض المساكن عنوة ولو أدى ذلك إلى دخولها من غير أبوابها .

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٧٤,١٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الشرع الإسلامي الحنيف وضع ضوابط شرعية تحول دون التعدي على حرمات المساكن ، وتحدد كيفية دخولها ، قال تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهليها ...الآية** ﴾[1] وقال تعالى : ﴿**وأتوا البيوت من أبوابها ... الآية** ﴾[2] . ونحيل على الدراسة النظرية التي أوضحت هذا الأمر بجلاء ، ص : (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ) .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صحيحة يمثلون :

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب )

ونسبة (٧٤,١٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب )

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق مرتفع جداً لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تبصير المحقق الجنائي بما ينبغي عليه مراعاته عند تفتيش المساكن ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً . (وهي نسبة ضئيلة جداً )

ونسبة (٢٥,٨٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، وهي نسبة ذات دلالة احصائية تجعل القول بإمكانية وقوع هؤلاء الضباط في الخطأ أثناء قيامهم بتفتيش المساكن أمراً محتملا ، وقد يرجع هذا إلى عدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء الخطير بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢٧ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٩ .

هـ - إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعديـن شـرعاً ، ونسبة (٨٤,٤٩٪) مـن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، لا يوافقون على العبـارة القائلـة أن جسـامة الجريمة تتحكم في تجاوز بعض القيود الشرعية عند تفتيش الأشخاص والمساكن ٠

وهذا هو الصـواب لأنـه لا يجـوز تجـاوز القيـود الشـرعية التـي سـنتها الشـريعة الإسلامية لتنظيم هذا الأمر ، فلا يجوز التجسس ، ولا التلصـص ، ولا دخول المسـاكن من غير أبوابها ، أو بدون استئذان أصحابها إلا في حالات الضرورة ، وذلك وفق ما تم إيضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص : ( ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ) ٠

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهـي نسبة دالـة احصائيـاً في الاتجاه السالب )٠

ونسبة (٨٤,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شـرعاً ( وهـي نسبة دالـة احصـائياً في الاتجاه السالب )٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضـح أن الفـارق بينهمـا يميـل لصـالح ضبـاط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يـدل علـى أن الإعـداد الشـرعي يسـهم فـي توجيـه المحقق الجنائي بضرورة الإلتزام بالقيود الشرعية المنظمة لإجراءات تفتيش الأشـخاص والمساكن ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءته العملية ٠

وفي المقابل نجـد أن نسـبة الذيـن كـانت إجابـاتهم خاطئـة مقتصـرة علـى ضبـاط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً بواقع (١٥,٥١٪) وهي نسبة تعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في مخالفات شرعية ونظامية عنـد قيـامهم بتفتيـش الأشـخاص والمسـاكن ، وقـد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء الخطير بسبب ضعف إعدادهم الشرعي ٠

* * *

## جدول رقم (١٤)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات جمع الأدلة (ضبط الأشياء )

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ |
| | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | م٠د |
| أ. | يقوم المحقق الجنائي بضبط جميع الأشياء التي تسهم في كشف الجريمة دون الإلتفات لنوع الجريمة . | ٥ | ١٨,٥١ | ,٨١ | ,٦٣ | ,٠١ | ١٦,٨٩ | ٤٧ | ٨١,٠٣ | ,٨١ | ,٦٢ | ,٠١ | ١٢,٨٦ | ,٠١ دالة في الاتجاه السالب |
| ب. | يحرص المحقق الجنائي على ضبط جميع الأشياء المحظورة سواءً كان لها صلة بالجريمة المعالجة أو لم يكن لها صلة بها . | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ,٠١ | ٣٣,٥٦ | ٥٢ | ٨٩,٦٦ | ,٠٩ | ,٧٩ | ,٠١ | ٢٦,٣١ | ,٠١ دالة في الاتجاه الموجب |
| ج. | يتلبد المحقق الجنائي بضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة المعالجة . | ١ | ٣,٧٠ | ,٩٦ | ٠,٩٣ | ,٠١ | ٢١,٥٥ | ١٨ | ٣١,٠٣ | ,٧٨ | ,٥٥ | ,٠١ | ٥,٢٠ | غير دالة |
| د. | يتجنب المحقق الجنائي ضبط بعض الأشياء مراعاة لجوانب شرعية ( كستر المتهم ) مثلاً ، أو جوانب إنسانية معينة كالمرض ونحوه . | ٤ | ١٤,٨١ | ,٨٥ | ,٧٠ | ,٠١ | ٢٨,٦٧ | ١٨ | ٣١,٠٣ | ,٧٤ | ,٤٨ | ,٠١ | ٢,٧٢ | غير دالة |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٤) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (١٨,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٨١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يقوم بضبط جميع الأشياء التي تسهم في كشف الجريمة دون الإلتفات لنوع الجريمة .

بينما ترى نسبة ( ٨١,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (١٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو

الصواب لأن نوعية الجريمة تتحكم في نوعية الإجراء المطلوب إتباعه شرعاً ونظاماً ٠ فجرائم الحدود الخالصة حقاً لله مبنية على المسامحة ، وعلى المحقق الجنائي مراعاة هذا الأمر أثناء القيام بضبط الأشياء ٠ أما الحقوق الخالصة للعباد فعلى المحقق الجنائي ألا يتردد في ضبط الأشياء التي تسهم في كشف الحق ، وتعين على إيصاله إلى ذويه ٠

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٨١,٤٩٪ ) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (١٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة في الإتجاه الموجب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً وبشكل كبير ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في توجيه المحقق الجنائي بما يجب عليه مراعاته عند مباشرته لإجراء ضبط الأشياء ، وكيفية تحكّم نوع الجريمة في تنفيذ ذلك على الوجه الشرعي الصحيح ، وهذا من شأنه الإرتقاء بالكفاءة العملية للمحقق الجنائي ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١٨,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٨١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق الكبير بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً مما يجعل القول بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لاجراء ضبط الأشياء أمراً محتملاً ، وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالأحكام الشرعية المنظمة لهذا الإجراء بسبب ضعف الإعداد الشرعي لهم ٠

ب ـ إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة(٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي ضبط جميع الأشياء المحظورة سواءً كان لها صلة بالجريمة المعالجة أم لم يكن لها صلة بها ٠

وهذا هو الصواب لأن رسالة المحقق الجنائي تحتم عليه ذلك ـ كما لو انتقل المحقق الجنائي في حادثة قتل فعثر على ( مخدرات ) أو خلافها مما هو محظور شرعاً، فإن واجبه حينئذ عدم الستر على ذلك تطهيراً للمجتمع ، وتحسباً لوجود العلاقة بين الجريمة الأساسية وهذه المحظورات .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ويلاحظ أن الفارق بينهما يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تبصير المحقق الجنائي بما هو مطلوب منه أثناء مباشرته لإجراء ضبط الأشياء وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة ، مقتصرة على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في المحظور الشرعي والنظامي عند قيامهم بإجراء ضبط الأشياء ، وقد يرجع ذلك لعدم إلمامهم بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الإجراء ، بسبب عدم إلمامهم بالعلوم الشرعية .

جـ إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يرون ضرورة تقيد المحقق الجنائي بضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة المعالجة فقط .

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب لنفس المبررات المتقدم ذكرها في الفقره (ب) من هذا الجدول ، ولما سبق بيانه في الجانب النظري من هذه الدراسة ، ص : ٧٥ .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في توجيه المحقق الجنائي بأصول عمله المتعلقة بهذا الإجراء وبالتالي الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت اجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧٠٪)من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً(وهي نسبة ضئيلة جداً)

ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يدل على إمكانية وقوعهم في الخطأ الشرعي والنظامي عند مباشرتهم لإجراء ضبط الأشياء ، وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالأحكام الشرعية المنظمة لهذا الأجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

د - إن نسبة (١٤,٨١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون تجنب ضبط بعض الأشياء المحظورة مراعاة لجوانب شرعية ( كستر المتهم ) مثلاً ، أو لجوانب انسانية ( كالمرض ونحوه).

بينما ترى نسبة (٨٥,١٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي عكس ذلك ، وهذا هو الأقرب للصواب لأن الشرع الإسلامي يدعو إلى الستر المنضبط[1] في الجرائم الخاصة حقاً لله تعالى ، أما الجرائم المتعلقة بحقوق العباد فلا يجوز الستر عليها شرعاً مهما كانت الأسباب .

كما أن الجوانب الإنسانية ( كالمرض ونحوه ) لا أعتبار لها في هذا المقام الإجرائي ، وإنما تعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة عند التنفيذ .

---

(١) راجع الدراسة النظرية ، ص : ٨٣ .

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٨٥,١٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً مما يدل على إسهام الإعداد الشرعي في توجيههم بما يجب عليهم إتخاذه عند قيامهم بإجراء ضبط الأشياء وبالتالي الإسهام في الإرتقاء بكفاءتهم العملية٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١٤,٨١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في المحظور الشرعي والنظامي عند مباشرتهم لإجراء ضبط الأشياء ، وقد يرجع ذلك لعدم إلمامهم بالإحكام الشرعية بسبب ضعف إعدادهم الشرعي ٠

* * *

## جدول رقم (١٥)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات جمع الأدلة ( الاستعانة بأهل الخبرة )

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | |
| | | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د |
| أ. | يستعين المحقق الجنائي بأهل الخبرة في المسائل الفنية بصورة دائمة . | ٢٤ | ٨٨,٨٩ | ,٨٩ | ,٧٨ | ٢٨,٢٢ دالة في الاتجاه الموجب | ,٠١ | ٥٠ | ٨٦,٢١ | ,٨٦ | ,٧٢ | ١٦,٥٨ | ,٠١ دالة في الاتجاه الموجب |
| ب. | يعمل المحقق الجنائي على الإستعانة بأهل الخبرة في المسائل الطبية بصفة مستمرة . | ٢٤ | ٨٨,٨٩ | ,٨٩ | ,٧٨ | ٢٠,٢٢ دالة في الاتجاه الموجب | ,٠١ | ٤٨ | ٨٢,٧٦ | ,٨٣ | ,٦٦ | ١٥,١٤ | ,٠١ دالة في الاتجاه الموجب |
| جـ. | يحرص المحقق الجنائي على الإستعانة بأهل الخبرة في المسائل الشرعية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص دائماً . | ٢٥ | ٩٢,٥٩ | ,٩٣ | ,٨٥ | ٢٨,٢٢ دالة في الاتجاه الموجب | ,٠١ | ٥١ | ٨٧,٩٣ | ,٨٨ | ,٧٦ | ١٣,٠٧ | ,٠١ دالة في الاتجاه الموجب |
| د. | يستعين المحقق الجنائي بأهل الخبرة في المسائل الشرعية المتعلقة بالتعازير . | ٢٥ | ٩٢,٥٩ | ,٩٣ | ,٨٥ | ١٠,٨٨ دالة في الاتجاه الموجب | ,٠١ | ٢٠ | ٣٤,٤٨ | ,٧٨ | ,٥٥ | ٣,٧٥ | ,٠١ غير دالة |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٥) يتضح الآتي :-

أ إن نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٨٦,٢١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروں ضرورة استعانة المحقق الجنائي بأهل الخبرة في المسائل الفنية بصورة دائمة .

وهذا هو الصواب لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[١] .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٧ .

وكذلك حادثة المرأة التي وضعت بياض البيض على ملابسها وبين فخذيها ثم أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، متهمة فتى من الأنصار بمواقعتها ، فأستعان عمر بعلي بن أبي طالب الذي أحضر ماءً حاراً وسكبه على البياض وتفحصه فاذا به بيض وأثبت كذب المرأة ، وهذه مسألة فنية بحته ـ ونحيل إلى الدراسة النظرية لمعرفة الحادثة كاملة وغيرها من الأدلة الأخرى كما أوردناه في الدراسة النظرية ، ص: ٧٦ ، ٧٧ ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :ـ

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٨٦,٢١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

والفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في توجيههم بما يجب عليهم مراعاته عندما يعترض طريقهم إجراء يستجوب الإستعانة بأهل الخبرة الفنية ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :ـ

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (١٣,٧٩٪) من ضباط التحقيق غير المعدين شرعاً .

ويلاحظ أن الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ الشرعي والنظامي عند مباشرتهم لهذا الإجراء ، وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالأحكام الشرعية الناصة على ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة ، بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

ب ـ أن نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٨٢,٧٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون ضرورة استعانة المحقق الجنائي

بأهل الخبرة في المسائل الطبية بصفة مستمرة ، وهذا هو الصواب للأدلة المتقدم ذكرها ولما تقتضيه الضرورة الشرعية والنظامية من الإستعانة بأهل الخبرة من الأطباء البشريين ، والأطباء الشرعيين ودورهم البارز في خدمة الجوانب الجنائية والعدالة .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٨٢,٧٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

يلاحظ أن الفارق بين النسبتين مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بما يجب عليهم مراعاته عندما يعترض طريقهم إجراء يستوجب الاستعانة بأهل الخبرة الطبية ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم غير صحيحة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (١٧,٢٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

ويلاحظ أن الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ عندما يعترض طريقهم إجراء يقتضي الإستعانة بأهل الخبرة الطبية ، وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالأحكام الشرعية الناصة على ضرورة مراعاة هذا الإجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

جـ - إن نسبة (٩٢,٥٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣٧,٩٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون ضرورة إستعانة المحقق الجنائي بأهل الخبرة في المسائل الشرعية المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص دائماً .

وهذا هو الصواب لأن الإستعانة بالعلماء في الأمور الشرعية خاصة فيما يتعلق بالحدود والقصاص أمر تقتضيه المصلحة ، لأن الحدود عقوبات بالغة الشدة يقابلها

موجبات بالغة الخطورة مما جعل الشارع الحكيم يتشدد في إثباتها ، ولهذا ينبغي للمحقق الجنائي أن يحرص على مراعاة ذلك ، وألا يتردد في الإستعانة بالعلماء في كل ما يعترض طريقه من مواقف غامضة أو ملابسات تتعلق بأدلة الإثبات ومدى استيفائها لشروطها وانتفاء موانعها ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمين : نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٢,٥٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

نسبة (٨٧,٩٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم إسهاماً فعالاً في توجيههم نحو ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة في كل ما يعترض طريقهم من مسائل شرعية تتعلق بإثبات جرائم الحدود والقصاص ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (١٢,٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا الفارق بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ لعدم استعانتهم بأهل الخبرة في المسائل الشرعية التي قد تعترض طريقهم عند إثبات جرائم الحدود والقصاص ٠ وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بأهمية الاستعانة بالعلماء في هذا النوع من الجرائم ، بسبب ضعف إعدادهم الشرعي ٠

د - إن نسبة (٩٢,٥٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي الإستعانة بأهل الخبرة في المسائل الشرعية المتعلقة بالتعازير ٠

وهذا هو الأقرب للصواب لأن الجرائم التعزيرية تتفاوت في حجمها وإجراءاتها لدرجة تجعل الإستعانة بأهل الخبرة الشرعيين فيها أمراً ضرورياً لأنها تحتاج إلى معرفة واسعة في إثباتها والتفريق بين ما هو حق لله وما هو حق لعباده ٠

وبالنظر إلى النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :

نسبة (٩٢,٥٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ونسبة (٣٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة غير دالة ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً وبشكل كبير ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بأهمية الاستعانة بالعلماء الشرعيين عند التحقيق في الجرائم التعزيرية لمعرفة كل ما يشكل عليهم ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :

نسبة (٧,٤١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٦٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا الفارق الكبير بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ بسبب تجاهلهم الاستعانة بالعلماء الشرعيين عند مباشرتهم التحقيق في الجرائم التعزيرية وقد يكون ذلك راجع لضعف إعدادهم الشرعي ٠

ولعل الذي دفع بنسبة (٦٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، إلى القول بعدم ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة في المسائل الشرعية المتعلقة بالتعازير، عائد للتصور السائد بين بعض المحققين الجنائيين من أن مهمتهم مقتصرة على إثبات الواقعة الجنائية من النواحي الإجرائية ، أما النواحي الشرعية فهي من اختصاص القضاء الشرعي ٠

* * *

## جدول رقم (١٦)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات جمع الأدلة ( الاستجواب )

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ |
| | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ |
| أ٠ | يعمد المحقق الجنائي إلى استجواب المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة كانت ٠ | ٢ | ٧,٤٠ | ,٨٩ | ,٨٧ | ,٠٠١ | ٣٧,٥٦ | ٩ | ١٥,٥١ | ,٨٤ | ,٦٩ | ,٠٠١ | ١٩,٦٩ |
| ب٠ | يقوم المحقق الجنائي بحمل المتهم على قول الحقيقة مهما كان نوع الإتهام ٠ | ٣ | ١١,١١ | ,٨٩ | ,٧٨ | ,٠٠١ | ٣٢,٨٩ | ١٧ | ٢٩,٣١ | ,٧١ | ,٤١ | ,٠٠١ | ,٦٦ |
| جـ٠ | يعمل المحقق الجنائي على استخلاص الحقيقة من المتهم مهما كانت شخصيته أو مكانته الاجتماعية والوظيفية ٠ | ٢٦ | ٩٦,٣ | ,٩٦ | ,٩٣ | ,٠٠١ | ٤٢,٦٧ | ٤٩ | ٨٤,٤٨ | ,٨٤ | ,٦٩ | ,٠٠١ | ٤٣,٦٩ |
| د٠ | يحرص المحقق الجنائي على إبلاغ المتهم بحقه في الرجوع عن اقراره في قضايا الحدود الخالصة حقاً لله فقط ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ,٨٩ | ,٧٨ | ,٠٠١ | ٣٨ | ٩ | ١٥,٥١ | ,٨٤ | ,٦٩ | ,٠٠١ | ٠,٩٣ |
| هـ٠ | يُفهم المحقق الجنائي المتهم بأن له حق الرجوع عن إقراره في جميع الجرائم التعزيرية ٠ | ١ | ٣,٧٠ | ,٩٦ | ,٩٣ | ,٠٠١ | ٣٧,٥٥ | ٣ | ٠,١٧ | ,٩٥ | ,٩ | ,٠٠١ | ٤٤,٥٥ |
| و٠ | لا يلتفت المحقق الجنائي إلى عدول المتهم عن إقراره بعد تصديقه شرعاً مهما كان نوع الجريمة ٠ | | ١٨,٥١ | ,٨١ | ,٦٣ | ,٠٠١ | ١٦,٨٩ | ١٣ | ٢٢,٤١ | ٧٨ | ,٥٥ | ,٠٠١ | ١٤ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٦) يتضح الآتي :-

أ ـ إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (١٥,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي استجواب المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة كانت ٠

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٤,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك وهذا هو الصواب ، لأننا إذا قلنا بصحة تلك العبارة فإن هذا يعني إجازة الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي ، وبهذا تختل شروط الاعتراف الصحيح الذي هو نتاج الاستجواب ، وبالتالي يصبح لا فائدة منه ، حسبما سبق أيضاحه في الجانب النظري من هذه الدراسة ، ص:٧٩ ، ٨٠ .

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة يتضح أن الذين كانت اجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضابط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٨٤,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تبصير المحقق الجنائي بالطرق الشرعية الواجب التقيد بها عند استجواب المتهم ، وبالتالي الإسهام في الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (١٥,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق هنا مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يدل على إمكانية وقوعهم في الخطأ عند استجواب المتهم ، وقد يرجع هذا إلى عدم إلمامهم بالعلوم الشرعية المنظمة لهذا الإجراء بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

ب - إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٢٩,٣١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي القيام بحمل المتهم على قول الحقيقة مهما كان نوع الإتهام .

بينما ترى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٧٠,٦٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب لأن نوعية الاتهام حداً كان أو قصاصاً أو تعزيراً يملي على المحقق الجنائي إتخاذ الإجراء الشرعي المناسب عند الاستجواب ، كما علمنا مربي هذه الأمة محمد ابن عبدالله صلى الله عليه وسلم ، حيث أعرض عمن جاءه معترفاً في بعض الجرائم الحدية الخالصة حقاً لله تعالى .

ونستفيد من هذا أن على المحقق الجنائي ألا يتطلع لإثبات الجرائم الحدية الخالصة حقاً لله تعالى تمشياً مع المنهج الإسلامي ، مالم يعترف بها مقترفها صراحة ويتمسك بذلك طمعاً في التكفير ، أو تكن الجريمة الحدية متفشية الحدوث ، أما الجرائم المتعلقة بحقوق العباد أو كان حق العبد فيها أغلب فعلى المحقق الجنائي ألا يألوا جهداً في إيصال الحق إلى أهله .

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائيا في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٧٠,٦٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بالإجراء الشرعي المناسب عند مباشرتهم لاستجواب المتهم ومتى يتطلع المحقق الجنائي لاثبات التهمة من عدمه ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٢٩,٣١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ أو المحظور الشرعي أكثر من زملائهم المعدين

شرعاً وذلك لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المبينة لما ينبغي مراعاته عند استجواب المتهم ٠ وقد يرجع هذا إلى الاعتقاد الدارج بأن مهمة المحقق الجنائي تتمثل في دعم الإتهام لإستجلاء الحقيقة وتقديمها للقضاء ، وعلى الأخير تقع مسئولية التقيّد بالتعاليم الشرعية من حيث الاعراض عن المعترف أو تلقينه العدول عن الاعتراف ٠ وهذا تصور غير سليم لما فيه من مخالفة للنهج الإسلاميوهذا ناتج عن ضعف الإعداد الشرعي ٠

جـ- إن نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٨٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، أيضاً يرون أن على المحقق الجنائي استخلاص الحقيقة من المتهم مهما كانت شخصيته أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية ٠

وهذا هو الصواب لأن المساواة مطلب إسلامي لابد من مراعاته بدقة خاصة في جرائم الحدود والقصاص ، ولنا في حادثة المخزومية التي سرقت خير إستشهاد ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق فيهم القوي أقالوه ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "(١) ٠

أما خلاف ذلك النوع من الجرائم فإن كانت حقاً للعباد فتأخذ نفس الحكم السابق ، أما اذا كانت حقاً لله تعالى فإنها تخضع لقوله صلى الله عليه وسلم : " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " وفي رواية : " أقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى"(٢) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب ) ٠

ونسبة (٨٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص : ٤٥ ٠

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص : ١٤ واسناده ضعيف ٠

وكما يلاحظ أن الفارق الكبير بين النسبتين مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بما ينبغي عليهم إتباعه عند إستجوابهم لذوي الهيئات ومتى ينبغي مراعاة المساواة من عدمه ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العلمية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (١٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

وهذا الفارق بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند تطبيقهم لمعيار المساواة أثناء الاستجواب، وقد يرجع هذا لعدم إلمامهم بالتوجيهات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء ، بسبب ضعف إعدادهم الشرعي .

د- إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (١٥,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي الحرص على إبلاغ المتهم بحقه في الرجوع عن إقراره في جرائم الحدود الخالصة حقا لله فقط .

وهذا هو الصواب لأن التوجيهات النبوية تنص على ذلك ، ثم إن من واجب المحقق الجنائي التأكد من صدق الاعتراف وصدوره عن إرادة حرة واختيار كشرط من شروط قبوله ، وابلاغ المتهم بحقه في الرجوع في هذا النوع من الجرائم يوفر القناعة لدى المحقق من خلال إعطاء المتهم هذه الفرصة ، لأن تمسكه باعترافه بعد ذلك يقوي جانب الصدق ويسهم في إبراء ذمة المحقق الجنائي .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ).

ونسبة (١٥,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ).

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين كبير جداً حيث يمثل (٨٤,٤٩٪) لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بحق هام أقره الشرع الإسلامي للمتهم في جرائم الحدود لابد من مراعاته أثناء الاستجواب ، وهذا من شأنه أن يسهم في الإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة مقتصر على ضباط التحقيق غير المعدين شرعاً مما يعطي مؤشراً ذا دلالة احصائية يجوز معه القول بإمكانية وقوع هؤلاء الضباط في الخطأ ، وقد يرجع هذا إلى التصور السائد بين بعض المحققين الجنائيين من أن مهمتهم تتمثل في السعي لإثبات الواقعة تحقيقاً ، وعلى القضاء تولي إنفاذ التوجيهات الشرعية بحكم اختصاصهم ٠ ولعل ضعف إعدادهم الشرعي أسهم في تبنيهم لهذا التصور المخالف للتوجيهات الإسلامية السمحة ٠

هـ - إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٥,١٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يرون أن على المحقق الجنائي إفهام المتهم بأن له حق الرجوع عن إقراره في جميع الجرائم التعزيرية٠

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٩٤,٨٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الغالب في الجرائم التعزيرية أنها تتعلق بحقوق العباد ، وحقوق العباد لا يقبل فيها الرجوع بعد الاعتراف بها ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب )٠

ونسبة (٩٤,٨٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب )

وكما يلاحظ أن النسبتين متقاربتين ، ومع هذا فإن الفارق بينهما مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يؤكد أن الإعداد الشرعي أسهم في توجيههم

بما ينبغي عليهم مراعاته عند استجواب المتهمين بالجرائم التعزيرية وبالتالي أسهم في الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانات إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٥,١٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين كان يسيراً ، إلا أنه مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يؤكد حقيقة الأثر الذي يخلفه الإعداد الشرعي على المحقق الجنائي .

و - إن نسبة (١٨,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٢٢,٤١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروون أن على المحقق الجنائي ألا يلتفت إلى عدول المتهم عن إقراره بعد تصديقه شرعاً مهما كان نوع الجريمة .

بينما ترى نسبة (٨١,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٧٧,٥٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب ، لأن من حق المتهم العدول عن إقراره في جرائم الحدود الخالصة حقاً لله ، أو التعازير الخالصة لله تعالى حتى بعد صدور الحكم ، بل حتى أثناء التنفيذ ، ولنا في حادثة "ماعز بن مالك الأسلمي الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنى ، خير دليل ، فقد قال صلى الله عليه وسلم عندما ابلغوه بهروب ماعز عندما أحس بحرارة الرجم : هلا تركتموه "[1] . حيث اعتبر هروبه دليلاً على رجوعه عن إقراره - وغير ذلك من الأدلة التي أشير إليها في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص:(٨٠،٨١)

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

---

(١) سبق تخريج الحديث ، ص :٨١ .

نسبة (٨١,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٧٧,٥٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بأن للمتهم حق الرجوع في قضايا معينة ، ولابد من مراعاة ذلك عند الاستجواب ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :ـ

نسبة (١٨,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٢٢,٤١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ بسبب عدم مراعاتهم لحق أقره الشرع للمتهم في قضايا معينة ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي ٠

* * *

## جدول رقم (١٧)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول اجراءات جمع الأدلة ( الشهادة )

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | | |
| | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | م٠د | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | م٠د | |
| أ- | يسعى المحقق الجنائي إلى سماع شهادة الشهود بقصد اثبات الدعوى دون الإلتفات إلى نوع الجريمة . | ٣ | ١١,١١ | ,٨٩ | ,٧٨ | ,٠١ | ٣٢,٨٩ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه السالب | ٤٩ | ٨٤,٤٨ | ,٨٤ | ,٦٩ | ,٠١ | ١١,٤٢ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه الموجب |
| ب- | يعمد المحقق الجنائي إلى سماع شهادة الشهود بقصد إثبات الدعوى أو نفيها في الجرائم المختلفة . | ٢٦ | ٩٦,٢٩ | ١ | ١ | ,٠١ | ٤٨,٢٢ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه الموجب | ٥٣ | ٩١,٣٨ | ,٩١ | ,٨٣ | ,٠١ | ٣٧,٦٩ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه الموجب |
| جـ- | يعمل المحقق الجنائي على سماع شهادة الشهود والاعتداد بها دون الإلتفات إلى أحوالهم وأشخاصهم . | ٢ | ٧,٤٠ | ,٨٥ | ,٧٠ | ,٠١ | ٣٢,٦٧ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه السالب | ١٠ | ١٧,٢٤ | ,٨٣ | ,٦٦ | ,٠١ | ١٠,٤٩ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه السالب |
| د- | يأخذ المحقق الجنائي بشهادة الشهود مهما كان نوعها وبغض النظر عن نوعية الجريمة . | ٢ | ٧,٤٠ | ,٩٣ | ,٨٥ | ,٠١ | ٢٨,٢٢ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه السالب | ١٨ | ٣١,٠٣ | ,٦٩ | ,٣٨ | ,٠١ | ١,٧٩ | غير دالة | |
| هـ- | لا يلتفت المحقق إلى عدول الشهود عن شهادتهم بعد الإدلاء بها مهما كان نوع الجريمة . | ٢ | ٧,٤٠ | ,٩٣ | ,٨٥ | ,٠١ | ٢٨,٢٢ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه السالب | ٩ | ١٥,٥١ | ,٨٤ | ,٦٩ | ,٠١ | ١٧,٦٢ | ,٠٠١ | دالة في الاتجاه السالب |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٧) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٨٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يرون أن على المحقق الجنائي أن يسعى إلى سماع شهادة الشهود بقصد إثبات الدعوى دون الإلتفات إلى نوع الجريمة .

بينما ترى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (١٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك ، وهذا هو الصواب للآتي :-

١- إن مهمة المحقق الجنائي لا تقتصر على إثبات التهمة فقط بل أنها تمتد إلى العكس، أي أن رسالة المحقق الجنائي تحتم عليه البحث عن الإدانة والبراءة في آن واحد ، وبقدر متكافيء ٠

٢- إن نوع الجريمة يتحكم في توجيه المحقق الجنائي حيال (سماع) شهادة الشهود من عدمه لأن الجرائم الخالصة حق لله تعالى ينبغي للمحقق ألا يحرص إلى سماع شهادة الشهود فيها أو إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم لأنها مبنية على المسامحة ، أما الجرائم المتعلقة بحقوق العباد فيجب على المحقق السعي للحصول على شهادة الشهود الذين لا يجوز لهم شرعاً كتمانها وإلا وقعوا في المحظور شرعاً ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (١٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين كبيراً جداً ويميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بما ينبغي عليهم عمله عند سماع الشهادة ، ومدى تحكم نوع الجريمة في إتخاذ ذلك الإجراء من عدمه ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٨٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا الفارق الكبير بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يُعد مدعاة للقول بإمكانية وقوع هذا النوع من ضباط التحقيق الجنائي في الخطأ عند مباشرتهم لاجراء ( الشهادة ) وقد يرجع ذلك لضعف إعدادهم الشرعي٠

ب - إن نسبة (٩٦,٢٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٩١,٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروں أن على المحقق الجنائي أن يعمد إلى سماع شهادة الشهود بقصد إثبات الدعوى أو نفيها في الجرائم المختلفة ٠

وهذا هو الصواب لأن مهمة المحقق الجنائي مهمة مزدوجة لا تقتصر على إثبات التهمة فحسب بل لابد من السعي للتأكد من براءة المتهم حسبما تقدم إيضاحه في الفقره (١) من البند (أ) من هذا الجدول ٠

ومن خلال مقارنة النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:

نسبة (٩٦,٢٩٪) من ضباط التحقيق المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب)٠

ونسبة (٩١,٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه الموجب ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بما يجب عليهم مراعاته عند سماعهم لشهادة الشهود في الجرائم المختلفة ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة ضئيلة جداً ) ٠

ونسبة (٨,٦٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا الفارق بين النسبتين والمسجل على ضابط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لسماع شهادة الشهود ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الإعداد الشرعي في مجال التحقيق الجنائي بصورة عامة٠

جـ - إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (١٧,٢٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يعمل على سماع شهادة الشهود والإعتداد بها دون الإلتفات إلى أحوالهم وأشخاصهم ٠

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٢,٧٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً خلاف ذلك وهذا هو الصواب ، لأن المحقق الجنائي إذا لم يلتفت لأحوال الشهود وأشخاصهم ولم يتحقق من عدالتهم ولا من بقية الشروط الواجب توافرها في الشاهد حتى يعتد بشهادته يكون قد وقع في خطأ جسيم • وقد تم ايضاح هذه الشروط في الجانب النظري من هذه الدراسة، ص :(١٢٣ ـ ١٢٩)

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) •

ونسبة (٨٢,٧٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) •

وكما يلاحظ أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في توجيههم بما يجب عليهم مراعاته تجاه شخص الشاهد عند سماع شهادته • وهذا من شأنه الإسهام في الإرتقاء بكفاءتهم العملية •

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :ـ

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً •

ونسبة (١٧,٢٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً •

وهذا الفارق بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ بسبب عدم إلتفاتهم لحال وشخص الشاهد عند سماع شهادته ، وقد يرجع هذا لعدم علمهم بضرورة التحري عن أحوال الشهود في المجال الجنائي حتى تكون شهادتهم خالية من أي شك ويمكن الاعتداد بها شرعاً •

د ـ إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٣١,٠٣٪ ) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يأخذ بشهادة الشهود مهما كان نوعها وبغض النظر عن نوعية الجريمة •

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك وهذا هو

الصواب لأن الشهادات أنواع منها شهادة العيان ، وشهادة السماع ، والشهادة المتواتره ، وخبر الآحاد ، والشهادة بالإستفاضة ، وغير ذلك من الشهادت الأخرى ، وتتحكم نوعية الجريمة في تحديد نوع ونصاب الشهادة التي يمكن أن يؤخذ بها كدليل في الإثبات ، حسبما تم ايضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ص : (١٥٦ ـ ١٥٧) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:ـ

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة غير دالة ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل بشكل ملحوظ لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بأنواع الشهادات المعتد بها شرعاً وما ينبغي عليهم إتخاذه عند مباشرتهم لإجراء (الشهادة) وفقاً لنوع الجريمة المعالجة ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :ـ

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة ضئيلة ).

ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا االفارق بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لإجراء (الشهادة) بسبب عدم مراعاتهم لنوع الشهادة الممكن قبولها كدليل لإثبات الجريمة المعالجة ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي ٠

هـ ـ إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (١٥,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروں أن على المحقق الجنائي ألا يلتفت إلى عدول الشهود عن شهادتهم بعد الإدلاء بها مهما كان نوع القضية ٠

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٤,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأنه إذا جاز عدول المتهم عن إقراره في جرائم الحدود الخالصة حقاً لله تعالى، جاز عدول الشهود عن شهادتهم في هذا النوع من الجرائم ، أما إذا كانت الشهادة في حق للعباد ، أو كان حق العبد فيها أغلب فلا يجوز للشاهد الرجوع عن شهادته بعد الإدلاء بها حرصاً على اقامة الحقوق المبنية على المشاحة أصلاً .

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب ).

ونسبة (٨٤,٤٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب ).

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بموقف الشرع الإسلامي من عدول الشهود عن شهادتهم بعد الإدلاء بها ، وهذا من شأنه الإسهام في الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (١٥,٥١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

وهذا الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، مما يوحي بإمكانية عدم مراعاتهم لعدول الشهود عن شهادتهم في القضايا التي يحق لهم شرعاً العدول عنها ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي في مجال التحقيق الجنائي.

**النتيجة :-**

مما تقدم ومن خلال تحليل نتائج الجداول السابقة المتعلقة بإجابات ضباط التحقيق الجنائي على تساؤلات المحور الخاص بإجراءات جمع الأدلة ، اتضح من مقارنة النسب المستخلصة من واقع إجابات ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وزملائهم غير المعدين شرعاً ، أن فارق النسب مسجل في جميع أسئلة هذا المحور

لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً بنسب متفاوته تعطي دلالات احصائية تؤكد أن للإعداد الشرعي أثراً ملموساً على المحقق الجنائي ، يتمثل في الإرتقاء بكفاءته العملية من خلال تزويده بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله .

وبهذا نكون قد أجبنا على تساؤل الدراسة (الثاني ) القائل :

**ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية في مجال إجراءات جمع الأدلة ؟**

* * *

## جدول رقم (١٨)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات الحفاظ على الأدلة

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ |
| | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ |
| أ٠ | يراعي المحقق الجنائي إتخاذ الاجراء الذي يتناسب مع نوعية الجريمة المقترفة عند القيام باجراءات الحفاظ على الأدلة . | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٥٤ | ٥٤ | ٩٣,١ | ,٩٣ | ,٨٩ | ٠٠١ | ٨٢,٩ |
| | | | | | | | | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب ٠٠١ |
| ب٠ | يحافظ المحقق الجنائي على الأدلة بأية طريقة تضمن ذلك وبغض النظر عن نوع الجريمة . | ٨ | ٢٩,٦٢ | ,٧ | ,٤١ | ,٠٥ | ٤,٦٧ | ٥٥ | ٩٤,٨٣ | ,٩٥ | ,٩ | ٠٠١ | ٢٥,٠٧ |
| | | | | | | | ع٠د | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب ٠٠١ |
| ج٠ | يعمد المحقق الجنائي إلى الحفاظ على الأدلة بأية طريقة تضمن ذلك دون الإلتفات لحال وشخص المتهم . | ٤ | ١٤,٨١ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٣٣,٥٦ | ٥٢ | ٨٩,٦٦ | ,٩ | ,٧٩ | ٠٠١ | ٣٤,٧ |
| | | | | | | | ٠٠١ دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الاتجاه الموجب ٠٠١ |
| د٠ | يباشر المحقق الجنائي القبض على المتهم في جميع الجرائم مهما كان نوعها بهدف الحفاظ على الأدلة . | ١ | ٣,٧٠ | ,٨٥ | ,٧٠ | ٠٠١ | ٣٢,٨٩ | ٤٠ | ٦٨,٩٧ | ,٦٩ | ,٣٨ | ٠٠١ | ١٢,٦٥ |
| | | | | | | | ٠٠١ دالة في الاتجاه السالب | | | | | | ٠٠١ |
| هـ٠ | يباشر المحقق الجنائي القبض على المتهم في الجرائم الحدية فقط حفاظاً على أدلتها . | ٢ | ٧,٤٠ | ,٩٣ | ,٨٥ | ٠٠١ | ١٢,٦٧ | ١٢ | ٣٠,٦٨ | ,٧٩ | ,٥٩ | ٠٠١ | ٢٤,٤٤ |
| | | | | | | | ٠٠١ دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الاتجاه السالب ٠٠١ |
| و٠ | يقوم المحقق الجنائي بحبس المتهم حفاظاً على الأدلة دون النظر إلى حال المتهم وشخصه . | ٢ | ٧,٤٠ | ,٨٥ | ,٧٠ | ٠٠١ | ٣٢,٦٧ | ٨ | ١٣,٧٩ | ,٨٦ | ,٧٢ | ٠٠١ | ٩,٩٦ |
| | | | | | | | ٠٠١ دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الاتجاه السالب ٠٠١ |
| ز٠ | يلجأ المحقق الجنائي إلى الكفالة كإجراء إحتياطي للحفاظ على الأدلة بغض النظر عن نوع الجريمة . | ١ | ٣,٧٠ | ,٩٦ | ,٩٣ | ٠٠١ | ٤٢,٦٧ | ٦ | ١٠,٣٤ | ,٩ | ,٧٩ | ٠٠١ | ٤٣,٦٩ |
| | | | | | | | ٠٠١ دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الاتجاه السالب ٠٠١ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٨) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٩٣,١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي مراعاة إتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع نوع الجريمة المقترفة عند القيام بإجراءات الحفاظ على الأدلة.

وهذا هو الصواب ، لأن إجراءات الحفاظ على الأدلة مصنفة إلى إستدعاء ، وإحضار ، وقبض ، وحبس ، وكفالة ، حسبما تم إيضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص : (٨٥ إلى ١٠٥) .

وواجب المحقق الجنائي إتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع نوع الجريمة المقترفة ، فلا يباشر القبض على المتهم أو حبسه مع إمكانية تحقق الهدف المنشود من خلال الإجراءات الثلاثة الأخرى ، والعكس صحيح أيضاً .

ومن خلال المقارنة بين النسب نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٩٣,١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه الموجب ) .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بنوعية الإجراء التحفظي الواجب إتخاذه تبعاً لنوع الجريمة المقترفة ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

كما أن اقتصار نسبة الذين كانت إجاباتهم خاطئة على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ تجاه الإجراء المناسب الواجب إتخاذه أثناء تعاملهم مع إجراءات الحفاظ على الأدلة ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الإعداد الشرعي الذي يبصرهم بأحكام شريعتهم التي لم تترك جانباً من جوانب الحياة دون تنظيم .

ب -إن نسبة (٢٩,٦٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٩٤,٨٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يحافظ على الأدلة بأية طريقة تضمن ذلك ، وبغض النظر عن نوع الجريمة .

بينما ترى نسبة (٧٠,٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٥,١٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن نوع الجريمة هو الذي يتحكم في تحديد الإجراء التحفظي المناسب فلا ينبغي التشدد في إجراءات الحفاظ على الأدلة فيما يتعلق بالجرائم الخالصة حقاً لله تعالى سواءً كانت حدية أو غير حدية ، بخلاف الجرائم المتعلقة بحقوق العباد فينبغي الحرص على إتخاذ الإجراء المناسب الذي يضمن الحفاظ على الأدلة لحماية حقوق الأفراد ولقطع دابر الفساد الذي قد يحصل نتيجة التهاون في هذا الجانب.

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :

نسبة (٧٠,٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة) .

ونسبة (٥,١٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه الموجب ) .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أكسبهم مزيداً من التبصر باصول عملهم مما انعكس إيجاباً على الارتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٢٩,٦٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٩٤,٨٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

وهذا الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لاجراءات الحفاظ على الأدلة دون مراعاة لنوع الجريمة . وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي .

جـ - إن نسبة (١٤,٨١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يحافظ على الأدلة بأية طريقة تضمن ذلك دون الإلتفات لحال وشخص المتهم .

بينما ترى نسبة (٨٥,١٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (١٠,٣٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الشرع الإسلامي وضع تصنيفاً حكيماً يحدد كيفية التعامل مع المتهم أثناء مباشرة إجراءات الحفاظ على الأدلة ، راعى فيه النظر إلى نوع الجريمة ففرق بين الجرائم الحدية الخالصة حقاً لله تعالى وغيرها من الجرائم الأخرى التي تتعلق بحقوق العباد ، كما راعى حال المتهم حيث فرق بين المعروف بالتقوى والصلاح ، وبين مستور الحال ، وبين المعروف بالفجور ، حسبما تم ايضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص : ( ٩٨ ، ٩٩ ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:

نسبة (٨٥,١٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (١٠,٣٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق الكبير بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بما ينبغي عليهم مراعاته شرعاً عند مباشرتهم لإجراءات الحفاظ على الأدلة ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١٤,٨١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا الفارق الكبير بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يمثل مؤشراً هاماً يوحي بإمكانية وقوعهم في الأخطاء الشرعية والنظامية عند مباشرتهم لإجراء الحفاظ على الأدلة ، وهذا بسبب ضعف إعدادهم الشرعي في مجال التحقيق الجنائي ٠

د - إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي مباشرة القبض على المتهم في جميع الجرائم مهما كان نوعها بهدف الحفاظ على الأدلة ٠

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الجرائم في الشرع الإسلامي قسمت إلى حدود ، وقصاص ، وتعازير ، ومنها ما هو حق خالص لله تعالى ، ومنها ما هو حق خالص للعباد وليست كل جريمة منها تقتضي مباشرة (القبض) على المتهم تحت مبرر الحفاظ على الأدلة ، لأن حجم الجريمة ونوعها يتحكم في تحديد نوعية الإجراء الواجب إتخاذه للحفاظ على أدلتها ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق الكبير بين النسبتين مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بأهمية هذا الإجراء الخطير (القبض ) وما ينبغي لهم مراعاته عند مباشرته ، وهذا من شأنه الإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :

نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة ضئيلة جداً ) ٠

ونسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة مرتفعة وذات دلالة احصائية ) ٠

وهذا الفارق الكبير بين النسبتين والمسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يعطي مؤشراً قوياً بامكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لهذا الإجراء الخطير ( القبض ) لعدم مراعاتهم للإعتبارات الشرعية المنظمة لهذا الإجراء ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي ٠

هـ - إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٢٠,٦٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي مباشرة القبض على المتهم في الجرائم الحدية فقط حفاظاً على أدلتها ٠

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٧٩,٣٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الجرائم الحدية ليست هي الجرائم الوحيدة التي تقتضي القبض على المتهم لضمان حفظ الأدلة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أمام المحقق الجنائي عدة إجراءات تحفظية ( استدعاء ، احضار ، قبض ، حبس ، كفالة ) ويلزمه إتخاذ الإجراء الذي يتناسب مع حجم الإتهام وقوته ، ومع نوع الجريمة .

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٧٩,٣٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بالإجراء التحفظي الذي يتناسب مع نوع الجريمة المعالجة ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٢٠,٦٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

وهذا الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ لعدم مراعاتهم نوعية الإجراء التحفظي الذي يتناسب مع نوع الجريمة المعالجة ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي .

و - إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (١٣,٧٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يقوم بحبس المتهم حفاظاً على الأدلة دون النظر لحال المتهم وشخصه .

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٦,٢١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك . وهذا هو الصواب لنفس المبررات السابق إيرادها في الفقره (جـ) من هذا الجدول ، والمشار فيها

إلى المعايير التي وضعها الشارع الحكيم عند إتخاذ إجراءات الحفاظ على الأدلة وراعى فيها حال المتهم ، حسبما سبق ايضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص:(٩٦-١٠١) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٨٦,٢١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين مسجل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بضرورة النظر إلى حال المتهم قبل مباشرة إجراء (الحبس) ومراعاة ذلك أثناء قيامهم بإجراء الحفاظ على الأدلة ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (١٣,٧٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

وهذا الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند مباشرتهم لاجراء ( الحبس ) التحفظي بسبب عدم مراعاة حال المتهم عند قيامهم بهذا الاجراء ، وقد يرجع ذلك إلى ضعف إعدادهم الشرعي الذي يبصرهم بهذا الأمر ٠

ز - إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (١٠,٣٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروں أن للمحقق الجنائي أن يلجأ إلى الكفالة كإجراء احتياطي للحفاظ على الأدلة بغض النظر عن نوع الجريمة ٠

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن نوع الجريمة يتحكم في تحديد نوعية الإجراء الواجب إتخاذه تبعاً لقوة أدلة الإتهام المتوفره ، كما أن الكفالة في الحدود غير جائزة لدى جمهور الفقهاء حسبما سبق إيضاحه في الجانب النظري من هذه الدراسة ، ص:(١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

وكما يلاحظ أن الفارق بين النسبتين يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بنوعية الإجراء التحفظي الذي ينبغي مراعاته عند مباشرتهم لاجراءات الحفاظ على الأدلة تبعاً لنوع الجريمة المعالجة ، وهذا من شأنه الارتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (١٠,٣٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

وهذا الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ لعدم مراعاة الإجراء التحفظي الذي يتناسب مع نوع الجريمة المعالجة . وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي .

**النتيجة :-**

مما تقدم ومن خلال تحليل نتائج الجدول السابق المتعلق بإجابات ضباط التحقيق الجنائي على تساؤلات المحور الخاص بإجراءات الحفاظ على الأدلة ، اتضح من مقارنة النسب المستخلصة من واقع إجابات ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وزملائهم غير المعدين شرعاً ، أن فارق النسب مسجل في جميع أسئلة هذا المحور لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً بنسب متفاوته تعطي دلالات احصائية تؤكد أن للإعداد الشرعي أثراً ملموساً على المحقق الجنائي ، يتمثل في الإرتقاء بكفاءته العملية ، من خلال تزويده بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله .

وبهذا نكون قد أجبنا على تساؤل الدراسة (الثالث) القائل :

**ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية في مجال إجراءات الحفاظ على الأدلة ؟**

## جدول رقم (١٩)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات تقدير الأدلة

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | | التكرارات | | قيمة ل | | قيمة كا٢ | |
| | | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د | ت | ٪ | ل | ث | كا٢ | م٠د |
| أ٠ | يسعى المحقق الجنائي للوصول إلى أدلة الإثبات بأية وسيلة كانت ٠ | ٣ | ١١,١١ | ,٨٩ | ,٧٨ | ٣٢,٨٩ | ,٠١ | ٢٠ | ٣٤,٤٨ | ,٨٦ | ,٧٢ | ١٢,٥٥ | ,٠١ |
| ب٠ | يحاول المحقق الجنائي الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن قيمتها الإثباتية | ٣ | ١١,١١ | ,٨٩ | ,٧٨ | ٣٢,٨٩ | ,٠١ | ٢٣ | ٣٩,٦٥ | ,٧٤ | ,٤٨ | ١,٦٩ | ,٠١ |
| جـ٠ | يحرص المحقق الجنائي على الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة ٠ | ٢ | ٧,٤٠ | ,٨٩ | ,٨٧ | ٣٧,٥٦ | ,٠١ | ٢٤ | ٤١,٣٧ | ,٦٩ | ,٣٨ | ١,٧٩ | ,٠١ |
| د٠ | يحرص المحقق الجنائي على الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن زمان ونوع الجريمة ٠ | ٣ | ١١,١١ | ,٨٩ | ,٧٨ | ٣٢,٨٩ | ,٠١ | ٢٤ | ٤١,٣٧ | ,٦٦ | ,٣١ | ٢,٦٢ | ,٠٥ |
| هـ٠ | يراعي المحقق الجنائي شرعية الأدلة أياً كان نوع وحجم الجريمة ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ,٩٦ | ,٩٣ | ٤٨,٢٢ | ,٠١ | ٥٦ | ٩٦,٥٥ | ,٩٧ | ,٩٣ | ٣٣,٨٣ | ,٠١ |
| و٠ | يعمد المحقق الجنائي إلى مناقشة الأدلة والاستفصال عن مصداقيتها ومطابقتها للواقع خاصة في جرائم الحدود ٠ | ٢٦ | ٩٦,٢٩ | ,٩٦ | ,٩٣ | ٤٨,٢٢ | ,٠١ | ٥٤ | ٩٣,١ | ,٩٣ | ,٨٦ | ٤٤,٧٢ | ,٠١ |
| ز٠ | يتأكد المحقق الجنائي من صدق الدليل عن طريق دعمه بأدلة أخرى بقدر الإمكان ٠ | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٤٨,٢٢ | ,٠١ | ٥٣ | ٩١,٣٧ | ١ | ١ | ٨٨,٥٨ | ,٠١ |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (١٩) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة ( ٣٤,٤٨٪) من ضباط التحيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يسعى للوصول إلى أدلة الإثبات بأية وسيلة كانت .

بينما ترى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأنه لابد من مشروعية الدليل ، وهذه المشروعية لن تتأتى إلا من خلال مشروعية الوسيلة التي يتم التوصل إلى الدليل من خلالها ، فإذا كانت الوسيلة غير مشروعة اعتبر الدليل غير مشروع ، فمن توصل إلى دليل الإثبات (الاعتراف) بطريق غير مشروع (الضرب) كان وجود (الاعتراف ) كعدمه ، لأنه كان نتاج إجراء غير مشروع. ونحيل إلى الدارسة النظرية التي أوضحت هذا الجانب بشكل موسع ، ص:(١٠٦ ، ١٠٧ ) .

ومن خلال النظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٦٥,٥٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

وباجراء المقارنة بين النسبتين نجد أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً مما يدل على أن للإعداد الشرعي دوراً في تبصير المحقق الجنائي بما ينبغي له القيام به عند سعيه للوصول إلى أدلة الإثبات ، وبالتالي الارتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٣٤,٤٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يجعل القول بإمكانية وقوعهم في الخطأ المهني أمراً محتملاً بسبب ضعف إعدادهم الشرعي في مجال التحقيق الجنائي .

ب ـ إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣٩,٦٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يحاول الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن قيمتها الإثباتية ٠

بينما يرى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٠,٣٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الدليل الذي يفتقر للقيمة الإثباتة لا يعتد به شرعاً ، ويعتبر سعي المحقق الجنائي خلف هذا النوع من الأدلة مضيعة للوقت وضرباً من العبث ، بمعنى أن على المحقق الجنائي أن يضع نصب عينيه القيمة الإثباتية للدليل الذي يسعى للوصول إليه بما يخدم القضية المعالجة ٠

ومن خلال النظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٦٠,٣٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) ٠

وبالمقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بضرورة مراعاة القيمة الإثباتية للدليل قبل البحث عنه ، وبالتالي الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٣٩,٦٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ ، ويؤكد حاجتهم للإعداد الشرعي لضمان الارتقاء بكفاءتهم العملية ٠

جـ ـ إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٤١,٣٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يحرص

للوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة .

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٥٨,٦٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن مكان وقوع الجريمة مأخوذ بعين الاعتبار في بعض الاجتهادات الفقهية[١] كما لو أقترف رجل جريمة في دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام ، وأراد أن يعترف بجريمته أو قامت البينات المثبتة لذلك فإنه لا ينظر إليها لأنها وقعت في دار غير دار الإسلام ، كما سبق بيانه في الدراسة النظرية ، ص : ١٣٩ .

ومن خلال النظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٥٨,٦٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) .

وبالمقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الفارق يميل بشكل كبير لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في توجيههم حيال ما يجب عليهم مراعاته أثناء تعاملهم مع الأدلة وما يصاحبها من ظروف تتحكم في مدى الاعتداد بها شرعاً من عدمه ، وبالتالي أسهم في الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة ضئيلة جداً ) .

ونسبة (٤١,٣٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ ، ويؤكد حاجتهم للإعداد الشرعي ، لضمان الارتقاء بكفاءتهم العملية .

---

(١) هذا منحى أبي حنيفة وهو على خلاف مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى جميعاً ، والعمل عليه في غالب الأحوال خاصة حال ثبوت الجريمة بالبينة .

أنظر : الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص : ١٣٩ .

د ـ إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٤١,٣٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يحرص على الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن زمان ونوع الجريمة .

بينما ترى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٥٨,٦٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب ، لأن تقادم الزمن أمر معتد به شرعاً ، في بعض الجرائم .[١]

كما أن نوع الجريمة يتحكم في تحديد نوعية الدليل المعتد به شرعاً لإثباتها ، فبعض الجرائم لا يقبل في إثباتها سوى ( الاعتراف أو الشهادة ) وبعضها الآخر يمكن إثباتها بأدلة أخرى خلاف الدليلين المتقدمين ـ كالقرائن مثلاً ـ حسبما سبق وأن تم ايضاحه في الدراسة النظرية والمتناولة لآراء العلماء في هذا الجانب ، ص : ٢٠٤ .

ومن خلال النظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون:ـ

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة(٥٨,٦٣٪)من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة)

وبالمقارنة بين النسبتين المتقدمتين نجد أن الفارق يميل بشكل كبير لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تعريف المحقق الجنائي بما ينبغي عليه مراعاته أثناء إستخلاص الأدلة ، وكذلك بالأدلة المعتبرة شرعاً تبعاً لنوع كل جريمة ، وفي هذا إرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :ـ

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً .

ونسبة (٤١,٣٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يدعو إلى القول بإمكانية وقوعهم في الخطأ ، ويؤكد حاجتهم للإعداد الشرعي سعياً للارتقاء بكفاءتهم العملية في مجال التحقيق الجنائي .

---

(١) مع وجود خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في التقادم ومدته . أنظر : الدراسة النظرية ، ص:٢٠٤ ..

هـ - إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٩٦,٥٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي مراعاة شرعية الأدلة أياً كان نوع وحجم الجريمة .

وهذا هو الصواب لأن شرعية الأدلة هي أساس قبولها ، ومتى فقدت هذه الشرعية أصبح وجودها كعدمها ، كما لو توصل المحقق الجنائي إلى الدليل (الاعتراف) بطريقة غير مشروعة ( الاكراه) ففي هذه الحالة لا يعتد بالدليل شرعاً .

ومن خلال النظر إلى النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً(وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٩٦,٥٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

وبالمقارنة بين النسبتين نجد أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي يسهم في تبصير المحقق الجنائي بالطرق المشروعة لإستخلاص الأدلة والتقيد بها ، وبالتالي الإرتقاء بكفاءته العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة ، مقتصر على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ تجاه شرعية الأدلة لضعف معلوماتهم الشرعية في هذا المجال رغم بديهية هذه العبارة .

و - إن نسبة (٩٦,٢٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٩٣,١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، يرون أن على المحقق الجنائي مراعاة مناقشة الأدلة والاستفصال عن مصداقيتها ومطابقتها للواقع خاصة في جرائم الحدود .

وهذا هو الصواب لأن واجب المحقق الجنائي إذا وضع يده على الدليل أن يسعى لمناقشته لمعرفة مدى مصداقيته ، حتى لا يقع في شرك الخديعة من بعض أصحاب الأهواء الذين يقدمون الدليل الكاذب طمعاً في تحريف الحقيقة أو لهدف الستر على المذنب الحقيقي الذي يهمه أمره .

كما أن الحرص على التأكد من مطابقة الدليل للواقع تعد خطوة من خطوات التثبت من مصداقية الدليل ، كما لو اعترف شخص بالزنى وهو ممن لا يتصور وقوعه منه كالمجبوب مثلاً ، ففي هذه الحالة لا يعتد باعترافه ، وعلى المحقق الجنائي البحث عن الحقيقة التي يدعمها الواقع ٠

ولنا في الاسلوب التحقيقي الذي أجراه المصطفى صلى الله عليه وسلم مع / ماعز بن مالك الأسلمي عندما جاءه معترفاً بالزنى خير دليل يحتذى به ، كما سبق إيضاحه في الجانب النظري ، ص : (١٨٤) ٠

وبالنظر إلى النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٦,٢٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ونسبة (٩٣,١٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين نجد أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصير ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً بما ينبغي عليهم مراعاته عند توصلهم للدليل الجنائي ، وفي هذا إسهام في الإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٣,٧١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٦,٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يعطي مؤشراً بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند تعاملهم مع الدليل المستخلص ، وفي هذا إشارة إلى احتياجهم للإعداد الشرعي للإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

ز - إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٩١,٣٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يتأكد من صدق الدليل عن طريق دعمه بأدلة أخرى قدر الإمكان ٠

وهذا هو الصواب لنفس المبررات التي سبقت الإشارة إليها في الفقره (و) من هذا الجدول ، ذلك لأن أدلة الإثبات الجنائي سواءً كانت متفقاً عليها (كالشهادة والاقرار) أو مختلفاً عليها (كالقرائن) ، تُعد نسبية الدلالة وليست قاطعة نظراً لما قد يعتري مصدرها (الإنسان ) من عوامل تزعزع مصداقيته .

ولهذا يجب على المحقق الجنائي أن يحرص بكل ما في وسعه إلى تعزيز الدليل الذي توصل إليه مباشراً كان أو غير مباشر بدليل آخر يسانده ويرجح صدقه ، (كدعم اعتراف المرأة الزانية بالتقرير الطبي المثبت لتهتك غشاء بكارتها ).

وبالنظر إلى النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ونسبة (٩١,٣٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين نجد أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على إسهام الإعداد الشرعي في توجيههم بما هو مطلوب منهم تجاه تعاملهم مع الدليل الجنائي ، وفي هذا إسهام في الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة مقتصر على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً رغم بديهية العبارة ، وقد يكون هذا عائد لضعف إعدادهم الشرعي.

**النتيجة :-**

مما تقدم ومن خلال تحليل بيانات الجدول السابق المتعلق بإجابات ضباط التحقيق الجنائي على تساؤلات المحور الخاص بإجراءات تقدير الأدلة ، اتضح من مقارنة النسب المستخلصة من واقع إجابات ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وزملائهم غير المعدين شرعاً ، أن فارق النسب مسجل في جميع أسئلة هذا المحور لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً بنسب متفاوته مما يعطي دلالات احصائية تؤكد أن للإعداد الشرعي أثراً ملموساً على المحقق الجنائي ، يتمثل في الإرتقاء بكفاءته العملية، من خلال تزويده بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله .

وبهذا نكون قد أجبنا على تساؤل الدراسة (الرابع) القائل :

**ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية تجاه تقدير الأدلة والاستيثاق من شرعيتها ؟**

## جدول رقم (٢٠)

## حساب النسب المئوية للتكرارات وقيمة (ل) وقيمة (كا٢) لإجابات ضباط التحقيق حول إجراءات ضمان حقوق المتهم

| م | العبـــــارة | المعدون شرعاً | | | | | | غير المعدين شرعاً | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ | التكرارات | | قيمة ل | | | قيمة كا٢ |
| | | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ | ت | ٪ | ل | ث | م٠د | كا٢ |
| أ- | يحافظ المحقق الجنائي على الكرامةالإنسانية للمتهم بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بها . | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٥٤ | ٥٢ | ٨٩,٦٥ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٨٣,٧٣ |
| | | | | | | | | | | | | دالة في الإتجاه الموجب | دالة في الإتجاه الموجب |
| ب- | يراعي المحقق الجنائي الحرية الشخصية للمتهم في جميع الاجراءات التحقيقية التي يقوم بها . | ٢٧ | ١٠٠ | ١ | ١ | ٠٠١ | ٥٤ | ٥٢ | ٨٩,٦٦ | ٩, | ٧٩, | ٠٠١ | ١٦,٣٨ |
| | | | | | | | | | | | | دالة في الإتجاه الموجب | دالة في الإتجاه الموجب |
| جـ- | يعمل المحقق الجنائي على مراعاة حقوق المتهم تبعاً لنوع الجريمة ودرجةخطورتها . | ٣ | ١١,١١ | ٨٩, | ٧٨, | ٠٠١ | ٢٨,٢٢ | ٥٢ | ٨٩,٦٦ | ٩, | ٧٩, | ٠٠١ | ٢٠,٤٢ |
| | | | | | | | دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الإتجاه الموجب |
| د- | يسعى المحقق الجنائي للوصول إلى الحقيقة وإن أدى ذلك إلى التأثير على إرادة المتهم مادياً . | - | - | ١ | ١ | ٠٠١ | ٤٢,٨٨ | ٢ | ٣,٤٤ | ٩٧, | ٩٣, | ٠٠١ | ٣٨,٢٠ |
| | | | | | | | دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الاتجاه السالب |
| هـ- | يسعى المحقق الجنائي للوصول إلى الحقيقة وإن أدى ذلك إلى التأثير على إرادة المتهم معنوياً . | ١ | ٣,٧٠ | ٩٦, | ٩٣, | ٠٠١ | ٣٧,٥٥ | ١٨ | ٣١,٠٣ | ٦٩, | ٣٨, | ٠٠١ | ٢٤, |
| | | | | | | | دالة في الاتجاه السالب | | | | | | غير دالة |
| و- | يحافظ المحقق الجنائي على كرامة المتهم مهما كانت حالته سواءً كان من أهل التقوى والصلاح أو مستور الحال أو من أهل الفجور . | ٢ | ٧,٤٠ | ٨٥, | ٧٠, | ٠٠١ | ٣٢,٦٧ | ٥٣ | ٩١,٣٨ | ٩١, | ٨٣, | ٠٠١ | ٤٠,٧٩ |
| | | | | | | | دالة في الاتجاه السالب | | | | | | دالة في الإتجاه الموجب |
| ز- | يحرص المحقق الجنائي على كرامة المتهم تقديراً لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي بغض النظر عن نوع الإتهام الموجه إليه. | ٣ | ١١,١١ | ٨٩, | ٧٨, | ٠٠١ | ٢٠,٢٢ | ١٢ | ٢٠,٦٨ | ٧٩, | ٥٩, | ٠٠١ | ٤,١٨ |
| | | | | | | | دالة في الاتجاه السالب | | | | | | غير دالة |

بالنظر إلى الجدول السابق رقم (٢٠) يتضح الآتي :-

أ- إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ونسبة (٨٩,٦٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي أن يحافظ على الكرامة الإنسانية للمتهم بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بها ٠

وهذا هو الصواب استناداً لقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم﴾٠٠٠الآية[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[٢] ٠

وغيرها من التوجيهات الربانية الأخرى التي تؤكد ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان ، فلا يعتدى عليه بقول أو فعل يخدش تلك الكرامة ، حسبما أوضحناه بالدراسة النظرية ، ص : (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ) ٠

وبالنظر إلى النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ونسبة (٨٩,٦٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي منحها الإسلام للمتهم وعدم مساسها بسوء إلا بوجه حق ، وفي هذا إسهام في الإرتقاء بالكفاءة العملية للمحقق الجنائي ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة مقتصر على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يعطي مؤشراً بإمكانية وقوع هذا الصنف من الضباط في الخطأ أثناء تعاملهم مع المتهمين ، وقد يرجع ذلك لضعف إعدادهم الشرعي ٠

---

(١) سورة الإسراء ، الآية :

(٢) سبق تخريج الحديث ، ص : ٥١ ٠

ب ـ إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعديـن شـرعاً ، ونسبة (٨٩,٦٦٪) مـن ضباط التحقيـق الجنـائي غير المعدين شـرعاً يـرون أن علـى المحقق الجنـائي مراعـاة الحرية الشخصية للمتهم في جميع الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها ٠

وهذا هو الصواب لأن الحرية الشخصية حق أقره الإسلام للمتهم باعتبار إنسانيته تكريماً من الله عزوجل ٠ فبعدما منحه حق الحياة ، منحه حق العيش الآمن علـى نفسه وماله وعرضه وكل ما يحرص على سلامته ، فليس لأحد أن يقتحـم عليـه مسكنه ، ولا يطلع على حياته الخاصة ، ولا يتجسس عليه ، ولا يتنصـت علـى أحاديثه أو أقوالـه أو رسائله الخاصة ، وذلك ضمن حدود معينه تحفظ التوازن بيـن الحريـة الشـخصية للفرد وبين حقوق الجماعـة ، حسبما سبق إيضاحـه فـي الدراسـة النظريـة مـن هذا البحـث ، ص:٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ٠

وبالنظر إلى النسبتين المتقدمتين نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :ـ

نسبة (١٠٠٪) مـن ضبـاط التحقيـق الجنـائي المعدين شـرعاً (وهـي نسبة دالـة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ونسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعديـن شـرعاً (وهـي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين يتضح أن الفارق يميل لصـالح ضبـاط التحقيـق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بعظم شـأن الحرية الشخصية للمتهم ووجوب مراعاتها عند مباشرة إجراءات التحقيق وفي هذا إسهام في الإرتقاء بالكفاءة العملية للمحقق الجنائي ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئـة مقتصـر علـى ضبـاط التحقيـق الجنـائي غـير المعدين شـرعاً ، ممـا يجعـل القـول بإمكانيـة وقوعهم فـي الخطـأ أثنـاء مباشرتهم للإجراءات المتعلقة بالحرية الشخصية للمتهم له ما يبرره احصائياً، وقد يرجـع ذلك إلى ضعف إعدادهم الإعداد الشرعي ، وجهلهم بالأحكام الشرعية في هذا المجال ٠

جـ ـ إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شـرعاً ونسبة (٨٩,٦٦٪) مـن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروں أن على المحقق الجنائي مراعاة حقوق المتهم تبعاً لنوع الجريمة ودرجة خطورتها ٠

بينما ترى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (١٠,٣٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن حقوق المتهم محفوظة له شرعاً في كل الجرائم حدية كانت أو قصاصاً أو تعزيراً ، فله حق الدفاع عن نفسه ، وله حق إقامة وكيل للدفاع عنه ، وغير ذلك من الحقوق ، دون أن يكون لنوع الجريمة أو درجة خطورتها دور في إسقاط تلك الحقوق أو انتقاصها ٠

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (١٠,٣٤٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين يتضح أن الفارق كبير ويميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في إكسابهم العلم بحقوق المتهم ووجوب ضمان تلك الحقوق أثناء مباشرة التحقيق معهم وبالتالي أسهم في الإرتقاء بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً

ونسبة (٨٩,٦٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق بين النسبتين مرتفعاً جداً ومسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ أثناء مباشرتهم للتحقيق ، وقد يرجع ذلك لضعف إعدادهم الشرعي ٠

د - إن نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٩٦,٥٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً لا يوافقون على العبارة القائلة أن على المحقق الجنائي السعي للوصول إلى الحقيقة وإن أدى ذلك إلى التأثير على إرادة المتهم مادياً ٠

وهذا هو الصواب ، لأنه لا يجوز التأثير على المتهم بتعذيب ، أو ضرب ، أو باستخدام أجهزة ، أو عقاقير ، أو غيرها من المؤثرات التي تسهم في انتزاع الاعتراف غير الارادي من المتهم مادياً ، ومتى لجأ المحقق الجنائي لشيء من ذلك فقد أخل بشرط من أهم الشروط اللازمة لقبول الاعتراف والاعتداد به شرعاً ، حسبما سبق ايضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص : (١٧٧ ـ ١٨٣) ٠

هذا وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :ـ

نسبة (١٠٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٩٦,٦٥٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ( وهي نسبة دالة احصائياً في الاتجاه السالب ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وموافقتهم بنسبة (١٠٠٪) دليل على أن الإعداد الشرعي أسهم إسهاماً فعالاً في إقناعهم بعدم جواز انتزاع الإعتراف من المتهم تحت وطأة التأثير عليه مادياً ، لإدراكهم بأن مثل هذا الاعتراف غير مقبول شرعاً ، وهذا من شأنه أن يرتقي بكفاءتهم العملية ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة مقتصر على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، وإن كانت النسبة ضئيلة جداً حيث لم تتجاوز (٣,٤٤٪) فإن هذا قد يرجع إلى كثرة الأوامر والتعليمات المبلغة للقائمين على التحقيق بضرورة تجنب تلك الأساليب أثناء مباشرتهم لإجراء الاستجواب ٠

هـ ـ إن نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٣١.٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي السعي للوصول إلى الحقيقة وإن أدى ذلك إلى التأثير على إرادة المتهم معنوياً ٠

بينما ترى نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأنه لا يجوز التأثير على إرادة المتهم معنوياً لإنتزاع الاعتراف منه سواء

بالوعد ، أوالإغراء ، أو التهديد ، أو نحو ذلك من المؤثرات الدنيوية الأخرى [١]. التي تضعف إرادة المتهم دون أن تمس جسده ، حسبما تم إيضاحه في الدراسة النظرية من هذا البحث ، ص : ١٧١ ـ ١٧٦ .

هذا وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :ـ

نسبة (٩٦,٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٦٨,٩٧٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين يتضح أن الفارق بينهما يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تعريفهم بما ينبغي عليهم عمله أثناء قيامهم بالإستجواب ، وبالتالي أسهم في الإرتقاء بكفاءتهم العملية .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :

نسبة (٣,٧٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ( وهي نسبة ضئيلة جداً )

ونسبة (٣١,٠٣٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً .

ويلاحظ أن الفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ أثناء قيامهم باستجواب المتهم ، ولعل هذا عائد لاعتقادهم بأن المؤثرات المعنوية مباحة شرعاً في التحقيق الجنائي لأنها لا ترقى إلى درجة الاكراه المادي من حيث قوة التأثير ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي .

---

(١) وضع قيد (الدنيوية ) على المؤثرات لأن التأثير الديني لا يعتبر معيباً لإرادة المتهم ، ولا يؤثر على صحة الإعتراف ، بل قد يسهم في جعله أكثر ثقة . راجع : الجانب النظري ص : ١٦٩ .

و - إن نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، ونسبة (٩١.٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يروں أن على المحقق الجنائي أن يحافظ على كرامة المتهم مهما كانت حالته سواءً كان من أهل التقوى والصلاح ، أو مستور الحال ، أو من أهل الفجور .

بينما ترى نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٨,٦٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الأقرب للصواب لأن الشرع الإسلامي الحنيف نظر إلى المتهم المعروف بالفجور نظرة خاصة أباح فيها جواز مسه بشيء من الشدة المتزنة لاستجلاء الحقيقة .[1]

وهذا لا يتعارض مع الأصل العام المؤكد لضرورة الحفاظ على الكرامة الإنسانية ، لكنه خروج عن الأصل ، بسبب تنازل هذا الصنف من المتهمين عن كرامتهم عندما تركوا طريق الرشد واختاروا طريق الغي سبيلا .

هذا وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٩٢,٦٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه السالب ) .

ونسبة (٨,٦٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة احصائياً في الإتجاه الموجب ) .

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين يتضح أن الفارق يميل بشكل كبير لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل دلالة واضحة على أن الإعداد الشرعي حقق قدراً كبيراً من تبصير المحقق الجنائي بما ينبغي عليه عمله عند تعامله مع المتهمين ، وهذا من شأنه الإرتقاء بالكفاءة العملية للمحقق الجنائي .

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (٧,٤٠٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة ضئيلة).

ونسبة(٩١,٣٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً(وهي نسبةمرتفعة جداً).

ويلاحظ الفارق الكبير بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يشير إلى إمكانية وقوعهم في الخطأ عند تعاملهم مع المتهمين ، وهذا قد يرجع لضعف إعدادهم الشرعي .

---

(١) وضع قيد (المتزنة ) على الشدة تمشياً مع التعاليم الشرعية المبينة لحدود الشدة المسموح بها شرعاً ، كما أنه يلزم أخذ اذن ولي الأمر قبل ممارسة هذا الحق .

ز - إن نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاًونسبة (٢٠,٦٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً يرون أن على المحقق الجنائي الحرص على كرامة المتهم تقديراً لمركزه الاجتماعي أو الوظيفي بغض النظر عن نوع الإتهام الموجه له ٠

بينما ترى نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وكذلك نسبة (٧٩,٣٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً عكس ذلك ، وهذا هو الصواب لأن الأصل حفاظ المحقق الجنائي على كرامة المتهم دون الإلتفات لمركزه الاجتماعي ، أو الوظيفي ، أو حتى نوع الجريمة التي اقترفها ، ولم يخرج عن هذا الأصل سوى حالة واحدة ، وهي حالة المتهم المعروف بالفجور والفساد ، والذي أجاز الفقه الجنائي الإسلامي مسه بشيء من العذاب ، حسبما تم إيضاحه في الفقره (و) من هذا الجدول ٠

وبالنظر إلى النسب المتقدمة نجد أن الذين كانت إجاباتهم صائبة يمثلون :-

نسبة (٨٨,٨٩٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً (وهي نسبة دالة إحصائياً في الإتجاه السالب ) ٠

ونسبة (٧٩,٣٢٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً (وهي نسبة غير دالة ) ٠

ومن خلال المقارنة بين النسبتين المتقدمتين يتضح أن الفارق يميل لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، مما يدل على أن الإعداد الشرعي أسهم في تبصيرهم بكيفية التعامل مع المتهمين ، وهذا من شأنه الارتقاء بالكفاءة العملية للمحقق الجنائي ٠

وفي المقابل نجد أن الذين كانت إجاباتهم خاطئة يمثلون :-

نسبة (١١,١١٪) من ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ٠

ونسبة (٢٠,٦٨٪) من ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ٠

والفارق بين النسبتين مسجل على ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يوحي بإمكانية وقوعهم في الخطأ عند تعاملهم مع المتهمين ، وقد يرجع هذا لضعف إعدادهم الشرعي ٠

**النتيجة :-**

مما تقدم ومن خلال تحليل بيانات الجدول السابق المتعلق باجابات ضباط التحقيق الجنائي على تساؤلات المحور الخاص بإجراءات مراعاة حقوق المتهم أثناء جمع الأدلة والحفاظ عليها ، اتضح من مقارنة النسب المستخلصة من واقع إجابات ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وزملائهم غير المعدين شرعاً أن فارق النسب مسجل في جميع أسئلة هذا المحور لصالح ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً بنسب متفاوته مما يعطي دلالات احصائية تؤكد أن للإعداد الشرعي أثر ملموساً على المحقق الجنائي ، يتمثل في الإرتقاء بكفاءته العملية ، من خلال تزويده بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله .

وبهذا نكون قد أجبنا على تساؤل الدراسة (الخامس ) والقائل :

**ما أثر الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي على الإرتقاء بكفاءته العملية تجاه مراعاة حقوق المتهم أثناء جمع الأدلة والحفاظ عليها ؟**

* * *

# نتائج الدراسة الميدانية

**أولاً : نتائج البيانات الأولية :**

١- قلة العاملين في مجال التحقيق الجنائي من حملة الشهادات غير الجامعية ، أي حملة الشهادة الثانوية فما دون ، كما دل على ذلك الجدول رقم (٥) .

٢- إن معظم ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا من خريجي كلية الملك فهد الأمنية ، ومن الضباط الجامعيين خريجي المعهد العالي للدراسات الأمنية (معهد الضباط سابقاً ) ذوي التخصصات غير الشرعية ، بينما توجد قلة من خريجي الجهات الأخرى (الترشيح والابتعاث الخارجي) كما دل على ذلك الجدول رقم (٩) .

٣- إن جميع ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً كانوا من خريجي كلية الملك فهد الأمنية الذين تمكنوا من الحصول على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية (انتساباً ) وهم على رأس العمل ، أو من الجامعيين الذين سبق لهم الحصول على الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية (انتظاماً ) ثم التحقوا بالمعهد العالي للدراسات الأمنية بعد ذلك وحصلوا على رتبة ملازم ، كما دل على ذلك الجدول رقم (٩) .

٤- عدم وجود دورات أو برامج شرعية متخصصة لإعداد ضباط التحقيق سواءً قبل أو أثناء مزاولتهم لأعمال التحقيق الجنائي ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٠) .

٥- قلة العاملين في حقل التحقيق الجنائي من حملة الشهادات العليا ، حيث لا يوجد في مجتمع الدراسة البالغ خمسة وثمانون ضابطاً سوى ضابط واحد ، كما دل على ذلك الجدول رقم (٥) .

**ثانياً : نتائج البيانات التخصصية :-**

١- إن تلقي العلوم الشرعية في مراحل التعليم المختلفة بشكل متخصص يعد أمراً ضرورياً للمحقق الجنائي لتوجيه سلوكه نحو الالتحام بالقيم الإسلامية المثلى ، وتبصيره بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله والتي تحول دون إنزلاقه في بعض المحاذير والأخطاء الشرعية والنظامية ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١١) .

٢- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لإجراء (المعاينة ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك من حيث السعي للوصول إلى الأدلة دون مراعاة لنوع ومكان وجسم الجريمة ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٢) ٠

٣- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لإجراء ( التفتيش ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك من حيث السعي للوصول إلى الأدلة دون مراعاة لنوع وجسم ومكان الجريمة ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٣) ٠

٤- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لإجراء (ضبط الأشياء ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك من حيث السعي إلى الوصول إلى الأدلة دون مراعاة لنوع الجريمة ، ونوعية المضبوطات ، وحالات الستر المطلوبة شرعاً ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٤)٠

٥- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً في عدم مراعاة (الاستعانة بأهل الخبرة ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك في المسائل الفنية والطبية عامة ، والمسائل الشرعية خاصة التي قد تعترض طريقهم أثناء مباشرتهم لاجراءات التحقيق ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٥) ٠

٦- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لإجراء (الاستجواب ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك من حيث السعي للوصول إلى الإعتراف دون مراعاة لشرعية الإجراء ، أو لنوع الجريمة ، أو لحقوق المتهم المقررة شرعاً ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٦) ٠

٧- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لإجراء (الشهادة ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك من حيث عدم مراعاة الهدف من سماع الشهادة ، ونوعها ، ومدى الاعتداد بها ، وكذلك حال الشهود ، ومنى يحق لهم العدول عن شهادتهم من عدمه ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٧) ٠

٨- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لاجراءات ( الحفاظ على الأدلة ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً ، وذلك من حيث عدم مراعاة الاجراء التحفظي الذي يتناسب مع نوع الإتهام ، وحال المتهم ، كما دل على ذلك الجدول رقم (١٨) ٠

٩- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المنظمة لاجراءات (تقدير الأدلة ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً، وذلك من حيث عدم مراعاة شرعية الأدلة ، وقيمتها الإثباتية ، والاستفصال منها ، ومدى مطابقتها للواقع ، ومحاولة الحرص على دعمها بأدلة أخرى تؤكد مصداقيتها ٠ كما دل على ذلك الجدول رقم (١٩) ٠

١٠- إن ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً كانوا أكثر تجاوزاً للقيود الشرعية المبينة لضمانات ( حقوق المتهم ) من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً وذلك من حيث عدم التقيد بمراعاة الكرامة الإنسانية ، والحرية الشخصية للمتهم ، أثناء مباشرة الاجراءات التحقيقية المختلفة ، كما دل على ذلك الجدول رقم (٢٠) ٠

* * *

# التوصيـــات

من خلال النتائج المتقدمة خلص الباحث إلى القول بإن الإعداد الشـرعي للمحقق الجنائي يُعد أمراً ضرورياً وهاماً لتعريفه بالأحكام الشرعية المنظمة لطبيعة عمله ، التي تعينـه علـى تفـادي الوقـوع فـي المحـاذير الشـرعية والأخطـاء النظاميـة أثنـاء مباشــرته لاجراءات التحقيق المتعلقة بالإثبات الجنائي ٠

ولهذا يوصـي البـاحث بضـرورة إعـداد المحقـق الجنـائي شـرعاً قبـل تمكينـه مـن مزاولة أعمال التحقيق الجنائي ، وذلك من خلال الآتي :ـ

١ـ عقد دورات متخصصـة فـي العلـوم الشـرعية لإعـداد الضبـاط القـائمين علـى التحقيقـات الجنائية ممن لم يسبق لهم الحصول على إعداد شرعي ٠

٢ـ عقد دورات متخصصـة فـي العلـوم الشـرعية لإعـداد ضبـاط التحقيـق الجنــائي حديثــي التخرج غير المعدين شرعاً ، وذلك قبل تمكينهم من مزاولة أعمال التحقيق الجنائي ٠

٣ـ الحرص على استقطاب العناصر المعدة شرعاً ( أثناء تعليمها الجامعي ) لتتولى مباشـرة أعمال التحقيق الجنائي ، وجعل ذلك شرطاً لقبول العاملين في هذا المضمار ٠

٤ـ عقد دورات متخصصة في العلوم الشرعية ( قصيرة الأجل ) لجميع القائمين على أعمال التحقيقات الجنائية ما بين فترة وأخرى ، لضمان ربطهم بالعلوم الشرعية وتذكـيرهم بمـا نسوه منها ٠

٥ـ إتاحة الفرصة للضباط القائمين على التحقيق الجنائي من خريجـي الكليـات العسـكرية أو الجهات الأخرى المماثلة ، بمواصلة تعليمهم الجامعي في التخصصات الشرعية المختلفـة (إنتساباً كان أو انتظاماً ) وذلك للحصول على درجات علمية تؤهلهـم للإسـهام فـي إدارة العدالة الجنائية بشكل شرعي وفعال ٠

٦ـ إتاحة الفرصة لبعض القائمين علـى أعمـال التحقيـق الجنـائي بمواصلـة دراسـاتهم العليـا المتخصصة في العلوم الشرعية لضمان وجود عناصر قيادية معدة شرعاً في هذا الحقل لمواجهة متطلبات التحقيق التي قد تمليها ظروف العصر وطبيعة بعض الجرائم ٠

# الخاتمـــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠٠ وبعد :

لقد استعرضت هذه الدراسة في جانبها النظري ما يتعلق بالمحقق ، والتحقيق ، وإجراءاته ، ثم عرجت على الإعداد الشرعي والأثر الذي يخلفه على المحقق الجنائي من الناحيتين المعرفية والسلوكية ٠

حيث جسدت الدراسة الجانب المعرفي : في الدور الذي يقدمه الإعداد الشرعي للمحقق في مجال تعريفه بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي التي تهمه في نطاق عمله وهي ( الشهادة ، والإقرار ، والقرائن ) والأحكام الشرعية المتعلقة بها وما يصاحب ذلك من ضمانات للآخرين ٠

كما جسدت الجانب السلوكي : في الدور الذي يقوم به الإعداد الشرعي في تربية الضمير الديني والخلقي للمحقق الجنائي من خلال إسهامه في ترسيخ القيم المثلى بالطرق التي رسمتها الشريعة الإسلامية الغراء لذلك وهي : " العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق " ٠

وبعد ذلك اتجهت الدراسة في جانبها الميداني إلى تقديم الدليل العلمي الذي يؤكد حقيقة أثر الإعداد الشرعي على المحقق الجنائي ، وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالتحقيق وإجراءاته صيغت في استبانة واحدة ثم وزعت على مجموعتين من ضباط التحقيق الجنائي بشرطة منطقة عسير إحداها تلقت إعداداً شرعياً في تعليمها الجامعي والأخرى لم تتلق نفس الإعداد ٠

ومن خلال المعالجة الإحصائية لاجابات المجموعتين ، تبين من واقع النتائج أن ضباط التحقيق الجنائي المعدين شرعاً هم الأقل وقوعاً في المحاذير والأخطاء الشرعية والنظامية من زملائهم ضباط التحقيق الجنائي غير المعدين شرعاً ، مما يدل على أن هناك أثراً للإعداد الشرعي على الإرتقاء بكفاءتهم العملية والتي لا يقتصر مردودها عليهم بل يمتد إلى جميع من يتعاملون معهم ٠

وبهذا خرجت الدراسة بنتيجة رئيسة وهامة مفادها :

**إن الإعداد الشرعي ضروري لجميع العاملين في حقل التحقيق الجنائي لما يسهم فيه من إرتقاء بكفاءة المحققين العلمية والعملية والسلوكية وبالتالي حسن سير العدالة الجنائية .**

وختاماً .. أعود فأقول إن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة لتقديم الدليل العلمي على أهمية مثل هذا النوع من الإعداد بالنسبة للمحقق الجنائي .

ويعلم الله أنني قد بذلت كل ما في وسعي لتقديم هذه المادة العلمية ، فإن وفقت فمنه تعالى وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان . وحسبي أن للمجتهد أجراً إن أخطأ، وإن أصاب فله أجران ، والحمد لله في الأولى والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

# مراجع البحث

## أولاً : القرآن الكريم ٠

## ثانياً : مراجع التفسير :ـ


١- أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت

٢- أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٣١هـ ٠

٣- تفسير ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، بيروت ، دار المعرفة عام ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م ٠

٤- تفسير فتح القدير : محمد علي الشوكاني ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٨٣هـ ٠

٥- جامع البيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، مصر ، المطبعة الأميرية الكبرى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ ٠

٦- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مصر ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ٠


## ثالثاً : مراجع الحديث وعلومه :ـ


٧- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري ، بيروت ، دار البشائر ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ٠

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ٠

٩- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري ، بيروت ، دار الفكر ، د ـ ت ٠

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلي محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م ٠

١١- الجامع الصغير : جلال الدين السيوطي ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الرابعة ، د ـ ت ٠

١٢- جامع بيان العلم وفضله : ابن عبدالبر ، تحقيق أبي الأشبال الزهري ، الدمام ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

١٣- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٠هـ .

١٤- سنن أبي داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

١٥- سنن ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، بيروت ، المكتبة العلمية ، د - ت .

١٦- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د - ت .

١٧- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ، بيروت ، دار المعرفة ، د - ت .

١٨- سنن الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي ، القاهرة ، دار الريان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

١٩- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ .

٢٠- سنن النسائي:أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت ، المكتبة العلمية، د - ت.

٢١- صحيح أبن حبان : الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارس تحت مسمى الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٢- صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٠هـ .

٢٣- صحيح الجامع : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٤- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، القاهرة ، دار احياء الكتب العربية ، د - ت .

٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي : الإمام أبو زكريا يحى بن شرف النووي ، بيروت ، دار الفكر ، د - ت .

٢٦- ضعيف الجامع : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، د - ت .

٢٨- الفردوس بمأثور الخطاب : أبو شجاع شيرويه بن شهر زاد الديلمي ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٩- المجتبى ، (سنن النسائي الصغرى ) : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، بيروت، المكتبة العلمية ، د - ت ، .

٣٠- المستدرك على الصحيحين : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣١- مسند الإمام أحمد : أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣٢- مسند الإمام الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، القاهرة ، دار الريان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة : الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الهند ، الدار السلفية ، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٤- مصنف عبدالرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٥- المعجم الأوسط : أبو القاسم الطبراني ، القاهرة ، دار الحرمين ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣٦- موطأ الإمام مالك : أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ، القاهرة، دار الحديث ، د - ت

٣٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٧١هـ .

## رابعاً : مراجع : العقيدة :

٣٨- أركان الإيمان : وهبي سليمان غادجي الألباني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٩- الإيمان حقيقته وأثره في النفس والمجتمع : محمد عبدالله الشرقاوي ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٠- رسائل في العقيدة : محمد بن صالح العثيمين ، الرياض ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٤١- شرح أصول الإيمان : محمد بن صالح العثيمين ، القاهرة ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٢- العقيدة الصحيحة : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٠هـ .

٤٣- العقيدة في الله : عمر سليمان الأشقر ، الكويت ، مكتبة دارالفلاح ، الطبعة السادسة ، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٤٤- عقيدة المؤمن : أبو بكر جابر الجزائري ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٤٥- العقيدة وأثرها في بناء الجيل : عبدالله عزام ، بيروت ، دار ابن حزم ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٤٦- مباحث عقيدة أهل السنة والجماعة : ناصر العقل ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، د - ت .

## خامساً : مراجع الفقه :-

### أ - الفقه الحنفي

٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٤٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣١١هـ .

٤٩- البناية شرح الهداية : الإمام أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تحقيق المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامضوري ، بيروت ، دار الفكر ، د - ت .

٥٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣١٤هـ .

٥١- حاشية ابن عابدين ، المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٨٦هـ .

٥٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام : القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنيلا خسرو الحنفي ، بيروت ، مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٩هـ .

٥٣- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣١٧هـ .

٥٤- الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية : شمس الدين محمد بن الغرس ، مصر ، مطبعة النيل ، د ـ ت .

٥٥- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق : الشيخ عبد الحكيم الأفغاني ، مصر ، المطبعة الأدبية، الطبعة الأولى ، عام ١٣١٨هـ .

٥٦- المبسوط : أبو محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٢٤ .

٥٧- مجلة الأحكام العدلية : بشرح سليم رستم باز ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، د ـ ت .

٥٨- معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام : علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي ، مصر ، المطبعة الميمنية ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

**ب ـ الفقه المالكي :**

٥٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الرابعة ، عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٦٠- البيان والتحصيل : أبو الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي وزملائه ، مصر ، دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٦١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٠١هـ.

٦٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، د ـ ت .

٦٣- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، لبنان ، دار الفكر ، د ـ ت .
٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أهل المدينة المالكي ، الشيخ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، تحقيق محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، د ـ ت .
٦٥- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، رواية سحنون ، مصر ، مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٣هـ .
٦٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٣١هـ .
٦٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٢٩هـ .

**جـ ـ الفقه الشافعي :**

٦٨- الأم : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت ، دار الفكر للطباعة ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .
٦٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، بيروت ، دار صياد ، عام ١٣١٥هـ .
٧٠- روضة الطالبين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٧١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م .
٧٢- المهذب : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .
٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م .

**دـ الفقه الحنبلي :ـ**

٧٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيّم الجوزية ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٧٥- الإفصاح عن معاني الصحاح : عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، حلب ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م .

٧٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٧٧- الحسبة في الإسلام : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، الكويت ، مكتبة دار الأرقم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣هـ .

٧٨- الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، د - ت .

٧٩- شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ، عام ١٣٩٤هـ .

٨٠- الكافي : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، بيروت ، المكتب الإسلامي، د - ت .

٨١- كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة، عام ١٣٩٥هـ .

٨٢- المبدع شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٨٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٦هـ .

٨٤- المغني : أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٨٥- منار السبيل شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دمشق ، المطبعة الهاشمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٧٨هـ .

## سادساً : مراجع فقه المذاهب الأخرى :-

### أ - المذهب الظاهري :-

٨٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبو محمد علي بن حزم الظاهري الأندلسي ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٤٠٠هـ .

٨٧- المُحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د ـ ت .

## ب ـ المذهب الزيدي :ـ

٨٨- البحر الزخار : أحمد بن يحيى المرتضى ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٨م .

## سابعاً : مراجع الفقه العام :

٨٩- الإجماع : الإمام.محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

٩٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩١- مراتب الإجماع : الإمام . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، د ـ ت .

## ثامناً : مراجع أصول الفقه :

٩٢- الفروق : العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، بيروت ، دار المعرفة ، د ـ ت .

٩٣- الموافقات في أصول الأحكام : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٣٤١هـ .

## تاسعاً : مراجع القواعد الفقهية :ـ

٩٤- الأشباه والنظائر : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

٩٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٩٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبدالعزيز عبدالسلام السلمي ، بيروت دار المعرفة ، د ـ ت .

٩٧- قواعد الفقه : محمد عميم الاحسان المجددي البركي ، كراتشي ، دار يبلنتزر ، د ـ ت

## عاشراً : مراجع السياسة الشرعية :-

٩٨- الأحكام السلطانية : القاضي أبو يعلا الفراء ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٧٥هـ .

٩٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د ـ ت .

١٠٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مصر ، دار الكتاب العربي ، د ـ ت .

١٠١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بإبن قيّم الجوزية ، بيروت، دار احياء العلوم ، د ـ ت.

## حادي عشر : مراجع السيَّر :

١٠٢- البداية والنهاية : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، لبنان ، دار المعارف ، عام ١٩٧٤م .

١٠٣- تهذيب سيرة ابن هشام : عبدالسلام هارون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة عام ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٠٤- شرح الشمائل الترمذية : محمد بن قاسم جسوس ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩١هـ .

١٠٥- مقدمة ابن خلدون : تحقيق درويش الجويدي ، بيروت ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

١٠٦- المواعظ بذكر الخطط والآثار المعروفة بالخطط المقريزية : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ، بيروت ، مكتبة الثقافة الدينية ، عام ١٩٨٧م .

## ثاني عشر : مراجع القضاء والمرافعات الشرعية :

١٠٧- أدب القاضي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، بغداد ، إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

١٠٨- أدب القضاء ، المسمى الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات : شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم ، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، دمشق ، دار الفكر ، د ـ ت .

١٠٩- شرح أدب القاضي للخصاف : حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري ، تحقيق محي هلال السرحان ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١١٠- علم القضاء : أحمد الحصري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١١١- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي : محمود محمد هاشم ، الرياض ، عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١١٢- المرافعات الشرعية : ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي ، الرياض ، مطابع اللواء ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

## ثالث عشر : مراجع التربية الإسلامية :-

١١٣- احياء علوم الدين : أبو حامد محمد محمد الغزالي ، بيروت ، دار المعرفة ، د - ت .

١١٤- دراسات في التربية الإسلامية : د.عمر محمد التومي ، طرابلس ، دار الحكمة ، عام ١٩٩٢م .

١١٥- دور التربية الأخلاقية والإسلامية في بناء الفرد والمجتمع والحضارة الإنسانية : د.مقداد يلجن ، مصر ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

١١٦- الصيام . قيمه التربوية ورسالته الحضارية : عبدالحميد بوزوينة ، بيروت ، مؤسسة الريان ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١١٧- عالمية الإسلام وإعداد المواطن الصالح : أحمد علي الملا ، بيروت ، دار قتيبة ، الطبعة الأولى ، د - ت .

## رابع عشر : مراجع الثقافة الإسلامية :

١١٨- الإسلام عقيدة وشريعة : محمد شلتوت ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشرة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٨٥م .

١١٩- علم الأخلاق الإسلامية : د.مقداد يلجن ، الرياض ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٢٠- الفلسفة القرآنية : عباس محمود العقاد ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، د - ت .

١٢١- مباحث في الثقافة الإسلامية : نعمان عبدالرزاق السامرائي ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٩٠م .

١٢٢- مبادىء الإسلام : أبو الأعلى المودودي ، امريكا ، المنظمات الطلابية للاتحاد الإسلامي العالمي ، الطبعة الخامسة ، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١٢٣- مقدمات في الثقافة الإسلامية : مفرح سليمان القوسي ، الرياض ، دار الغيث ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ .

١٢٤- منهاج المسلم : أبو بكر جابر الجزائري ، جدة ، دار الشروق ، الطبعة التاسعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١٢٥- النظام الأخلاقي في الإسلام : د.محمد عقله ، عمّان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

## خامس عشر : المراجع الحديثة في الشريعة الإسلامية :-

١٢٦- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : إبراهيم محمد الفايز ، الرياض ، مكتبة أسامة ، عام ١٤٠٢هـ - ١٤٠٣هـ .

١٢٧- إثبات الحدود والقصاص والتعازير : د.محمد محي الدين عوض ، السودان ، جامعة أم درمان الإسلامية ، بحث مطبوع عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٢٨- إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : سامح السيد جاد ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٢٩- الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود : سعد محمد علي ظفير ، الرياض ، مطابع سمحه للأوفست ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٣٠- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام : د.حسن أبو غده ، الرياض ، دار الوطن، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

١٣١- بهجة قلوب الأبرار : عبدالرحمن ناصر السعدي ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٢م .

١٣٢- التشريع الجنائي الإسلامي : عبدالله سالم الحميد ، الرياض ، طويق للخدمات الاعلامية والنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٣٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبدالقادر عوده ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشر ، عام ١٤١٢هـ .

١٣٤- التعزير في الشريعة الإسلامية : عبدالعزيز عامر ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي، د - ت .

١٣٥- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية : محمد عبدالله الأحمد ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٣٦- حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : محمد أحمد ضو الترهوني ، بنغازي ، جامعة قازيونس ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩٣م .

١٣٧- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي : عوض محمد عوض ، القاهرة ، دار البحوث العلمية ، عام ١٩٨٩م .

١٣٨- الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة : د.عبدالله بن محمد الطيار ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٥هـ .

١٣٩- صلاة الجماعة : د.صالح بن غانم السدلان ، الرياض ، دار الوطن ، الطبقة الثانية ، عام١٤٨٤هـ .

١٤٠- العبادة في الإسلام : د.يوسف القرضاوي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة عشرة ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٤١- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية : عبدالعزيز محمد السلمان ، الرياض ، الطبعة الرابعة ، د- ت .

١٤٢- المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي : بندر فهد السويلم ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

١٤٣- المتهم حقوقه في الشريعة الإسلامية : د.عبدالمجيد مطلوب ، أبحاث الندوة العالمية الأولى ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤٠٦هـ .

١٤٤- المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية : مصطفى أحمد الزرقا ، دمشق ، مطبعة الجامعة ، عام ١٣٧٧هـ .

١٤٥- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود : عبدالله العلي الركبان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : محمد الزحيلي ، دمشق ، دار البيان ، عام ١٤١٤هـ .

## سادس عشر : مراجع القانون والتحقيق الجنائي :

١٤٧- الإجراءات الجنائية : محمد زكي أبو عامر ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، عام ١٩٨٤م .

١٤٨- الإجراءات الجنائية المقارنة : أحمد عوض بلال ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

١٤٩- استجواب المتهم فقهاً وقضاءً : المستشار عدلي خليل ، القاهرة ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٨٦م .

١٥٠- أسس التحقيق الجنائي العملي : نبيل عبدالمنعم جاد ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٩١م .

١٥١- الإشراف على التحقيق : د.أمال عثمان ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، عام ١٩٧٠م .

١٥٢- أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي : قدري الشهاوي ، القاهرة ، عالم الكتب ، عام ١٩٧٧م .

١٥٣- اعتراف المتهم : د. سامي صادق الملا ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، عام ١٨٩٨م .

١٥٤- البحث الفني في مجال الجريمة : د.عبدالعزيز حمدي ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٧٣م .

١٥٥- التحقيق الجنائي علمٌ وفن : عبدالواحد إمام مرسي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٩٤م .

١٥٦- التحقيق الجنائي العملي : إبراهيم راسخ ، دبي ، دار البيان ، عام ١٩٩١م .

١٥٧- التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي : عبدالفتاح مراد ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، عام ١٩٨٩م .

١٥٨- التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي : محمود عبدالرحيم وآخرون ، القاهرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٦٣م .

١٥٩- الدليل الجنائي المادي : د.أحمد أبو القاسم ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٤هـ .

١٦٠- شرح قانون الاجراءات الجنائية : د.محمود مصطفى ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، الطبعة الثالثة عشر ، عام ١٩٨٨م .

١٦١- شرح قانون تحقيق الجنايات : د.أحمد نشأت ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، عام ١٩٢٥م .

١٦٢- شرح قانون العقوبات القسم العام : د.محمود نجيب حسني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٧٧م .

١٦٣- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء النظام الاجرائي الليبي : د٠مأمون محمد سلامه ، دمشق ، الحلقة العربيه الثالثه للدفاع الاجتماعي ، دمشق ، عام ١٩٧٢م ٠

١٦٤- فقه الاجراءات الجنائية : د٠توفيق الشاوي ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٥٤م ٠

١٦٥- القواعد العامة للتحقيق الجنائي : كمال سراج الدين ، الرياض ، المطابع الأهلية ، الطبعة الثانية ، د ـ ت ٠

١٦٦- القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة : د٠محمد فاروق كامل ، القاهرة ، مكتب لبليكيشتر ، د ـ ت ٠

١٦٧- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : د٠علي أحمد السالوس ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦هـ ٠

١٦٨- مبادىء قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري : عبدالرؤوف عبيد ، القاهرة، دار الجيل ، عام ١٩٧٩م ٠

١٦٩- المحقق الجنائي : حسين صادق المرصفاوي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٩٠م ٠

١٧٠- مرشد الاجراءات الجنائية : وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية .

١٧١- معاينة مسرح الجريمة : د٠محمد محمد عنب ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م ٠

١٧٢- المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي : عدنان خالد التركماني ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٤هـ ٠

١٧٣- الموسوعة في التحقيق الجنائي : محمد أنور عاشور ، القاهرة ، عالم الكتب ، د ـ ت٠

١٧٤- الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية : أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، دار النهضة ، عام ١٩٨٥م ٠

## سابع عشر : مراجع البحث العلمي :ـ

١٧٥- الإحصاء في البحوث النفسية والتربوية والاجتماعية : السيد محمد خيري ، الرياض ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، عام ١٩٧٩م ٠

١٧٦- أصول البحث العلمي ومناهجه : أحمد بدر ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، الطبعة الخامسة ، د ـ ت ٠

١٧٧- البحث العلمي ، مفهومه ، أدواته ، أساليبه : ذوقان عبيدات وآخرون ، عمّان ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ، عام ١٩٩٢م .

١٧٨- تصميم وتنفيذ البحث الإجتماعي : غريب محمد سيّد ، الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، عام ١٩٨٣م .

١٧٩- تطبيقات على ثبات الإختبارات : أحمد الرفاعي غنيم ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق، عام ١٩٨٥م .

١٨٠- علم النفس الإحصائي وقياس العقل البشري : فؤاد البهي السيّد ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٧٩م .

١٨١- مناهج البحث في التربية وعلم النفس : جابر عبدالحميد وأحمد خيري كاظم ، القاهرة، دار النهضة العربية ، عام ١٩٧٨م .

## ثامن عشر : مراجع اللغة :-

١٨٢- أساس البلاغة : جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، تحقيق عبدالرحيم محمود ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٨٣- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، الطاهر أحمد الرازي ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، د - ت .

١٨٤- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، مصر ، دار الكتاب العربي ، د - ت .

١٨٥- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٨٦- لسان العرب : محمد بن أبي بكر بن منظور ، بيروت ، دار صياد ، عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

١٨٧- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٤٠١هـ .

١٨٨- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة السادسة ، عام ١٩٢٦م .

## تاسع عشر : رسائل الماجستير والدكتوراه :

١٨٩- استجواب المتهم ، محمد سامي النبراوي ، القاهرة ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٦٨م ، رسالة دكتوراه .

١٩٠- التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة ، علي يحي منصور ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، رسالة ماجستير غير منشورة .

١٩١- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية : عدنان حسن عزايزه ، عمان ، الجامعة الأردنية ، عام ١٩٨٧م ، رسالة ماجستير منشوره .

١٩٢- سلطة التحقيق الابتدائي ، سدران محمد خلف ، الكويت ، كلية الدراسات العليا ، رسالة دكتوراه ، عام ١٩٨٥م .

١٩٣- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي ، فهد بن محمد بن إبراهيم الرشودي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، رسالة ماجستير غير منشورة .

١٩٤- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، د٠هلالي عبد اللاه أحمد ، القاهرة ، كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، عام ١٩٨٤م ، رسالة دكتوراه .

١٩٥- الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، حسين محمد إبراهيم ، القاهرة ، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١م ، رسالة دكتوراه .

## عشرون : الدوريات :

١٩٦- مقال بعنوان : الارتباط بين الدين والخلق ، د٠وهبه الزحيلي ، الكويت ، مجلة الوعي الإسلامي : العدد : ١٢١ .

١٩٧- مقال بعنوان : ضمانات المتهم في التحقيق ، د٠ معيثم عطية ، مجلة الأمن العام ، العدد ٩٤ ، عام ١٩٨٧م .

١٩٨- مقال بعنوان : غرفة الإتهام ضمانة أساسية في التحقيق الابتدائي : د٠أحمد شوقي الشلقاني ، مجلة المحاماة ، العدد ٣ ، ٤ عام ١٩٨٩م .

## واحد وعشرون : الندوات والمحاضرات :

١٩٩- المحقق واسلوب التحقيق العملي ، د٠أحمد عبدالعزيز الألفي ، مادة علمية مقدمة لبرنامج التخصص المتقدم في التحقيق ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، جمع الدكتور محمد السويدي ، عام ١٤٠٨هـ .

٢٠٠- مقومات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية : د٠عدنان خالد التركماني ، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، محاضرات المعهد العالي للعلوم الأمنية، تخصص مكافحة الجريمة ، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

# الملاحـــق

**الملحق رقم (١) يحتوي على :-**

إستبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

**المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب**

المعهد العالي لعلوم الأمنية

برنامج القيادة الأمنية

# استبانه

## للتعرف على اثر الإعداد الشرعي على المحقق في مجال الأثبات الجنائي

*الباحث*

**المقدم / سعيد عمير البيشي**

*المشرف*

**أ .د/ عدنان خالد التركماني**

عام ١٤١٦هـ

## الهدف من الاستبانه : -

**عزيزي / المحقق الجنائي**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،

هذه الأستبانه جزء من دراسة بعنوان ( الإعداد الشرعي* وأثره على المحقق الجنائي في مجال الإثبات الجنائي ) دراسة ميدانية .

وتهدف هذه الأستبانه إلى معرفة الأثر الذي يتركة الإعداد الشرعي للمحقق على كفاءته العملية، من خلال آرائكم ، وذلك من أجل معرفة الدور الذى يقدمه الإعداد الشرعي للمحقق اجنائي في رفع كفاءته في مجال عمله .

وآراؤكم والمعلومات التى ستدلون بها ستكون لخدمة البحث العلمي فقط ولن تستخدم لأغراض أخرى . وسوف تعرض النتائج في صورة إحصائية دون إشارة إلى أسماء أو بيانات من أدلوا بآرائهم .

وتقبلوا خالص تحياتى وتقديري مقدما

* يقصد بالإعداد الشرعي : التخصص في دراسة العلوم الشرعية بإحدى المراحل التعليمية-متوسطة- - ثانوية - جامعية .

# البيانات الأولية :

## أولا : المعلومات الشخصية:

أ - العمر :

- أقل من ٢٥ سنه [ ]
- من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنه [ ]
- من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة [ ]
- من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة [ ]
- ٤٠ سنه فأكثر [ ]

### ب - المؤهل :

- كفاءة متوسطة [ ]
- ثانوي [ ]
- جامعي [ ]
- دراسات عليا [ ]

### جـ - الرتبة :

- ملازم أو ملازم أول [ ]
- نقيب [ ]
- رائد أو مقدم [ ]
- عقيد فأعلى [ ]

### د - مدة الخدمة : -

- أقل من ٥ سنوات [ ]
- من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات [ ]
- من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة [ ]
- من ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة [ ]
- من ٢٠ سنة فأكثر [ ]

## ثانيا : جهة الحصول على الشهادة المتوسطة والثانوية :

أ – خريج دار التوحيد [ ]

ب – خريج المعهد العلمي [ ]

جـ – خريج مدارس تحفيظ القرآن الكريم [ ]

د – خريج الثانوية العامه [ ] القسم [ ]

هـ – خريج جهة أخرى [ ] أذكرها [ ]

## ثالثا . جهة الحصول على الشهادة الجامعية :

أ – خريج كلية الملك فهد الأمنية [ ]

ب – خريج المعهد العالي للدراسات الأمنية –

معهد الضباط سابقا [ ] أذكر جهة الحصول على

الشهادة الجامعية [ ] التخصص [ ]

جـ – خريج كلية عسكرية وحاصل على الشهادة الجامعية

انتظاما أو أنتسابا [ ]

-اذكر الكلية العسكرية [ ]

-اذكر الجامعة المدنية [ ]

د – خريج جهة أخرى مدنية أو عسكرية [ ] اذكرها [ ]

التخصص [ ]

## رابعا : التدريب :

أ – هل حصلت على دورة تدريبية في العلوم الشرعيه قبل الخدمه ؟

نعم [ ] لا [ ]

ب – إذا كانت الإجابة بنعم فما هو :

نوعها [ ] ومدتها [ ] ومكانها [ ]

جـ – هل حصلت على دورة تدريبية في العلوم الشرعيه أثناء الخدمه ؟

نعم [ ] لا [ ]

د – إذا كانت الإجابة بنعم فما هو :

نوعها [ ] ومدتها [ ] ومكانها [ ]

# البيانات التخصصية :

فيما يلي مجموعة من العبارات فضلاً ضع علامة (√) أمام الإجابة المختارة .

## أولاً : .الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي : .

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| أ – من عوامل الأرتقاء بأداء المحقق الجنائي ضرورة دراسته للعلوم الشرعية أثناء فترة التعليم الثانوي أو الجامعي بشكل متخصص | | | |
| ب – من مقومات رفع كفاءة المحقق الجنائي ضرورة إرتباطه بالعلوم الشرعية ذات الصلة بمجال عمله بشكل مستمر عن طريق دورات تدريبية أو تعليمية طويلة الأجل . | | | |
| جـ – الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي يسهم في اكسابه للقيم الإسلامية التي الفاضلة التي تعينه على أداء رسالته بأمانه وصدق وإخلاص . | | | |
| د – الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي يسهم في كسب ثقة الأشخاص الذين يتعامل معهم وبالتالي رفع كفاءته العملية . | | | |
| هـ – الإعداد الشرعي للمحقق الجنائي يسهم في تجنبه الوقوع في الكثير من الأخطاء الشائعة التي غالبا مايقع فيها المحققون . | | | |
| و – الإعداد الشرعي يسهم في ايضاح حدود سلطة المحقق الجنائي أثناء تعامله مع الأخرين . | | | |

## ثانياً : إجراءات جمع الأدلة :

وتشتمل على المعاينة ، التفتيش ، ضبط الأشياء ، الاستعانة بأهل الخبرة ، الاستجواب وسماع شهادة الشهود .

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| **١ - المعاينة :** | | | |
| أ - يحرص المحقق الجنائي على القيام بإجراء المعاينة سعيا لكشف الدليل بصرف النظر عن نوع الجريمة . | | | |
| ب - يجرى المحقق الجنائي المعاينة بهدف الكشف عن الدليل بغض النظر عن مكان الجريمة | | | |
| جـ - يقوم المحقق الجنائي بإجراء المعاينة للوصول إلى الأدلة دون الالتفات لجسم الجريمة . | | | |
| **٢ - التفتيش :** | | | |
| أ - يجرى المحقق الجنائي التفتيش بغية الوصول إلى الإدلة بصرف النظر عن نوع الجريمة | | | |
| ب - يحرص المحقق الجنائي على القيد بإجراءات التفتيش بغية الوصول إلى الأدلة دون الألتفات إلى جسم الجريمة . | | | |
| جـ - يقوم المحقق الجنائي بتفتيش الأماكن ذات الصلة بالجريمة حتى وإن لم يستأذن صاحبها . | | | |
| د - تتحكم نوعية الجريمة في تفتيش بعض المساكن عنوة ولو أدى ذلك للدخول من غير أبوابها | | | |
| هـ - تتحكم جسامة الجريمة في تجاوز بعض القيود الشرعيه عند تفتيش الأشخاص والمساكن . | | | |

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| **٣ – ضبط الأشياء :** | | | |
| أ – يقوم المحقق الجنائي بضبط جميع الأشياء التي تساهم في كشف الجريمة دون الأخذ بنوع الجريمة . | | | |
| ب – يحرص المحقق الجنائي على ضبط جميع الأشياء المحضورة سواءً كان ها صلة بالجريمة المعالجة أو لم يكن ها صلة بها . | | | |
| جـ – يتقيد المحقق الجنائي بضبط الأشياء ذات الصلة بالجريمة المعالجة . | | | |
| د – يتجنب المحقق الجنائي ضبط بعض الأشياء مراعاة لجوانب شرعية ( كستر المتهم ) مثلاً أو جوانب إنسانيةمعينة كالمرض ونحوه | | | |
| **٤ – الاستعانة بأهل الخبرة :** | | | |
| أ – يستعين المحقق الجنائي بأهل الخبرة في المسائل الفنية بصورة دائمة . | | | |
| ب – يعمل المحقق الجنائي على الأستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية بصفة مستمرة | | | |
| جـ – يحرص المحقق الجنائي على الاستعانه بأهل الخبرة في المسائل الشرعية المتعلقه بجرائم الحدود والقصاص دائما | | | |
| د – يستعين المحقق الجنائي بأهل الخبره في المسائل الشرعية المتعلقه بالتعزير . | | | |
| **٥ – الاستجواب :** | | | |
| أ – يعمد المحقق الجنائي إلى استجواب المتهم بغية الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة كانت . | | | |
| ب – يقوم المحقق الجنائي بحمل المتهم على قول الحقيقة مهما كان نوع الأتهام . | | | |

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| جـ – يعمل المحقق الجنائي على استخلاص الحقيقة من المتهم مهما كانت شخصيته أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية . | | | |
| د – يحرص المحقق الجنائي على إبلاغ المتهم حقه في الرجوع عن إقراره في قضايا الحدود **الخالصة حقاً لله تعالى** . | | | |
| هـ– يُفهم المحقق الجنائي المتهم بأن له حق الرجوع عن إقراره في جميع الجرائم. | | | |
| و – لايلتفت المحقق الجنائي إلى عدول المتهم عن إقراره بعد تصديقة شرعا مهما كان نوع الجريمة . | | | |
| **٦ – الشهادة :** | | | |
| أ – يسعى المحقق الجنائي إلى سماع شهادة الشهود بقصد إثبات الدعوى دون الالتفات إلى نوع الجريمة . | | | |
| ب – يعمد المحقق الجنائي إلى سماع شهادة الشهود بقصد إثبات الدعوى أو نفيها في الجرائم التعزيرية | | | |
| جـ – يعمل المحقق الجنائي على سماع شهادة الشهود والأعتداد بها دون الأنتقات إلى أجرائهم وأشخاصهم | | | |
| د – يأخذ المحقق الجنائي بشهادة الشهود مهما كان نوعها وبغض النظر عن نوعية الجريمة . | | | |
| هـ – لايلتفت المحقق الجنائي إلى عدول الشهود عن شهادتهم بعد الإدلاء بها مهما كان نوع الجريمة | | | |

## ثالثا : إجراءات الحفاظ على الأدلة :

وتشتمل على الأمر بالاستدعاء ، أو بالحضور ، أو القبض ، أو الحبس ، أو الكفالة .

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| أ - يراعى المحقق الجنائي اتخاذ الإجراء الذى يتناسب مع نوع الجريمة المقترفة عند القيام بإجراءات الحفاظ على الأدلة . | | | |
| ب - يحافظ المحقق الجنائي على الأدلة بأية طريقة تضمن ذلك وبغض النظر عن نوع الجريمة . | | | |
| جـ - يعتمد المحقق الجنائي إلى الحفاظ على الأدلة بأية طريقة تضمن ذلك دون الالتفات لحال وشخص المتهم | | | |
| د - يباشر المحقق الجنائي القبض على المتهم في جميع الجرائم مهما كان نوعها بهدف الحفاظ على الأدلة | | | |
| هـ - يباشر المحقق الجنائي القبض على المتهم في الجرائم الخطيرة فقط ، حفاظا على أدلتها . | | | |
| و- يقوم المحقق الجنائي بحبس المتهم حفاظا على الأدلة دون النظر إلى حال المتهم وشخصه . | | | |
| ز - يلجأ المحقق الجنائي إلى الكفالة كإجراء احتياطي للحفاظ على الأدلة بغض النظر عن نوع الجريمة . | | | |

## رابعا : إجراءات تقدير الأدلة :

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| أ - يسعى المحقق الجنائي للوصول إلى أدلة الإثبات بأية وسيلة كانت . | | | |
| ب - يحاول المحقق الجنائي الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن قيمتها الإثباتية . | | | |
| جـ - يحرص المحقق الجنائي على الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة . | | | |
| د - يحرص المحقق الجنائي على الوصول إلى الأدلة بصرف النظر عن زمان وقوع الجريمة . | | | |
| هـ - يراعي المحقق الجنائي شرعية الأدلة أيا كان نوع وحجم الجريمة . | | | |
| و - يعمد المحقق الجنائي إلى مناقشة الأدلة والاستفسار عن مصداقيتها ومطابقتها لواقع خاصة في جرائم الحدود . | | | |
| ز - يتأكد المحقق الجنائي من صدق الدليل عن طريق دعمه بأدلة أخرى بقدر الإمكان . | | | |

## خامسا : إجراءات ضمان حقوق المتهم :

| العبارة | موافق | موافق إلى حد ما | غير موافق |
|---|---|---|---|
| أ – يحافظ المحقق الجنائي على الكرامة الإنسانية للمتهم بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بها . | | | |
| ب – يراعي المحقق الجنائي الحرية الشخصية للمتهم في جميع الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها . | | | |
| جـ – يعمل المحقق الجنائي على مراعاة حقوق المتهم تبعا لنوع الجريمة ودرجة خطورتها . | | | |
| د – يسعى المحقق الجنائي للوصول إلى الحقيقة وإن أدى ذلك إلى التأثير على إرادة المتهم مادياً . | | | |
| هـ – يسعى المحقق الجنائي للوصول إلى الحقيقة وإن أدى ذلك إلى التأثير على إرادة المتهم معنوياً | | | |
| و – يحافظ المحقق الجنائي على كرامة المتهم مهما كانت حالته سواءً كان من أهل التقوى والصلاح ، أو مستور الحال ، أو من أهل الفجور . | | | |
| ز – يحرص المحقق الجنائي على كرامة المتهم تقديرا لمركزه الإجتماعي أو الوظيفي بغض النظر عن نوع الاتهام الموجه له . | | | |

# الملحق رقم (٢) ويحتوي على :-

١- الوثائق الرسمية .

٢- بيان أسماء المحكمين .

بسم الله الرحمن الرحيم



ARAB SECURITY STUDIES AND TRAINING CENTER
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

الرقم: ٢٦٦/٢٠١٠
التاريخ: ٢٠١٦/٥/٢٤
المرفقات

سعادة مدير الامن العـــام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يهدي المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب اطيب تحياته لكم. ونود افادتكم ان سعيد بن عمير محمد البيشي احد طلاب المعهد العالي للعلوم الأمنية ببرنامج القيادة الامنية يعد رسالته لنيل درجة الماجستير وموضوع رسالته "الاعداد الشرعي واثره على المحقق في مجال الاثبات الجنائي" وحيث ان الجانب التطبيقي من الرسالة يتطلب الاجابة على الاستبيان الخاص بالبحث.

نأمل مساعدته وتمكينه من توزيع الاستبيان الخاص ببحثه لديكم.

وتقبلـوا تحياتنـــا،،،

رئيـــس

المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب

عبدالله بن عبدالرحمن البراهيم

الأمن العام - شئون العمليات
الوارد الداخلي
الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

P.O. BOX 6830, RIYAD 11452, KINGDOM OF SAUDI ARABIA
TEL.: 2483444 FAX: 2484713 TELEX: SAS 400849

ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢ تلكس: ٤٠٠٩٤٩ امنية اس.جي. المملكة العربية السعودية
فاكس: ٢٤٨٤٧١٣ هاتف: ٢٤٨٣٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأمن العام

الرقم : ١٤٦/٢
التاريخ : ١٤١٦/٢/٢٤هـ
المشفوعات : ---
الموضوع : ---

الامن الجنائى
ادارة التحقيقات والبحث الجنائى المركزيه
المكتب

مدير شرطة منطقة عسير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

اشارة لخطاب رئيس المركز العربي للدراسات الامنيه والتدريب المرفق رقم ٢١٦/م٦٦ وتاريخ ١٤١٦/٢/٣هـ والموجه اصلاً لسعادة مدير الامن العام والذى أحيل الينا شرحاً بقيد مكتب سعادته بالرقم ١ ٤/١ وتاريخ ١٤١٦/٢/٤هـ بشأن الطالب / سعيد بن عمير البيشي والذى يعد رسالته لنيل درجة الماجستير ووضوع الرساله (الاعداد الشرعي وأثره على المحققين في مجال الاثبات الجنائى ) وقد تضمن شرح سعادته بما نصه ( المساعد للامن الجنائى للاطلاع واتخاذ اللازم حيال نوجه المذكور لشرطة عسير للتطبيق فيها وفق المتبع لديكم )

لذا نود انفاذ أمر سعادته وقد وجه بمراجعتكم فنأمل تمكينه من توزيع الاستبيان الخاص ببحثه لديكم وتزويده بالاجابات ولكم تحياتنا ،،،

مساعد مدير الامن العام للأمن الجنائى

صالح بن شويل العطاطفي

ع/ج

مدير المخططات
يرجى تصوير ... وتسليمه ...
الذى سوف يزوره ...
مع تمنياتنا له بالتوفيق ...

# بيان أسماء المحكمين

| العدد | الاسم | الدرجة العلمية | التخصص | جهة العمل |
|---|---|---|---|---|
| ١ | د٠عدنان خالد التركماني | أستاذ | فقه مقارن | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها |
| ٢ | د٠زكي محمد اسماعيل | أستاذ | تربية إسلامية | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض |
| ٣ | د٠راشد صبري القصبي | أستاذ مشارك | تربية وعلم نفس | كلية إعداد المعلمين بأبها |
| ٤ | د٠رجب عليوه علي | أستاذ مساعد | أصول تربية | كلية إعداد المعلمين بأبها |
| ٥ | د٠أحمد محمد النكلاوي | أستاذ مساعد | بحث علمي | المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض |
| ٦ | د٠أحمد العروسي حويتي | أستاذ | بحث علمي | المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض |
| ٧ | د٠فتحي كامل زيادي | أستاذ مساعد | بحث تربوي | كلية إعداد المعلمين بأبها |
| ٨ | د٠ محمد جودة إبراهيم | أستاذ مساعد | تقويم وقياس نفس | كلية إعداد المعلمين بأبها |
| ٩ | د٠ محمد إبراهيم المنوفي | أستاذ مشارك | أصول تربية | كلية التربية بأبها |
| ١٠ | د٠خلف حسن أحمد | أستاذ مشارك | علم نفس تربوي | كلية التربية بأبها |